

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عنيسي

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاھوق

الدكتور رائد نعيرات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية  
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين  
2008

# أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عنيسي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17/11/2008 وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق / مشرفاً ورئيساً

2. الدكتور رائد نعيرات / مشرفاً ثانياً

3. الدكتور شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

4. الدكتور حسن خضر / ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى الذين أبتوني نباتاً حسناً في رياض الصالحين ...

إلى الذين علموني كل المعاني الطيبات، وأخذوا بيدي نحو الباقيات الصالحة ...

وأخص منهم والدي الحبيبين ...

إلى الذين أحبهم ويحبونني ...

إلى الذين يرون في أملهم ... وارى فيهم أمل ...

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء ...

إلى كل من مد لي يد العون من أعرفهم ومن لا أعرفهم ...

اعترافاً مني لهم بالجميل ، أهدي لهم هذه الرسالة ...

فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء

محمد عزت

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي من على بإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها، فله الحمد كلّه، كما يليق بجلال وجهه وعظمي سلطانه.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، ومن منطق من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإبني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضلين الدكتور عبد المنعم أبو قاھوq، والدكتور رائد نعيرات، لما تقضلا به من إشراف على رسالتي، وما بذلاه من جهد مبارك وما أفاداني به من نصائح وتوجيهات، كان لها أكبر الأثر في إخراج البحث على هذه الصورة.

والشكر موصل للدكتور شفيق عياش والدكتور حسن خضر ، لما أفاداني من ملاحظات قيمة أفادت البحث وجملته .

وأقدم جزيل شكري وتقديري للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، لما قدموه لي من نصح وإرشاد، فبارك الله بجهودهم الطيبة.

وجزى الله تعالى كل من ذكرت ومن لم ذكر من لهم علي فضل خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

## أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية ، أو بحث علمي ، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced , is the researcherer's own work , and has not been submittd el sewhere for any other degree or qualification .

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
طـ	الملخص
١	المقدمة
٩	المبحث الأول : عوامل نشوء التحالفات
٩	المطلب الأول : العوامل المؤثرة في نشوء التحالفات
١٠	المطلب الثاني : أنواع التحالفات التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول
١٤	المبحث الثاني: أشهر الأحلاف التي عرفت قبل الإسلام ومكانتها وطرق توثيقها
١٤	المطلب الأول: أشهر الأحلاف التي أقامتها القبائل العربية فيما بينها
١٨	المطلب الثاني: تحالفات القبائل العربية مع غير العرب قبل الإسلام
٢٠	الفصل الأول: مفهوم التحالف السياسي
٢١	المبحث الأول: معنى التحالف لغة واصطلاحاً
٢١	المطلب الأول: التحالف لغة
٢٣	المطلب الثاني: معنى التحالف اصطلاحاً
٢٨	المبحث الثاني: تقسيمات العلماء للتحالفات السياسية والعسكرية
٣١	المبحث الثالث: مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً
٣١	المطلب الأول: المعنى اللغوي للسياسة
٣٢	المطلب الثاني: السياسة اصطلاحاً
٣٦	المبحث الرابع: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام، التعريف المختار تحليله
٤٣	الفصل الثاني : مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
٤٤	المبحث الأول: حكم التحالف السياسي في الإسلام.

44	المطلب الأول : حكم التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم
45	المطلب الثاني : حكم التحالف السياسي بين المسلمين سواء كانوا دولاً أو أحزاباً
47	المطلب الثالث : شروط مشروعية التحالف بين المسلمين وغير المسلمين
49	المطلب الرابع : سياسة الحياد في الفقه الإسلامي
54	المبحث الثاني : أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
54	المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التحالف السياسي من القرآن الكريم
56	المطلب الثاني: أدلة مشروعية التحالف من السنة النبوية المطهرة
64	المطلب الثالث: الاستدلال من القياس والمعقول على مشروعية التحالف السياسي
65	المطلب الرابع: القائلون بعدم جواز التحالف السياسي وأدلة لهم
67	المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التحالف السياسي في الإسلام
69	المبحث الثالث: حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام
69	المطلب الأول: التحالف السياسي من أجل الحفاظ على الدعوة ورفع الظلم.
71	المطلب الثاني: التحالف السياسي بهدف تخذيل الأعداء وتركيز الجهد باتجاه العدو المشترك
72	المطلب الثالث: التحالف السياسي لتحقيق مقاصد إنسانية عامة
74	المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتحالف السياسي في الإسلام
79	الفصل الثالث: ضوابط التحالف السياسي في الإسلام
80	المبحث الأول: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين
80	المطلب الأول: المصالح التي أشار إليها الفقهاء القدامى في المعاهدات
83	المطلب الثاني: المصلحة في المعاهدات والتحالف كما يراها العلماء المعاصررون
86	المبحث الثاني: الحفاظ على ثوابت العقيدة الإسلامية
93	المبحث الثالث: المرونة في العمل السياسي الإسلامي
99	المبحث الرابع: الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف السياسي
100	المطلب الأول: الأهلية الشرعية فيمن يبرم عقد التحالف

102	المطلب الثاني: الجهة التي تبرم التحالف السياسي في ظل غياب الخليفة في الفقه السياسي المعاصرة
106	الفصل الرابع: أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم
107	المبحث الأول : تحالف المسلمين مع بعضهم البعض
108	المطلب الأول : وجوب وحدة المسلمين ، وحكم انقسامهم إلى دول وممالك
110	المطلب الثاني: التحالف بين فردين من المسلمين
112	المطلب الثالث : التحالف بين جماعتين من المسلمين
115	المطلب الرابع: تعريف موجز لأهم الأساق التحالفية السياسية بين دول العالم
118	المبحث الثاني: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين
118	المطلب الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين
121	المطلب الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم
127	المبحث الثالث: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين
127	المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحالف المسلم مع غير المسلم ضد المسلم
129	المطلب الثاني: هل يشرع لأهل العدل من المسلمين التحالف والاستعانة بغير المسلمين لرفع الظلم ووقف البغي
131	المطلب الثالث: تجارب معاصرة في تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين
134	الخاتمة و أهم النتائج التي توصل إليها الباحث
137	فهرس الآيات القرآنية
141	فهرس الأحاديث
143	فهرس الرجال
145	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

# أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد عزت صالح عنيني

إشراف

الدكتور عبد المنعم أبو فاهوq

الدكتور رائد نعيرات

## الملخص

التحالف قديم قدم الإنسان ، قدم تفرقه إلى شعوب وقبائل، وأفكار وآراء، ومصالح متعارضة متضادة ، وقد اجترح الناس بتفكيرهم فكرة التحالف والاختلاف عندما لم تسuffهم قوتهم الذاتية لصون حقوقهم والدفاع عن مكتسباتهم، والتثبت بمصالحهم أينما وجدت.

لذا فالصلحة ركن أساسى في فقه التحالف السياسي، فحيث توجد المصلحة المشتركة يوجد التحالف بين الأحزاب والدول والمنظمات والقبائل .

وقد حرم الإسلام كل سياسة ظالمة تتقصى الإنسان حقوقه وتصوغ الاعتداء عليه .

وأقر كل سياسة عادلة، منطلقة من العدل الذي جاء به الإسلام في شريعته الربانية الغراء، وجعل لكل سياسة من هذه السياسات مرتکرات ومواصفات.

وأقر الإسلام من التحالفات السياسية وغيرها ما كان منها موجهاً ضد غير المسلمين، وحقق مصلحة شرعية لهم، وخلا من الشروط الفاسدة، وأقر الإسلام كل تحالفات تسعى من خلالها البشرية لإنصاف الحق وإنصاف المظلوم، ولو لم تكن للمسلمين مصلحة خاصة في ذلك، وأقر كل أعمال وحدوية تحالفية بين المسلمين تعزز وحدتهم وتصون حقوقهم. حرم الإسلام السياسات التحالفية مع الأعداء التي تكون مدخلاً للهيمنة عليهم، واستعمار بلادهم.

وحرم التحالفات التي تقود إلى ظلم البشر والاعتداء عليهم من دون وجه حق .

ط

## المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفرد بالكمال والجلال، تفقر الخائق إليه بالوجود والبقاء، ويستغني عن خلقه بتمام حوله وقدرته، سبحانه تتنزه عن الاحتياج والافتقار إلى المساعدة والنصير.

والصلوة والسلام على سيد الأنام، سيد الخلق وحبيب الحق محمد - صلى الله عليه وسلم -، استعان بالله فكان نعم المعين، واستنصر بالله فكان نعم النصير، واستهدي بالله فكان نعم الهدى إلى سواء السبيل، واعتذر بالله فجعل العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، تمر الأمم والجماعات، كما يمر الأفراد بأطوار ومراحل من القوة والضعف، والصراع والتدافع<sup>1</sup>، يدفعهم ذلك لبناء نسيج من العلاقات التعاونية وشبكة من التحالفات ليقوى بعضهم ببعضًا.

إن التحالف قديم قدم الوجود البشري، قدم التضاد بين المواقف والأفكار، والخير والشر، قدم تفرق البشر بأمر الله إلى أمم وشعوب، فرغم أن الاختلاف نقىض التحالف؛ إلا أنه مسبب له، وعلى مر التاريخ تغيرت أسباب التحالف ودوافعه، ولكن ظل التحالف ماثلاً قوياً في كل معادلات الصراع والتجاذب بين الشعوب والقبائل والأمم.

إن العالم اليوم يحفل بما لا حصر له من تحالفات في شتى مناحي الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية، بل إنني لا أبالغ إذا قلت إن هذا عصر التكتلات السياسية والعسكرية والاقتصادية. وأن الضعيف لا وزن له في هذه الحياة، وأن الفرد أو الأمة الواحدة مهما اشتدت قوتها وعظمت تبقى ضعيفة إذا ما قورنت قوتها بالمجموع، لذلك فإن الناس يحتاجون إلى بعضهم ببعضًا يتضامنون ويتحالفون ويتناصرون.

إن الإسلام إذ يرفض الذل والهوان، ويرفض الظلم والعدوان، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، ولكن في الوقت نفسه لا يتوانى عن الاستجابة لكل بادرة خير تلتقي فيها البشرية على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، قال صلى الله عليه وسلم: "لقد شهدت في دار عبد الله بن

<sup>1</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الواحد وافي، الفجالة - مصر، دار النهضة، مج 2، ص 546

جدعان حلفاً ما أحب أن يكون لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت<sup>1</sup> فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يمجد هذا الحلف الذي اجتمعت فيه كلمة قريش على نصرة المظلوم، ويصرح بعدم التردد في قبول حلف مثله لو دعى إليه في الإسلام.<sup>2</sup>

والأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع أن العالم يزخر بكل أنواع التحالفات، فالتحالف يمثل ظاهرة عالمية كبرى، وهناك سبب آخر يجعلني متمسكاً بهذا الموضوع والكتابة وهو أن هناك دراسات تناولت الموضوع بشكل فرعى أو مجتزأ دون تعطية الموضوع من كافة جوانبه، فضلاً عن حاجة المسلمين اليوم إلى دراسة مركبات السياسة الشرعية في التعامل مع غير المسلمين تعاملاً يقوم على التوازن والاعتلال المستمد من الإسلام، بدل التطرف والغلو، وبناء تحالفات تتناسب مع الرؤية الإسلامية للسياسة العادلة القائمة على إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، وبما يحفظ بقاء تميز المسلم بدينه وعقيدته، من غير أن يذوب في ظل هذه التحالفات. مما أحوج المسلمين اليوم إلى تجميع قواهم، واستحضار عوامل الوحدة، لديهم لواجهوا قوى الشر المتحالفه المتألفه ضدتهم، لنهب خيراتهم والاستيلاء على أوطانهم ومقدراتهم.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما الوصف الفقهي للأحلاف السياسية؟ وما علاقتها بالمعاهدات؟ وما الأدلة على مشروعيتها؟ ومع من تجوز ومع من لا تجوز؟ وما هي أشهر أحلاف النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

ويهدف الباحث من خلال دراسته إلى التعرف على الضوابط الشرعية للتحالفات السياسية التي يصح للمسلمين أن ينخرطوا فيها، ودراسة أحلاف النبي صلى الله عليه وسلم كونها تطبيقاً عملياً للسياسة الشرعية في هذا المجال، واستخلاص آراء الفقهاء، ومقارنتها ببعض، وبما عليه القانون الدولي إن أمكن.

<sup>1</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دار التراث، 1421 هـ - 2003 م، ص 136

<sup>2</sup> الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، الزرقان، مكتبة المنار، ط 1، ص 9

وقد سعى من خلال فصول هذه الرسالة ومحاجتها إلى تسليط الضوء على التحالف السياسي من جوانب متعددة، وقد انتظم عقد هذه الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخلاصات ونتائج، ففي الفصل التمهيدي تعرضت بإيجاز لتاريخ التحالف السياسي قبل الإسلام، وأهم الأحلاف وطرق توثيقها.

وفي الفصل الأول تعرضت لتعريف التحالف السياسي فحددت مفهوم التحالف السياسي، لغة واصطلاحاً تحديداً دقيقاً، بنى على هذا التعريف ما يتصل به من موضوع الدراسة.

وفي الفصل الثاني تعرضت لأدلة المميزين والمانعين للتحالف السياسي وناقشتها وقد رجحت جواز التحالف السياسي ضمن الضوابط الشرعية، ثم خلصت إلى تكيف مسألة التحالف السياسي في الإسلام، المستندة إلى مبدأي المعاهدة والتعاون في الإسلام.

وفي الفصل الثالث تعرضت لتفاصيل الضوابط الشرعية ومحدداتها، بالإضافة إلى موضوعي المرونة والثبات في العقيدة وتحقيق مصلحة المسلمين.

وفي الفصل الرابع تناولت موضوع التحالف السياسي من جهة المتحالف معهم، ومشروعية تحالف المسلمين بعضهم مع بعض، ومشروعية تحالف المسلمين مع غيرهم إذا ما كان هذا التحالف موجهاً ضد المسلمين أو ضد غير المسلمين.

وفي أثناء ذلك كله تعرضت لتفاصيل وجزئيات، وأمثلة وشواهد، تخدم موضوع البحث، لتأصيل الموضوع ودراسته من الزاوية الفقهية والموضوعية، ملتزماً قواعد البحث العلمي وأصوله، توصلت إلى نتائج أسأل الله تعالى أن تكون مرضية ومتكلمة حول الموضوع، وأن تضيف إلى المعرفة والعلم شيئاً ذا قيمة، وأن يكون ذلك في ميزان أعمالي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## أسباب اختيار هذا البحث:

1. يحكم العالم اليوم بمجموعة من التحالفات والتكتلات السياسية والعسكرية والاقتصادية العملاقة التي تهيمن على حياته وتصرفاته، وينخرط الجزء الأعظم من دول العالم الإسلامي ضمن هذه المنظومات التحالفية العالمية التي تحكم بما يسمى "النظام العالمي".
2. وهناك سبب آخر يجعلني متمسكاً بهذا الموضوع والكتابة فيه حيث هناك كتابات تناولت الموضوع بشكل فرعي أو مجتزأ دون تغطية الموضوع من كافة جوانبه.
3. حاجة المسلمين اليوم إلى دراسة مرتکزات السياسات الشرعية في التعامل مع غير المسلمين تعاملًا يقوم على التوازن والاعتدال المستمد من الإسلام بدل التطرف والغلو، وبناء تحالفات تتناسب مع الرؤية الإسلامية للسياسية العادلة القائمة على إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وبما يحفظ بقاء تميز المسلم بدينه وعقيدته، من غير أن يذوب في ظل هذه التحالفات.

## مشكلة البحث

أ. تتمثل مشكلة البحث في دراسة الأحلاف والمعاهدات التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي وقعت بين الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، دراسة فقهية مقارنة، وذلك من محورين محور فقهي يركز على دراسة الأحلاف التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلاقة المسلمين بغيرهم، والشروط الشرعية الواجب توفرها في المعاهدات والأحلاف، ومصدر هذه الشروط ومدى الحفاظ عليها والالتزام بها.

والمحور الآخر، التتبع التاريخي من خلال سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأحلاف والمعاهدات وبناء عليها كأساس عملي تطبيقي لهذه المعاهدات والأحلاف. ومقارنة كل ذلك بالأحلاف السياسية الدولية والقوانين الدولية الحديثة التي تنظم هذه المسارات.

ب. قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من جميع زواياه وبشكل متكامل.

ج. لا علم لي أن أحداً قد كتب في هذا الموضوع من منظور فقهي، لذا فإن إتمام البحث فيه يحتاج إلى بحث وجهد وتدقيق.

## أهداف البحث

أولاً: التعرف على أحلاف النبي صلى الله عليه وسلم السياسية ومعاهداته، كونها تطبيقاً عملياً للسياسة الشرعية التي انتهجتها الدولة الإسلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: استنتاج الشروط الواجب توفرها في الأحلاف السياسية الدولية اليوم التي يصبح للدولة الإسلامية أن تبرمها مع الآخرين وتعمل على الوفاء والالتزام بها.

ثالثاً: إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي للأحلاف السياسية وبين ما عليه القوانين الدولية المعاصرة من الناحية السياسية.

رابعاً: استخلاص ضوابط التحالفات السياسية التي يجوز للدولة الإسلامية أن توقع عليها أو تكون جزءاً منها.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة حول الموضوع، وجدت أن الفقهاء القدامى تناولوا موضوع التحالف كجزء من المعاهدات، ووجدت الموضوع قد تم تناوله بشكل جزئي وضمن موضوعات متتالية، ولم يتم تناول الموضوع من جميع جوانبه، ولم يتم استقصاء أبعاده بشكل أعمق.

وقد تناول الأستاذ منير الغضبان موضوع التحالف السياسي في كتاب له، ولكنه لم يتناوله من الزاوية الفقهية المجردة بقدر ما ركز على رؤيته الخاصة، ولم يوثقه بمراجع كافية.

## **أسلوب البحث:**

- 1 الرجوع إلى المصادر والمراجع واستقصاء المعلومات وتوثيقها منها، وعزوها إليها.
- 2 توثيق الآيات والأحاديث وعزوها إلى سور القرآنية التي أخذت منها، وكذلك فيما يتعلق بالأحاديث النبوية بتأريخها من مظانها.
- 3 إتباع الأسلوب العلمي فيما يتعلق بكتابه الأبحاث وبما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الرسائل الجامعية والتعليمات الواردة حول هذا الموضوع.
- 4 وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف المناسبة حسب الأصول.
- 5 اعتماد المعاجم والكتب المتخصصة لكل معلومة وردت في هذا البحث.

## **منهج البحث:**

اتبع في بحثي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث إنني تعرضت لآراء الفقهاء والعلماء في المسائل والفصول والباحث، ثم عرضت لأدلة ناقشتها حتى أصل من خلال ذلك إلى الرأي الراجح في كل مسألة وأربطها بالواقع المعاش للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات.

## **المراحل الزمنية**

**المرحلة الأولى:** الدراسة حول الموضوع والإطلاع على زوايا الموضوع المختلفة وترتيب الأفكار الذهنية لدى الباحث تمهدًا لجمعها ومدتها فصل دراسي واحد.

**المرحلة الثانية:** مرحلة جمع المعلومات والكتابة الأولية للموضوع وتستغرق فصلاً دراسياً آخر.

**المرحلة الثالثة:** كتابة الرسالة وطبعتها وإخراجها بشكل نهائي فصلاً دراسياً. ملاحظة: هذا وصف إجمالي للمباحث التي الباحث بحثها في هذه الرسالة، مع العلم أن الباحث يحتفظ بنفسه بحق زيادة أو حذف ما يراه مناسباً أو تقديم أو تأخير في فصول الرسالة ومباحثها.

## خطة البحث

قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصل تمهدى وأربعة فصول مع المباحث والمطالب

الفصل تمهدى: "التحالف قبل الإسلام"

الفصل الأول: مفهوم التحالف السياسي

مبحث 1: التحالف لغة واصطلاحا

مبحث 2: السياسة لغة واصطلاحا

مبحث 3: تحليل التعريف المختار

مبحث 4: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام

الفصل الثاني: مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 1: التكييف الفقهي للتحالف السياسي

مبحث 2: حكم التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 3: أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 4: حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

الفصل الثالث: ضوابط التحالف السياسي في الإسلام

مبحث 1: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

مبحث2: الحفاظ على ثوابت العقيدة

مبحث3: المرونة في العمل السياسي الإسلامي

مبحث4: الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم اللف

الفصل الرابع:أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

مبحث1: تحالف المسلمين بعضهم مع بعض

مبحث2: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

مبحث3: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

الخاتمة: وتنص على نتائج البحث والتوصيات

## الفصل التمهيدي

### التحالف قبل الإسلام

#### المبحث الأول

##### عوامل نشوء تحالفات وأنواعها

إذا نظرنا إلى الأحلاف، نجدها قديمة قدم انقسام البشر إلى شعوب وقبائل وأمم وطوائف، فحيث وجد الإنسان وجد الصراع والتدافع، وجدت التحالف والتآزر والتناصر، وقد عرف البشرية قديماً وحديثاً الأحلاف والمعاهدات، سعى من خلالها الإنسان لتأمين مصالحه أو الدفاع عن نفسه. وقد تتغير دوافع الصراع وأسبابه، وقد تتغير مسميات النشاط السياسي الإنساني بين حين وآخر، وقد تتغير الملابسات السياسية التي تشكل عاماً دافعاً باتجاه السلم أو الحرب، وقد تتغير وتبدل فنون الحرب والقتال، ولكن الالتزامات التي يلتزم بها الحلفاء، واحدة لا يوجد فرق جوهري بينها<sup>1</sup>.

وفيما يلي دراسة لعوامل نشوء تحالفات في المطالبات الآتية:

#### المطلب الأول: العوامل المؤثرة في نشوء تحالفات

أستطيع أن أقول أن هناك ثلاثة عناصر أو مكونات إذا ما وجدت تهيأت فرصة لظهور تحالفات وهي:

أولاً: وجود مصالح مشتركة بين مجموعة من الفرقاء متعارضة ومتصادمة مع طرف آخر.

<sup>1</sup> محمد، إبراهيم، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ط 1، ص 273، 1410هـ، 1990م

ثانياً: وجود أطراف قوية وأخرى ضعيفة على الأغلب. فالطرف الضعيف هو الذي يلجأ إلى التحالف ليتقوى بالآخرين، وليرفع عن نفسه الضيم والظلم، أو ليحقق مصلحة خاصة لنفسه من خلال هذا التحالف.<sup>1</sup>

ثالثاً: وجود حالة صراع وتنافر قائمة أو متوقعة، مهما كانت أسباب ودوافع هذا الصراع فقد تتغير طبيعة الصراع وأسبابه وبواعثه، ولكن تبقى حقيقته واحدة، فقد يمكّن أن الصراع بين القبائل على الكلاً والماء، واليوم صار الصراع على النفط ومصادر الطاقة المختلفة وغير ذلك من أسباب.

إن وجود حالة صراع أو تخوف من نشوئها، هو ما يدعو في العادة إلى السعي لإقامة تحالفات، هذا وقد عرف العرب والأمم الأخرى قبل الإسلام أشكالاً كثيرة من أسباب التناصر السياسي والاجتماعي والقبلي منها الحلف و المساندة، والموالاة، والعصبية، والاستغاثة، والجوار<sup>2</sup> وكل هذه المفاهيم هي أشكال من التحالف الاجتماعي والقبلي السياسي التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول.

وقد كانت القبائل والأفراد توفر لنفسها من خلال هذا الحلف أو العقد شكلًا من أشكال الحماية ضد الآخرين جمعهم أو بعضهم. ولعل من المفيد أن نمر على هذه الأشكال التحالفية التي كانت موجودة عند العرب وغير العرب قبل الإسلام وقد أقر الإسلام بعضها، وحارب بعضها الآخر وانتهى بمرور الزمن.

#### المطلب الثاني: أنواع التحالفات التي عرفت قبل الإسلام وفي صدره الأول.

أولاً: التناصر بحلف الجوار أو الدخول في الجوار : والجوار لغة هو الذي نصرته من أن يظلم، ومنه المجير، والمستجير، والشريك، والقاسم، والحليف، والناصر؛<sup>3</sup> وهو عبارة عن عقد

<sup>1</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ط1، ج4، ص373، 1997 م.

<sup>2</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص362-4.2.

<sup>3</sup> الفيروزأبادي، محمد، القاموس المحيط، ج8، ص4.6، ص4.8.

حماية بين المجير ومن طلب الحماية والنصرة منه، وهو (المجار). وقد كان له حرمة كبيرة عند الجاهليين والأمم والشعوب قبل الإسلام، فإذا استجار شخص بأخر وقبل عقده وعهده وجب على المجير حماية المجر والذود عنه، وإلاً اعتبر ناقضاً للعهد ناكثاً للوعد.

ويجب على الشخص المجير أو القبيلة المجيرة أن تدافع عن المجير كما تدافع عن أبنائهما.<sup>1</sup>

وقد يتطور الجوار وتنقوى أواصره حتى يصبح نسباً، فيدخل بسيبه المجر في نسب المجير، وقد دخلت أنساب كثير من القبائل العربية في أخرى طلباً للحماية والنصرة.<sup>2</sup>

والغاية من الجوار، حماية النفس والمال، ولا يطلبها في العادة إلا الضعفاء والمظلومون ولا يعطيه إلا الأقوياء القادرون عليه، وإنماً اعتبر سبة لذلك الشخص الذي يعطي الجوار ولا يستطيع حماية المستجير به.

وقد عرف العرب قبل الإسلام أشكالاً من الاستجارة منها ما كان بالأحياء، ومنها ما كان بالأموات وقبورهم.... فان استجار شخص بقبر أحد الأموات وكان صاحب القبر شريفاً أو عظيماً أجارتة القبيلة، إكراماً لذلك العظيم أو الشريف الذي كان يجبر قبل موته.

وقد كان لبعض القبائل قبة تسمى (قبة المعادة)<sup>3</sup> كان يلتتجئ إليها من يطلب الاتجاء والاحتماء بالقبيلة، وربما عقد المستجير طرف ثوبه بباب مجيره إن لم يجده، فيتحقق له الاحتماء والجوار

وعرف الجوار عند العرب قبل الإسلام بأسماء كثيرة منها الخفار<sup>4</sup>، أو الخفر، والأمان، والذمة<sup>5</sup> وقد أمر الإسلام "بحسن الجوار"، واعتبره عادة محمودة تحقق النصرة للمظلوم، وتؤدي إلى حقن الدماء، ووسيلة من وسائل الدعوة إلى الله، قال تعالى: "وَإِنْ

<sup>1</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص361.

<sup>2</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص36..

<sup>3</sup> قبة المعادة: قبة لآل ملحم بن ذهل بوادي عوف - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص263

<sup>4</sup> الخفار: الذمة، ووافت خفترتك: أتممت عهداً، وأخفره: نقض عهده وخاس به، وغدره - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص253

<sup>5</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص362-365

أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ<sup>1</sup> وَقَالَ أَيْضًا "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ".<sup>2</sup>

وقال نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً الصحابة الجليلة أم هانئ: "قد أجرنا ما أجرت يا أم هانئ".<sup>3</sup>

ومن المعروف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دخل في جوار المطعم بن عدي<sup>4</sup> بعد رجوعه من الطائف<sup>5</sup> وقال شاعر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مادحاً المطعم بن عدي لهذا الفعل قالوا: هو الموفي بخفره جاره وذمه برحا إذا ما تجشما.<sup>6</sup>

### ثانياً: التناصر بالولاء أو الحلف "الموالاة".

والمولى في لغة العرب هو الحليف الذي انضم إليك فعز بعزمك، وامتنع بمنعتك قال الشاعر:<sup>7</sup> هم الموالي وإن جنفوا علينا وإننا من لقائهم لزور والموالي هم أبناء العم لما بينهم من التناصر، والمولى المعنق: الذي ينتسب لمن أعتقه، والمولى الناصر أو الذي يلي أمرك، ومولى الموالاة: هو الذي يسلم على يديك ويбо إليك.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 6

<sup>2</sup> سورة النساء، آية 36

<sup>3</sup> أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ضبط وتخریج: صدقی جميل العطار، بيروت، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ط 1، 1421-2002م، رقم الحديث: 2763، ص 52 - كذلك - الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض، دار المعارف، رقم الحديث: 2049، ص 77 - وقال عنه الألباني إنه حديث صحيح

<sup>4</sup> هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من أشراف قريش وحكماءها، كان له دور في إثناء المقاطعة الظالمة عن المسلمين، توفي قبل غزوة بدر بقليل، ولم يسلم. - ابن إسحاق، محمد، السيرة النبوية، ج 1، ص 54

<sup>5</sup> ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 1، ص 138

<sup>6</sup> قاله: حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاة المطعم بن عدي - انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج 1، ص 138

<sup>7</sup> الشاعر: هو عامر الحفصي من بنى حفصه - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 2، ص 46.

والمولى المعنق؛ هو الذي ينزل منزلة ابن العِم، يجب عليك أن تتصرّه، وترثه إن مات ولا  
وارث له.<sup>1</sup>

والجامع بين المعاني اللغوية السابقة أنها كلها من الأسباب التي قام بها معنى التناصر  
والمتابعة بين الأفراد والبطون والقبائل قبل الإسلام وفي صدره الأول.

والموالي ثلاثة أصناف: ولِي العصبة وهم الأبناء وأبناء الأعمام، والحليف والولي أو  
المولى، وهو الذي كان مملوكاً فمن عليه سيده وأعْنقه فيصير مولى لعاقبه.

ولِي العقد: وهو الحليف أو مولى اصطناعي فيكون انتماء شخص آخر أو لقبيلة  
أخرى بقوة التعاقد بينهما، كما كان بين يهود يثرب والأوس والخزرج، إذ كان اليهود يتذمرون  
بالأوس والخزرج إذا وقع عليهم ضيم<sup>2</sup>. وهذا الحلف ينطوي على مغزى سياسي في موضوع  
التناصر الذي كان قائماً بينهما.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، القاهرة دار الحديث، سنة الطبع 1423هـ، 2003م، ج 9، ص 4، ص 6

<sup>2</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 367-368.

## المبحث الثاني

### أشهر الأحلاف التي عرفت قبل الإسلام ومكانتها وطرق توثيقها

عرفت الدول والقبائل التي أسست حضارات قبل الإسلام كثيرةً من الأحلاف السياسية والاقتصادية والعسكرية، وذلك في سعيها لتأمين مصالحها والدفاع عن كياناتها، ومنها ما كان قائماً بين القبائل العربية، ومنها ما أقامته القبائل العربية مع الدولة الرومانية أو الدولة الفارسية ومن أشهر هذه الأحلاف ما يأتي:

#### المطلب الأول: أشهر الأحلاف التي أقامتها القبائل العربية فيما بينها

أولاً: "حلف التتوخ" وفي هذا الحلف اجتمعت القبائل العربية بعد موت الملك "بخننصر" ودخول حقبة ما يُعرف بـ"ملوك الطوائف"<sup>1</sup> في الدولة الساسانية الفارسية بالبحرين فعقدوا حلفاً على التتوخ: وهو المقام، وتعاقدوا فيه على التآزر والتناصر، فصاروا يداً واحدةً على الناس.<sup>2</sup>

وكان ذلك حلفاً على الخير والشر، كما كانت تعده العرب وتناصر به.

ثانياً: حلف "البراجم" وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض، واجتمعت في هذا الحلف مجموعه من القبائل التي قل عددها وأكلتها الحرب دعاهم إليه سيدهم الحارث بن عمرو بن حنظلة، فاستجابت له عمرو ظليم وقيس وكلفة وغالب، أذ قال لهم: تعالوا نجتمع كبراً جم يدي هذه<sup>3</sup>

وهذه القبائل تحالفت وتآلفت لما خافت على نفسها الضياع، بسبب ضعفها، فاجتمعت وتألفت؛ لتكون قوة يحسب لها حساب.

<sup>1</sup> ملوك الطوائف: هم نحو عشرين ملكاً للقرن تولوا على المملكة بعد الإسكندر وكان بينهم تباغض كبير حتى قام فيهم أزدشيرت وجمعهم على ملك واحد - أبو الفداء، إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، ج 1، دار المعرفة، بيروت، ص 46.

<sup>2</sup> الطبرى، محمد، تاريخ الطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت دار المعرفة، ج 1، ص 61.

<sup>3</sup> ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 1، ص 371، وكذلك - ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج 1، ص 98 كذلك - علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 375.

**ثالثاً: تحالفات قريش قبلبعثة** دخلت قريش قبلبعثة النبي - صلی الله علیه وسلم - في مجموعة من التحالفات لأسباب كثيرة، منها أسباب سياسية وأسباب تجارية وأسباب اقتصادية فعقدت تحالفات مع سادة القبائل على امتداد طرق التجارة بين الشام واليمن لتومن قواها من الاعداء ومن أشهر الأحلاف التي أبرمت قبلبعثة النبي - صلی الله علیه وسلم - بقليل ما يأتي:

#### **حلف المطيبين:**

حلف عقد في مكة قبلبعثة النبي - صلی الله علیه وسلم - بعد أن اختلف بنو عبد مناف وبنو هاشم والمطلب ونوفل مع بنى عبد الدار بن قصي بن كلاب، وقد أجمعوا على اخذ ما في أيديهم من الحجابة والسقاية اللواء والرفادة<sup>1</sup>.

عقد كل قوم منهم على أمرهم حلفاً، فأخرجت نساء بنى عبد مناف جفنة مملوقة بالطيب فغمض القوم أيديهم بها وتعاقدوا على أن لا يتخانلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ثم مسکوا الكعبة فتسموا "المطيبين". وكذلك تعاقد بنو عبد الدار فتسموا "الأحلاف"<sup>2</sup>.

#### **حلف الفضول:**

وقد تداعت من خلاله قبائل قريش وبطونها على حل لنصرة المظلوم، بأن لا يجدوا في مكة مظلوماً إلا وأنصفوه وقاموا معه، حتى ترد عنه مظلمته، وقد دعاهم لذلك الحلف عبد الله بن جدعان<sup>3</sup>، وصنع لهم طعاماً كثيراً، ثم عمدوه إلى ماء زرمزم فجعلوه في جفنة، ثم بعثوا به إلى

<sup>1</sup> الحجابة، والسقاية اللواء والرفادة: أعمال تتصل بخدمة الكعبة وفتحها، وإطعام الحجاج وسقايتهم - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب ج 13 ص 207

<sup>2</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلی الله علیه وسلم تحقيق: محمد محي الدين، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 135

<sup>3</sup> عبد الله بن جدعان: تميمي منبني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، كان يطعم الطعام، ويصلح بين الناس، ومات قبل الإسلام - انظر، السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج 2، ص 75

البيت فغسلت به أركانه وأثوابه فشربوا<sup>1</sup>. ومن المؤرخين من يعتبر أن حلف الفضول هو نفسه حلف المطيبين. ويقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهده وهو ابن عشرين سنة، وأثنى على هذا الحلف خيراً في قوله: "ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمنه لأجبت وهو حلف الفضول".<sup>2</sup>

### حلف الصحيفة:

وهو من أخطر الأحلاف التي شهدتها مكة بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو على نقيض حلف الفضول، حيث تحالفت قبائل قريش ضد بني هاشم وبني عبد المطلب على أن لا يبايعوهم ولا ينأحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحاصروهم في شعب أبي طالب، وكتبوا بذلك صحيفة ظالمة واشتد الأمر على من دخل في شعب أبي طالب، واستمر ذلك نحو ثلث سنوات حتى أرسل الله عليها الأرضية فتحت كل شيء فيها إلا "باسمك اللهم"<sup>3</sup>. وهذا دليل على أن الله بريء منها وما فيها من ظلم وعدوان، ثم سعى في نقضها نفر من عقلاه قريش وانتهت المقاطعة وانتهى هذا التحالف الذي كان قائماً على الظلم والعدوان والصد عن سبيل الله. وهو مثال صارخ على تحالف ظالم بغرض كانت تمارسه القبائل العربية ضد بعضها.

وقد عرفت قريش والقبائل العربية الأخرى تحالفات أقل شأنًا من هذه الأحلاف السابقة، مثل حلف "الرباب" الذي اجتمعت فيه قبائل وغمست أيديها "بالرب" وتحالفت عليه، وصارت يدا

<sup>1</sup> ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 2، ص 555 - كذلك - علي، ابن الأثير الجزري، علي بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ، بيروت دار الفكر، ج 1، ص 267 - وكذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج، ص 135.

<sup>2</sup> ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 61 - كذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 6، ص 136.

<sup>3</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 333 - كذلك - ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعرفة، ج 3، ص 84.

واحدة، وحلف "لعقة الدم" وكان هذا الحلف قبيل البعثة بقليل، فقد اختلف سادات مكة على وضع الحجر الأسود في مكانه، فغمسوه أيديهم في دم جزور وتعاقدوا على الموت.<sup>1</sup>

ومن هذه الأحلاف، الحليفان<sup>2</sup> والأحالف<sup>3</sup> وكل هذه الأحلاف كانت تعقد وتتقضى لأسباب، منها وجود مشاحنات ومنافسات بين القبائل والبطون، فتجمعت العشائر والبطون لتنقى على القبائل والعشائر المنافسة لها، أو على الكلاً والماء والثارات، والفنن والحروب، وأحياناً أخرى تجتمع على الإصلاح فيما بينها، ونصرة المظلوم، حتى إذا ما تطاول الزمن أو زالت الأخطار أو تغيرت المصالح فإن هذه الأحلاف القبلية تتغير وتبدل تبعاً لها.<sup>4</sup>

**فرع - طرق توثيق الأحلاف** - ولأهمية هذه الأحلاف ومكانتها فقد كانت القبائل تتبدع وسائل مختلفة لتوثيق هذه الأحلاف منها الحلف بالأصنام والآباء والأجداد تارة، وإشعال النار تارة أخرى، وكانوا يسمونها "الهولة" أو نار المهوول، وكان العرب يشعرونها عند التحالف فيطربون فيها ملحاً فيفعّق فيهلون تأكيداً للحلف<sup>5</sup>، وكذلك من وسائلهم في تأكيد أحلافهم إجراء مراسيم خاصة كالطواف بالкуبة، أو مس الطيب، أو لعق الدم، أو وضع الطعام، أو كتابتها والإشهاد عليها<sup>6</sup>، وكل ذلك وغيره كان مما تتبعه العرب وغير العرب في تأكيد تحالفاتهم.

وقد كان الشعراء يمتحنون من يوفي بحلفه، ويعيّبون من لا يفي بحلفه أو يغدر بحليفه. ولذلك فإنه لم يكن يلتمس الحلف إلا الضعيف، ولا يعطيه إلا القوي القادر عليه، وقد يكون

<sup>1</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 189.

<sup>2</sup> الحليفان: هماأسد وغطfan صفة لازمة لهما لزوم الاسم - ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 2، ص 555 وكذلك - حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، القاهرة مكتبة دار النهضة، ط 7، ج 4، ص 375.

<sup>3</sup> الأحالف: تعاقدت غطfan وبنوأسد وطيء على التعااضد والتناصر، فقيل لهم الأحالف - علي، جوده، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 375.

<sup>4</sup> علي، جوده، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص 376-377.

<sup>5</sup> ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 8، ص 737، وكذلك - علي، جوده-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 38..

<sup>6</sup> علي، جوده، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 38

الحلف محدوداً بزمن أو حادثة أو ثأر أو ضد قبيلة بعينها، أو في مساحة جغرافية معينة وذلك تبعاً لقدرات القبيلة ومكانتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : تحالفات القبائل العربية مع غير العرب قبل الإسلام.

لقد عرفت الشعوب السامية المختلفة تحالفات كالعبرانيين، والفرس، والرومان، وكان سبب نشوء هذه التحالفات وزوالها مشابهة لميشلاتها عند العرب<sup>2</sup>. وكان يقال للحلف عند اليمنيين "تكلع" وبه سمي "ذى الكلاع" وهو ملك يمني حميري، سمي بذلك، لأنه جمع القبائل على يديه، فتجمعت وتناصرت وتحالفت عنده<sup>3</sup>

ومن هذه التحالفات السياسية والعسكرية الوطيدة التي قامت بين قبائل وممالك عربية وأخرى غير عربية وكان لها دور سياسي وعسكري وظيد في حقبة ما قبل الإسلام ذلك التحالف الوطيد بين دولة "الخساسنة" العربية، التي تأسست في أواسط القرن الثاني الميلادي عند أطراف الفرات وبين الإمبراطورية الرومانية، وقد استخدمتها الدولة الرومانية رأس حربة في مواجهة مملكة فارس في الشرق، وكذلك في تأديب القبائل العربية التي تفكك في التمرد على الهيمنة الرومانية، وقد استمر هذا التحالف حتى بعد الإسلام إلى إن دمرت جيوش المسلمين الفاتحة الدولة الرومانية وحلفاءها من العرب.<sup>4</sup>

فيما وجد الفرس ضالتهم في دولة "المناذره"، وهي دولة عربية ترجع جذورها إلى قبيلة الأزد، استوطنوا في البداية جنوب سوريا، وقد استفادت هذه الدولة من حالة الضعف العام الذي ساد الإمبراطورية الرومانية فعملت على توطيد نفوذها وتحالفت مع الفرس، وقد استفادت

<sup>1</sup> علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص372-373.

<sup>2</sup> علي، جوده-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص373.

<sup>3</sup> ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج7، ص712، - وكذلك-علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص373-374.

<sup>4</sup> العسيلي، بسام، فن الحرب الإسلامي، مجلد 1، ص82 - وكذلك- حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج1، ص43.

الإمبراطورية الفارسية منها، فاستعانت بهم في حربها ضد الروم، ولتكون حائلاً بين غارات القبائل العربية على الدولة الفارسية<sup>1</sup>.

وبهذا نلاحظ الدور الكبير للأحلاف في ذلك النظام السياسي القبلي الذي كان قائماً قبل مجيء الإسلام، والذي كانت تهيمن فيه دولتان كبيرتان على مجريات الحياة السياسية والاقتصادية، وتنقطع القبائل والدول الضعيفة لتنظيمها في تحالفات لؤمن من خلالها مصالحها الخاصة والعالم اليوم بتحالفاته لم يتغير فيه سوى شكل الأحلاف ودرافعها وطريقة توثيقها... وأما جوهر التحالف والانحياز والأسباب الدافعة إليه فهي هي لم تتغير ولم تتبدل. والعالم اليوم يزخر بما لا حصر له من تحالفات السياسية والاقتصادية القائمة على فكرة التحالف والتكتل والمصالح المشتركة بين الدول، وكذلك المنظمات الدولية التي تحكم بسياسات العالم المعاصر، مما يبرز أهمية دراسة ظاهرة تحالفات عموماً والتحالفات السياسية على وجه الخصوص. وإذا كانت القبائل العربية وغيرها قد تمكنت من تطوير أشكال من التحالفات المختلفة الأهداف، فقد طورت البشرية اليوم أشكالاً جديدة من التحالفات، منها ما اتخذ شكل المنظمات الدولية، التي تسعى الدول الكبرى من خلالها إلى السيطرة وبسط النفوذ، ومنها المنظمات والتجمعات والجهات، ومجالس التعاون، ومعاهدات الدفاع المشترك، والاتحادات والجامعات والمؤتمرات؛ حيث تلتقي دول ومنظمات وشائعات اجتماعية لتحقيق غايات كبيرة، لا تستطيع أيّاً منها إذا انفردت أن تتحققها. وهذه الممارسات بجميع صورها وأشكالها، استمرار لسياسة التحالفات التي عرفها البشر قديماً وما زالوا بحاجة لها حديثاً.

<sup>1</sup> العسيلي، بسام، فن الحرب الإسلامي، مجلد 1، ص 82 - وكذلك - حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج 1، ص 32

## الفصل الأول

### مفهوم التحالف السياسي

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: التحالف لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تقسيمات العلماء لل تحالفات السياسية والعسكرية

المبحث الثالث: السياسة لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع: مفهوم التحالف السياسي في الإسلام التعريف المختار وتحليله

## الفصل الأول

### مفهوم التحالف السياسي

#### المبحث الأول

##### معنى التحالف لغة واصطلاحاً

في البداية لا بد من تجزئة هذا المصطلح إلى مكونيه الرئيسيين وهو (التحالف) و(السياسة) ثم ندرس كلاً منها على انفراد لغة واصطلاحاً، لتحديد المفهوم الذي سنرتكز عليه في كل موضوعات البحث القادمة.

##### المطلب الأول: التحالف لغة:

التحالف من الحلف وبعد الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وتتبع المعنى اللغوي للحلف

وتجده يدور حول معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: العهد بين القوم على التناصر والتعاضد والتساعد<sup>1</sup> وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً عند اللغويين، فما كان منه على الخير والبر والمعروف بذلك الذي قبله الإسلام وأقره وزاده شدة كما في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"<sup>2</sup> وما كان من أمر الجاهلية وحروبها وإثارة نعراتها والتعاون على الشر والظلم، كذلك الذي أسقطه الإسلام ورفضه<sup>3</sup> وهذا التعاقد لا بد وأن يكون

<sup>1</sup> ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب ج 9، ص 54، بيروت، دار صادر - كذلك - الفيروز أبيادي، محمد، القاموس المحيط، ج 3، ص 133 - وكذلك - الجوهرى، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4، ص 1364.

<sup>2</sup> أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف، رقم الحديث: 2925، ص 557 وكذلك حنبل، أحمد مسند الإمام أحمد، ج 4 ورقم الحديث. 6692، ص 83 - وكذلك - آخرجه الإمام مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، ويحمل رقم 2530 وكذلك - الطحاوى، أحمد شرح مشكل الآثار، ج 15، رقم 5990، باب بيان مشكل ما روی فيما اختلف فيه أهل العلم في الحفاء ص 252، - كذلك - البعوی، الحسین، شرح السنة، ج 10، ص 203 - التبریری، محمد بن عبد الله، مشکاة المصابیح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت المكتب الإسلامي، ط 3 - 1405 - 1985 رقم الحديث: 3496، ص 295 - قال الألباني: رجاله ثقات وهو حديث حسن

<sup>3</sup> ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ج 9، ص 54 مرجع سابق.

موثقاً مغلظاً بالأيمان بحيث يكبر نكثه، ويعبّر الخارج عليه. ولذا كان لا بد أن يكون مشفوحاً بالأيمان، موثقاً بها. بل إن مادتي الحلف والحلف لغويًا مادة واحدة؛ لما بينهما من اتصال، وقد يوثق العهد بالكتابة، ويشهد عليه، أو توضع شروط جزائية لمن يخل به.

**والأحلاف<sup>1</sup>** قبائل عربية تعاهدت وتعقدت أن تتناصر فيما بينها وأن لا يتخاذلوا أبداً.

ولما عدت بعض القبائل على بعض واستتبّت بعض حقوقها تداعت قبائل من قريش فأبرمت حلفاً آخر وتسماوا **بالمطيبين<sup>2</sup>** لأن نساءهم أخرجت لهم جفاناً فيها طيب فتمسحوا بها وطافوا بالكتيبة تأكيداً على التناصر والتعاهد فيما بينهم، وقد شهدت قريش حلفاً آخر هو حلف الفضول كان منصرفها من حرب الفجار<sup>3</sup> وشهده النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عشرين سنة وأثنى عليه خيراً في الإسلام. وقد مر ذكره في الفصل التمهيدي

**المعنى الثاني: الحلف بمعنى الصداقة والأخوة،** والصديق يحف لصديقه أن يفي له ولا يغدر به.<sup>4</sup> والحلف بهذا المعنى أوسع وأعم من المعنى السابق الذي يتصور فيه التعاقد بين قبائل وعشائر أو جهات رسمية، كدول، أو أحزاب، أو حكومات. و يتسع معنى الحلف هنا ليشمل تحالف الأفراد بصفتهم الشخصية وفيه معنى الموادة والولاء والأخوة، وهذا هو المعنى المشار إليه في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أنس<sup>5</sup> رضي الله عنه قال: "Half رَسُولَ اللَّهِ

<sup>1</sup> الأحلاف: قوم من تقيف ومن قريش سنة قبائل هي عبد الدار وكعب وجمح وسهم ومخزوم وعدي لأنهم تعاهدوا وتعاهدوا لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والسفاقية، وأبنت عبد الدار ذلك، فعقد كل قوم منهم حلفاً، انظر، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج 3، ص 133.

<sup>2</sup> الفيروز أبادي، محمد، **القاموس المحيط**، بيروت، دار الجليل ج 3، ص 133.

<sup>3</sup> حرب الفجار: حضرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن أربع عشرة سنة، وسبب هذه الحرب والذي هيجهها، عروة الرجال، الذي أجار لطيمة للنعمان بن منذر، فقام عليه البراض فقتلته في شهر الحرام، فهاجت الحرب - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1 ص 178.

<sup>4</sup> الفيروز أبادي، محمد، **القاموس المحيط**، ج 3، ص 133.

<sup>5</sup> أنس رضي الله عنه: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر. قدمت به أمه أم سليم بنت ملحان على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ليقوم على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، من المكثرين في روایة الحديث الشريف، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا ولم يكن في سن القتال وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سائر غزواته، توفي رضي الله عنه سنة ثلاثة وسبعين هجرية وله من العمر مائة وثلاث سنوات، انظر الإصابة في تمييز الصحابة خ 1، ص .113

- صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داري<sup>١</sup> أي: آخى بينهم برابطة الإيمان والعقيدة.

ويقال حالف فلان فلان فهو حليف إذا تحالفوا بالأيمان<sup>٢</sup>، وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أوثق عرى التحالفات التي شهدتها القبائل العربية في الماضي والحاضر وهي خير شاهد على أن من معاني الحلف الأخوة والمؤاخاة، لأن هذا التحالف لم يقف عند حدود التناصر السياسي والعسكري، بل تجاوز ذلك ليكون عقداً نافذاً في الدماء والأموال.<sup>٣</sup> وظل قائماً لفترة من الزمن، حتى نزلت آيات القرآن فنسخت التوارث في الدماء والأموال، وبقي التناصر والأخوة في الدين والمواساة بالمال والمناجاة وغير ذلك من المضامين الاجتماعية والإنسانية.

#### المطلب الثاني: معنى التحالف اصطلاحاً:

من الملاحظ أن معنى الحلف يضيق أو يتسع عند الفقهاء والمحدثين وشرح السنن، بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تعبر عنها هذه المفردة في ذلك الزمن، كذلك الحال عند السياسيين ورجال القانون الدولي، وتناول المعنى الاصطلاحي عند هؤلاء جميعاً من مصادرهم.

#### أولاً: المعنى الاصطلاحي للحلف عند المحدثين وشرح السنن:

نلاحظ أن بعض أصحاب السنن قد صنف الأحاديث المتعلقة بالحلف في باب الفرائض وصنفه آخرون في باب الإخاء<sup>٤</sup> ولم يكن لديهم ذا معنى سياسي كما هو الحال في الوقت

<sup>١</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المنصورة، مكتبة الإمام، كتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، ص 1251، رقم الحديث 6083 - وكذلك - أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف، ص 557، رقم الحديث 2926 - وكذلك - البغوي، أحمد، شرح السنة، ج 10، ص 204.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 9، ص 45 مرجع سابق.

<sup>3</sup> قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ج 3، ط 17 - 1412 هـ - 1992 م، ص 1558.

<sup>4</sup> أبو داود صنفها في باب الفرائض والإمام البخاري صنفها في باب الإخاء والحلف، وكذلك الإمام مسلم أخرج الأحاديث المتعلقة بالحلف في باب الأخوة.

الحاضر فمعنى حالف: آخر، إلا أنه لا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث<sup>١</sup> وهو يشير هنا إلى حديث "لا حلف في الإسلام". والحرف بمعنى الأخوة يبنون عليه أشياء أبطلها الشرع كالمعاملة<sup>٢</sup>، وميراث الدم والثارات وميراث المال أيضاً. وما يؤكد هذا المعنى ويدلل عليه قولهم "ولكن الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية أن يكون الحلفاء الذين حالفوهم به كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض... وكانت القبيلة التي حولفت تحمل عقل الجنایات عن جناتها".<sup>٣</sup>

وهذا يؤكد أن المحدثين عموماً وشراح السنن لما تحدثوا عن الحلف كانوا يقصدون به ذلك العقد الذي كان متعارفاً عليه قبل الإسلام، بإنشاء رابطة لها قوة رابطة الدم والنسب بين غير ذوي الأنساب، والمعنى السياسي فيه لم يكن مقصوداً لذاته، بل يتضمنه تلقائياً. ومن ذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. حيث امتدت آثاره لتصل إلى حد المعاملة والموارثة، ومن ذلك قوله: "ولا يجوز الحلف اليوم، فإن المقصود في الحديث الموارثة به، وهي منسوخة بقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَبْغُضِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ**"<sup>٤</sup> وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين فهذا الحلف باق لم ينسخ.<sup>٥</sup>

وقد فهم بعض علماء الحديث من رد أنس رضي الله عنه على قول السائل بصيغة أبلغك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام" وقوله: "حالف النبي - صلى

١ البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، حققه: شعيب الأرناؤوط، بيروت المكتب الإسلامي، ط 2، 1983، ج 10، ص 204.

٢ المعاملة: مأخوذة من العقل وهي ربط يد الإبل لثلا تحرك، وهي كناية عن دخول الشخص في العائلة وهم من يؤدون دية القتيل، كانوا يدفعونها من الإبل يسوقها القاتل إلى فناء المقتول فيعقلها ومنها اشتراك أهل الديوان او القبيلة في دفع دية قتلهم - انظر - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، جزء 11، ص 406.

٣ الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج 15، الطبعة الأولى 1994م، ج 15، ص 255، 1415هـ.

٤ سورة الأنفال الآية 75.

٥ النووي، محبي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، كتاب الفضائل بباب المؤاخاة، 1401هـ، 1981م، ج 16، ص 82 - انظر كذلك -، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 502.

الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار في داري" إن المحالفه غير الأخوة والمؤاخاة، وان الذي حصل في بيته رضي الله عنه "الحلف" بمفهومه المغایر لمعنى الأخوة<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن الحلف قبل الإسلام وفي صدره الأول كان ذا مدلول اصطلاحي واسع أكثر من مجرد التناصر في شأن سياسي أو اجتماعي محدد بل كان عرفاً قليلاً واجتماعياً قائماً بذاته، منفصلاً عن موضوع المعاهدات التي قد توقع بين القبائل والدول والممالك.

وقد عمل شراح السنن على الجمع والتوفيق بين الحديثين "لا حلف في الإسلام" و"حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري" فهموا من ذلك أن النسخ الوارد في حديث "لا حلف في الإسلام" ليس ناسخاً للحلف بجميع أحكامه ومقتضياته فقالوا: النسخ المقصود هو نسخ التوارث والدخول في النسب دون سواه من أحكام. ولم ينسخ مبدأ التحالف، وهذا مهم في إثبات مبدأ التحالف لاحقاً.

ثانياً: **معنى الحلف عند الفقهاء:** استمد الفقهاء نظرتهم الفقهية للحلف من الأحاديث النبوية وتابعوا المحدثين في تعريف الحلف وتوصيفه، ولم يتحدثوا عنه بوصفه معاهدة، وبحثوه في أبواب ومباحث الفرائض والدية، وما شابه ذلك من المباحث التي تطرق إليها المحدثون، فهو عندهم بمعنى التعاقد والتعاقد على التناصر والتناصح بشكل عام، فما كان منه على البر دون الإثم يرون أن الإسلام قد أجازه، وما كان على الإثم والعداوة يرون أن الإسلام أبطله كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام....." فالحلف عندهم يلبس ثوباً فاضضاً، ويقترب من المعنى اللغوي ويستشف منه الشمول، وعدم قصد المعنى السياسي فيه. ومن هذه التعريفات التي يوردها الفقهاء للتحالف

قولهم: "الحليف هو الذي يحالف الآخر على أن يتناصراً على دفع الظلم، ويتضادراً على من قصدهما أو قصد أحدهما"<sup>2</sup>.

1 العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 10، ترقيم وإشراف: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة ج 10، ص 205

2 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 630هـ)، عبد الرحمن بن أبي عمرو (ت: 682هـ) المغني والشرح الكبير، بعناية مجموعة من العلماء، بيروت، دار الكتاب العربي، ج 9، ص 571

ويعرفه بعضهم على أنه "الشُّدُّ والانتماء والتعاون" فالتحالف الذي كان المشركون يفعلونه... فإذا كان المقصود منه الشُّدُّ والانتماء والتعاون على البرِّ والتقوى فهذا قد أمر الله به رسوله<sup>١</sup>.

وقد عرَّفت الموسوعة الفقهية الحلف بأنه: "العهد، وحالف فلان فلاناً إذا عاهده وناصره وعاقده"<sup>٢</sup>. وقال ابن الأثير:<sup>٣</sup> والأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق<sup>٤</sup> وكل التعريفات السابقة تتحدث عن الحلف الذي كان معروفاً قبل الإسلام، وليس عن الحلف السياسي المعروف في الوقت الحاضر.

وقد عرف الكتاب والعلماء المعاصرون الحلف تعريفات كثيرة، فقد عرفه تقى الدين النبهاني بأنه: اتفاق بين دولتين أو أكثر يجعل جيوشهما تقاتل مع بعضهما البعض عدواً مشتركاً، أو تتبادل معلومات عسكرية، أو أدوات حربية.<sup>٥</sup>، وعرف منير الغضبان التحالف بأنه "التعاقد والتناصر والتمالء على من خالفهم"<sup>٦</sup>. وربما أطلق الفقهاء لفظ الحلف وأرادوا به كل معاهدة سياسية كانت فقد أطلق على "صلح الحديبية" حلفاً فقد جاء في كتاب الأساس في السنة: "فَلَمَا أَحْسَتْ قَرِيشَ فَدَاحَةً مَا صَنَعَتْ - أَيْ: بِنَقْضِهَا عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنْطَقَ أَبُو سَفِينَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُجَدِّدَ الْحَلْفَ"<sup>٧</sup>

ونلاحظ على التعريفات السابقة أنها واسعة تشمل كل نوع من التعاون الذي يتم التعاقد عليه، ويأخذ صفة الالتزام العقدي بين الأفراد، أو بين المنظمات، أو بين الدول، فيشمل كل

١ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن القاسم بمساعدة ابنه، دار إحياء الكتب العربية مجلد 28 ص 18.

٢ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الثانية ذات السلسلة الكويتية، ج 18، ص 84.

٣ ابن الأثير الفقيه: هو أبو السعدات المبارك بن محمد ولد بجزيرة ابن عمر، عام 544هـ، وانتقل إلى الموصل، وهو أحد ثلاثة إخوة علماء، كلهم يحمل اسم ابن الأثير، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث منها جامع الأصول، وتوفي سنة 606هـ.

٤ الموسوعة الفقهية، ج 18، ص 84 ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 6، ص 54.

٥ النبهاني، تقى الدين، الشخصية الإسلامية، بيروت، دار الأمة - بيروت الطبعة الخامسة 1424هـ..، ج 2، ص 211

٦ الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، الأردن، مكتبة المنار، الطبعة الأولى 1402هـ..، ص 6

٧ حوى سعيد، الأساس في السنة وفقها السيرة النبوية، دار السلام، ج 2، الطبعة الثالثة 1416هـ - 1995م ص 891

معاهدة، وليس فقط السياسية. فيما يضيقه آخرون ليقتصر على مفهوم التعاون المتبادل الملزم بقوة الاتفاق والمعاهدة في المجال العسكري بين الدول المعترف بها وهذا ما يتوجه إليه السياسيون وشرح القانون الدولي.

### ثالثاً: تعريف الحلف في القانون الدولي وعند السياسيين

الحلف عند رجال السياسة وفي القانون الدولي أكثر تحديداً ودقة. فمنهم من عرفه بحسب نوع الحلف والمصلحة المتعاقدين عليها بين الطرفين، إن كانت سياسية أو عسكرية، بتعاون الدول عسكرياً في مجال الحروب، أو أمنياً في مجال تبادل المعلومات، أو سياسياً، بالمعنى الذي يخدم العمل السياسي، وقد يكون الحلف شموليّاً، فيشمل أكثر من جانب من جوانب العمل المشترك. لكن ينبغي الإشارة إلى أن لفظ التحالف إذا أطلق قصد به التحالف العسكري بشكل خاص.

من هذه التعريفات "الحلف في القانون الدولي وال العلاقات الدولية": هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب<sup>١</sup>.  
وثرمة تعريف آخر، للحلف "يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدى من النوع السياسى أو العسكري المتبادل بين عدد من الدول الموجه ضد دولة معينة، ولو لم تكن مسمى"<sup>٢</sup>.  
ويعرفه آخر بأنه "ذلك الاتفاق المبرم الذي يهدف إلى إتباع سياسة موحدة، سواء في المجالات كافة، أو فيما يتصل بموضوعات محددة"<sup>٣</sup>. وهذا التعريف برأي الباحث من أقرب التعريفات التي توصف التحالف السياسي.

ومما لا شك فيه أن هذه التعريفات سعت لتوصيف الحلف معتمدة على استقراء المعاهدات والأحلاف التي أبرمت في العصر الحاضر، وأكسبت الحلف هذا المنحى من الدلالة والتعريف إن كانت سياسية أو غير ذلك.

<sup>١</sup> شكري، محمد، الأحلاف والتكتلات الدولية، ص 11، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، وكذلك - هلال، علاء الدين، مفهوم الإستراتيجية في العلوم الاجتماعية، مجلة الفكر الاستراتيجي، عدد 4، 1982.

<sup>2</sup> منصور، ممدوح محمود، سياسات التحالف الدولي، الإسكندرية، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية 1997، ص 139

<sup>3</sup> منصور، ممدوح محمود، سياسات التحالف الدولي، ص 140 - مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### تقسيمات العلماء لل تحالفات السياسية والعسكرية

تقسم التحالفات السياسية والعسكرية في الوقت الحاضر إلى أنواع عدّة؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة المعاهدة السياسية المتبعة عنها تلك التحالفات، أو مدتها الزمنية أو عدد الأطراف الموقعة عليها على النحو الآتي:

أولاً: تحالفات رسمية وتحالفات غير رسمية، فإذا كانت وثيقة التحالف قد وقعت من قبل دول معترف بها، أو كان العقد موضوع التحالف مكتوباً وموقاً عليه رسمياً، ويتحمل الطرفان الموقعن أعباء قانونية لعدم الالتزام به، سمي تحالفاً رسمياً، بعكس ما إذا كان التحالف غير مكتوب، أو كان بين دول غير معترف بها، كان تحالفاً غير رسمي، وتلجم الدول إلى التحالفات غير الرسمية خوفاً من الانزلاق إلى حروب لا ترغب بها الدول<sup>1</sup>، وتأخذ الأحلاف والمعاهدات بعداً رسمياً بالكتابة والإشهاد، ويستحب الاحتياط من الناحية الشرعية بالكتابة والإشهاد على سائر المعاملات والبيع مهما كانت صغيرة أو كبيرة قال تعالى: " وَلَا تَسْأُمُوا أَن تَكْتُبُوهُ ضَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدِ اللَّهِ فَكِيفَ بِمَسْأَلَةٍ مِثْلِ التَّحَالِفِ السِّيَاسِيِّ؟ فَكَتَبْتُهَا وَإِشَاهَدْتُهَا أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَهْمٌ وَأَبْعَدُ أَثْرًا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلْحَ الْحَدِيبِيَّةَ وَكَانَ كَاتِبَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>3</sup>، وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منصور، مدوح، سياسات التحالف الدولي، ص 187

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 282

<sup>3</sup> علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن تسع سنوات، وكان أول من صلى وهو ابن عشر سنوات، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سائر غزواته وأبلى فيها، تولى الخلافة سنة 35هـ غداة مقتل عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة 40هـ بعد أن طعنه عبد الرحمن بن ملجم - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 13 -

23

<sup>4</sup> البوطي، محمد، فقه السيرة، ص 214

**ثانياً: أحلاف دفاعية وأحلاف هجومية<sup>1</sup>**، وتنشأ الأحلاف الدفاعية عادة إذا ما وجد عدو مشترك يهدد أمن الدول المتحالفة. وأما الأحلاف الهجومية أو العوائية فغالباً ما تتحدد في وثيقة الحلف الموقع عليها بين الأطراف، تلك الدول الموجه للتحالف ضدها، وغالباً ما تكون هذه الأحلاف سرية، أو تغلف أهدافها بأهداف دفاعية للتغطية على أهدافها العوائية، أو أهداف إنسانية أو مثالية، مثل العداون الثلاثي على مصر، وبروتوكول سفير الموقع بين إسرائيل وفرنسا وبريطانيا سنة 1956م<sup>2</sup>، وأما الوزن الشرعي لمثل هذا التقسيم، فالعلنية أو السرية أو الدفاعية أو الهجومية، المعترض فيه تحقيق مصلحة المسلمين، وإبعاد خطر الأعداء عن بلادهم وأن لا يقاتل المسلم تحت راية الكافر وإمرته<sup>3</sup> وكلها من السياسة الشرعية الخاصة لفقه المصلحة، أو درء المفسدة والموازنة بينهما. فلا مانع أن تكون الأحلاف السياسية المبرمة علنية، أو سرية بحسب ما نقضيه مصلحة المسلمين.

**ثالثاً: أحلاف دائمة وأحلاف مؤقتة**، وذلك بالنظر إلى الفترة الزمنية التي سيستمر فيها الحلف، ويرى بعض الباحثين أن المدة الزمنية لا قيمة لها، لأنه لا يوجد ما يضمن صدق نوايا الطرفين، وبخاصة مع طول المدة وزوال الأخطار، وتغير حال الفرقاء من الضعف إلى القوة والعكس.<sup>4</sup> ويعتمد فقهاء المسلمين مثل هذا التقسيم باعتبار الفترة الزمنية في المعاهدات السياسية عموماً ويقسمون المعاهدات إلى دائمة ومؤقتة، ومن المعاهدات المؤقتة "العهد" و"الصلح" و"الهدنة" و"الموادعة"<sup>5</sup>، والذي أراه أن يكون الحلف السياسي مؤقتاً يخدم أهدافاً سياسية محددة ولمصلحة مؤقتة يتفق عليها الطرفان، وهذا أقرب لانسجام الحلف السياسي مع فقه المعاهدات عموماً، وأما مثل الحلف والمعاهدة الدائمة، كمثال عهد أهل الذمة، أو من يصح أن يكون لهم عهدهم دائماً،

<sup>1</sup> منصور، مدوح، *سياسات التحالف الدولي*، ص183 – كذلك – حمد، إبراهيم حمد، *تاريخ ونظريات العلاقات الدولية*، ص180

<sup>2</sup> منصور، مدوح، *سياسات التحالف الدولي*، ص184

<sup>3</sup> الخياط، عبد العزيز، *النظام السياسي في الإسلام*، ص308

<sup>4</sup> منصور، مدوح، *سياسات التحالف الدولي* ص186

<sup>5</sup> الصناعي، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، ج 4، ص 1804 – كذلك – الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص357

أو كان الحلف له أهدافاً سياسية أمر بها الإسلام وأوصى بها. أو استمرار الحلف باستمرار المصلحة التي يحققها الحلف للمسلمين.

رابعاً: تقسيم الأحلاف باعتبار الكفاءة بين الدول الموقعة عليها، وقوة تلك الدول، إلى أحلاف متكافئة وأحلاف غير متكافئة<sup>1</sup>، فالأحلاف المتكافئة هي الأحلاف التي تكون الدول الموقعة عليها بنفس القوة تقربياً، وأما الأحلاف غير المتكافئة فإن ميزان القوة بها يميل لأحد الطرفين بشكل فاحش، وتكون هذه الأحلاف مدخلاً للهيمنة على كثير من الدول الضعيفة تحت عنوانين براقة وخداعة، ومن أمثلة الأحلاف غير المتكافئة المعاهدة المصرية البريطانية الموقعة بين مصر وبريطانيا سنة 1936م، والتي تنص على أنه يحق لكل دولة منها أن تستخدم موانئ ومطارات الدولة الأخرى، في حين لم تكن مصر في تلك الآونة تملك أية طائرة<sup>2</sup>

ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تترنح بتحالفات غير متكافئة، لأن ذلك يؤدي إلى هيمنة الدول الكبرى عليها.<sup>3</sup> بل إن الذي يستشف من أقوال الفقهاء والضوابط التي يوردونها، أن التحالف يكون مقبولاً إذا كان حكم الإسلام هو الغالب والظاهر، بمعنى آخر أن ميزان القوة يميل لصالح المسلمين، بحيث يشكل ذلك ضمانة أن لا يستغل غير المسلمين استعانة المسلمين بهم وتحالفهم معهم فينقلبوا على المسلمين في لحظة ما.

<sup>1</sup> الخزرجي، ثامر، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، ص 281

<sup>2</sup> منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص 190

<sup>3</sup> هيكيل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج 3، ص 1634

### المبحث الثالث

#### مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً

##### المطلب الأول: المعنى اللغوي للسياسة

يدور المعنى اللغوي للسياسة حول مفاهيم كثيرة، وذلك لأن هذا المصطلح "سياسة" يتصل ب مجالات كثيرة من مجالات العلوم الإنسانية والتربوية، ومن هذه المعاني التي يتطرق

إليها المعنى اللغوي:

**أولاً:** التولي على الناس ورئاستهم، وإيالتهم، وسياستهم والقيام على تصريف شؤونهم، وقد وكلوا إليه ذلك. فيقال: "ساوسيهم سوساً إذا رأسوه... وساس الأمر سياسة إذا قام به"<sup>1</sup> والسياسة بمعنى الإيالة: وهم آل الشخص وذووه الذين يلي أمرورهم<sup>2</sup> ويتصرف بشؤونهم، في جلب الخير لهم، ودفع الضر والأذى والاعتداء عنهم. والقيام بأمر الرعية بما يصلح دنياهم وآخريتهم<sup>3</sup>

وفي الحديث الشريف: "كان بنو إسرائيل تسوسيهم الأنبياء"<sup>4</sup> أي: يتولون عليهم، ويقومون برعايتهم وتصريف شؤونهم.

فالسياسة هنا بمعنى الملك والتملك، والتولي على الناس ورعايتها مصالحهم.

**ثانياً:** السياسة هي فعل السائس، وهو الذي يقوم على الدابة فيروضها<sup>5</sup> ويهدب طباعها ويعلمها، فتصبح مطية صالحة، أو ركوبة مؤمنة، أو جارحة نافعة في الصيد، أو مسابقة ماهرة.

1 - ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 6 ص 108 - مرجع سابق - كذلك

- المقربي، أحمد، المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج 1 ص 101،

2 الرازمي، محمد، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ج 1، ص 20، طبعة جديدة

3 - الطبراني، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق: صدقى جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ج 3، ص 222، كذلك - الجوهرى، إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3 ص 938، تحقيق: أحمد عبد العفتور، بيروت، دار العلم، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979

4 مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، ص 941، رقم 44/1842، مكتبة الإيمان - كذلك - حنبل، أحمد، مستند الإمام احمد، ج 15، رقم: 7946 ص 108

5 ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 6 ص 108 - مرجع سابق.

و هذا المعنى يتصل بالمعنى السابق من حيث كون الذي يسوس هو صاحب الدابة و مالكها.

ولا بد وأنه يتولى عليها، فهو مسئول عنها غالباً من جانبين: الأول من جانب تدريبيها، وتطبيعها، والثاني من جانب رعايتها و الحفاظ عليها، والقيام بأمرها ثم التصرف في كافة شؤونها.

### المطلب الثاني: السياسة اصطلاحاً

يتصل المعنى الاصطلاحي للسياسة بالمعنى اللغوي، ويدور حول معانٍ "الملك" و "العقوبة" و "التدبير" على النحو الآتي:

**أولاً: السياسة عند فقهاء المسلمين:** يدور معنى السياسة بشكل عام عند فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً حول المفاهيم السابقة الذكر، من التولي على الناس وتدبير شؤونهم وإرشادهم في دنياهم وآخرتهم، أو تقدير العقوبات الرادعة الزاجرة من قبل الحاكم التي يصلح من خلالها أمور الناس.

ومن هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء للسياسة هي: التولي على القوم والتأمر عليهم، وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء.<sup>1</sup> ومنهم من عرفها بأنها: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم".<sup>2</sup> ولا سياسة إلا ما كان موافقاً لشرع وإن لم ينطق به مباشرة، بل استتبع ذلك الفقهاء وأئمة المسلمين من الأحكام والعقوبات المناسبة في كل زمان من الأزمان ما فيه صلاح الرعية والمسلمين.

وهي كذلك عند ابن خلدون<sup>3</sup> حيث يقول "فالسياسة والملك هي كفالة للخلق، وخلافة الله في العباد، لتنفيذ أحكامه فيهم، وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح،

1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار المعرفة ج 5، ص 118، بدون طبعة

2 ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجليل، راجعه: طه عبد الرءوف ج 4، ص 372.

3 ابن خلدون: حياته: من 1332-1406م هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد مؤرخ وفيلسوف عربي مسلم ينتمي إلى قبيلة وائل في اليمن أقام سلطنة في تونس وتنقل في بلاد المغرب والأندلس، رافق جيش المماليك الذي تصدى لتميوران وله أشهر كتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" ومقدمته التي لها أهمية كبيرة، لما اشتملت عليه من مباحث في علم الاجتماع والسياسة وأصول العمران. الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، دار الجيل، الطبعة الثانية، مجل 1، ص 20

كما تشهد به الشرائع<sup>1</sup> ومنها أيضاً السياسة: القيام بأمر الناس بما يصلحها ويحقق المصالح ويدرأ المفاسد<sup>2</sup> والسياسة المطلقة عند فقهاء المسلمين يطلقونها لمعنى أعم من المعاني السابقة فيرونها: إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل، على الخاصة وال العامة في ظواهرهم وبواطنهم<sup>3</sup>.

ويرى آخرون المعنى نفسه، فيقولون: السياسة تدبير شؤون الأمة ورعايتها مصالحها<sup>4</sup>.

وعرف بعضهم علم السياسة بأنه " العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات المدنية الاجتماعية وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب والقضاء...وزعماء الأموال، ووكلاء بيت المال ومن يجري مجراهم"<sup>5</sup> وقد أطلق علماء المسلمين على السياسة وعلم السياسة سابقاً "الأحكام السلطانية" والسياسة الشرعية أو السياسة المدنية.

ويرى الباحث أن لفظ السياسة في البداية قد استعمل ليدل على الأحكام التي يستتبعها الحاكم المسلم أو المجتهد مما لا نص فيه، ثم تطور هذا المفهوم فأصبح يتعلق بشكل أخص فيما يتصل بالسلطة والدولة ونظام الحكم، وعلاقات الدولة بالدول الأخرى، فأصبح هو المعنى القريب المتبادر إلى الأذهان مع أن لفظ السياسة واسع جداً، ويتحدد المعنى المراد من خلال غرض الباحث ودراسته وفيما يتصل بهذا البحث، فالسياسة التي هي موضوع البحث: تدبير شؤون الأمة ورعايتها مصالحها في تحالفاتها ومعاهداتها أو حيادها وعزلتها وسلمتها وفق قواعد الشريعة.

---

1 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون المعروفة، تحقيق: عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة، الطبعة 3، ص 445.

2 فرابي، ابن سينا، أبو النصر، حسين، مجموع في السياسة، تحقيق فؤاد عبد المنعم مؤسسة شباب الجامعة، ص 75

3 التهاني، محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1، تحقيق د. علي درحور، ترجمة: د. جورج زيناتي، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، ج 1، ص 993- انظر كذلك - الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 295.

4 نظام الحكم في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة رقم 5321 ط 1، 1997 رقم الإيداع 1998، 4، 503. ص 10

5 الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 295 - مرجع سابق.

و لأن كثيراً من معاني السياسة الأخرى قد تتصل بنظام الحكم أو تعامل السلطة الحاكمة مع مواطنها أو سياساتها العسكرية تجاه أعدائها. فهي ليست موضوع البحث.

وأود أن أورد هنا تعریفات أخرى للسياسة لكتاب الدراسات والعلوم السياسية، ثم أقوم بمقارنتها بتعریفات فقهاء المسلمين للسياسة. ومن هذه التعریفات للسياسة أنها: "أسلوب اتخاذ القرارات الملزمة للمجتمع بأسره، والنط الذي تنظم به الجماعات نفسها، والنظرية المتعمقة في الأمور وعواقبها توطئة لاتخاذ قرارات حكيمه"<sup>1</sup> وعرفها آخرون بأنها: "علم إنساني يبحث في العلاقات بين الظواهر الإنسانية كالمجتمع والدولة ومكوناتها من الأفراد الذين يعبرون عن مجتمع متاثرة أو متصارعة أو متجانسة"<sup>2</sup> أو هي: "علم حكم الدول أو فن حكم المجتمعات"<sup>3</sup> ومن هذه التعریفات قولهم: "السياسة تکمن في من يحصل، على ماذا، ومتى، وكيف"<sup>4</sup> وهناك تعریفات أخرى كلها تتصل بالعلاقة بين الدولة والمواطنين ونظام الحكم<sup>5</sup>. وعند المقارنة بين تعریفات الفقهاء للسياسة وتعریفات كتاب الدراسات والعلوم السياسية لها يمكن لنا أن نلاحظ ما يأتي:

أولاً: يتسع مفهوم السياسة المطلقة عند فقهاء المسلمين القدامى والمحاذين؛ لتشمل الطريق المنجى للإنسان المسلم في دنياه وآخرته، بينما هي عند كتاب الدراسات والعلوم السياسية لا تنتطرق إلى الجانب الأخروي، بل تتحدث عن السياسة بمفهوم الواقع والسلوك والممارسة، من قبل الحكام والرعاة وأسلوب إدارة المؤسسة واتخاذ القرارات، للوصول إلى واقع أفضل للجهة السائبة.

<sup>1</sup> شعبان، يوسف، *إلى علم السياسة*، غزة، دار ابن خلدون للنشر، ط.1، ص 10

<sup>2</sup> ظاهر، أحمد، *أبجديات في علم السياسة*، مؤسسة حماد للنشر - الأردن 1994.، ص 19

<sup>3</sup> بركات، الرعوف، الحلو، نظام، عثمان، محمد، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل للنشر 1987. ص 16

<sup>4</sup> شعبان، يوسف، *إلى علم السياسة*، مرجع سابق والتعریف منسوب لهارولد لاسویل..، ص 10

<sup>5</sup> فهي عند سقراط "كسب الالتزام" وعند أفلاطون "ماهية العدل" وسبيل تحقيق الوحدة الوطنية" عند ميكافيلي، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة عند هيجل - انظر كتاب، شعبان يوسف، إلى علم السياسة ص 11.

**ثانياً:** الغاية من السياسة في نظر فقهاء المسلمين تحقيق العدل الذي هو قوام الشريعة وعمادها، والاجتهد فيما لا نص فيه، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقق مقصود العدل الشرعي بالاستبطاط والقياس وغيرها من الوسائل والقرائن المعتمدة على العقل، في التوصل إلى مقصود الشرع، بينما السياسة في نظر الآخرين لا تستند إلى منظومة عقدية محددة، تحكم السياسة وتضع لها ضوابط قيمية، ولا هي تسعى لتحقيق العدل بالميزان الشرعي، إنما هي تلتزم مصلحتها التي حدّتها لنفسها، كدولة أو حزب أو أمة فهم يتحدثون ويعرفون الواقع المعاش في العلاقة بين الدولة والفرد والمجتمع، أو طريقة حكمها من تكون، وكائنة ما كانت. على أنه لا بد من التوضيح أن ممارسة السياسة بوصفها نشاطاً إنسانياً مدنياً، يصدر من المسلم وغير المسلم، كل منهما في سعيه لتدبير شؤون أمته ورعايته، وتلتزم مصالحها وهذا العمل يسمى سياسة مهما كانت منظومة القيم التي يسعى لتحقيقها.<sup>1</sup> فكل ممارسات النظام المستبد والحاكم الظالم تسمى "سياسة" وإن كان لا يسعى من خلالها لإقامة العدل، وقد لا تهمه مصالح بلده بقدر ما تهمه مصلحته الخاصة، ولكن يصدق عليها اسم "سياسة" بمفهوم الممارسة، ولكنها "سياسة ظالمة" ومرفوضة من قبل الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً:** يفرق الباحثون في مجال العلاقات الدولية والمفكرون المعاصرلون بين مفهوم السياسة بشقها الوظيفي ويرفونها " بأنها أسلوب اتخاذ القرارات الملزمة للجميع.... وبشقها الفقهي "أن السياسة تكمن في من يحصل، وعلى مذا، ومتى، وكيف" ...

وهي تشير إلى الشخص الذي يمارس السياسة وتوظيفه للزمان والمكان والوقت المناسب لتحقيق النجاح السياسي من وجهة نظره<sup>2</sup>. بشكل مطلق دون النظر إلى الوسائل التي تمارس بها السياسة إن كانت نظيفة أم لا. بينما تتركز تعريفات الفقهاء للسياسة بشقها الوظيفي على رعاية مصالح الأمة أو العلاقة بين الحاكم والمحكوم. على قاعدة الحكم الشرعي الذي تعتبر معرفته والتوصل إليه من مهمة الفقيه أو المجتهد، ولذا يتشرط في خليفة المسلمين ومن حوله من

1 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، ص 11 - مرجع سابق.

2 شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، ص 11 - مرجع سابق.

البطانة الصالحة التي تلي أمور الأمة وتتظر في مصالحها وترسم سياساتها، أن يكونوا مجتهدين، ليتبصروا بالأحكام الشرعية التي توصل إلى العدل وتحقق الكفاية.

#### المبحث الرابع

##### مفهوم التحالف السياسي في الإسلام

###### التعريف المختار وتحليله:

لم ينطرق الفقهاء القدامى إلى التحالف السياسي بهذا الوصف وبهذه الخصوصية، وإنما تطرقوا للتحالف بمفهومه العام، وتبعدوا عن ذلك أكثر العلماء والباحثين المعاصرین في العلاقات الدولية في الإسلام.

وقد أورد بعض العلماء المعاصرین تعريفات للحلف السياسي في الإسلام، فالدكتور محمد منير الغضبان لم يورد تعريفاً اصطلاحياً للحلف السياسي، وانطلق من التعريف اللغوي فقال الحلفاء هم: "الذين تعاقدوا وتناصروا على من خالفهم"<sup>1</sup> ولم يعط تعريفاً خاصاً بالحلف السياسي بل انطلق من تعريف الفقهاء العام للحلف. فيما أورد أكثر من كاتب إسلامي معاصر تعريفاً للحلف العسكري على وجه التحديد، كما جاء في كتاب "الشخصية الإسلامية" للحلف:  
اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها عدواً مشتركاً بينهما، أو تجعل المعلومات العسكرية والأدوات الحربية متداولة بينهما<sup>2</sup> فيما اقتبس الدكتور محمد خير هيكل تعريف الشيخ النبهاني السابق<sup>3</sup>، وقصر الحلف على الجانب العسكري.

فيما عرفه الدكتور عبد الله الطريقي بأنه: "المعاهدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق، ووصفه بأنه سياسي هو مزيد من الإيضاح وليس قيداً في التعريف"<sup>4</sup>

1 الغضبان، منير، *التحالف السياسي في الإسلام*، ص 6 - مرجع سابق.

2 النبهاني، نقي الدين، *الشخصية الإسلامية* ج 2، بيروت، دار الأمة، ط 5، 1424هـ، ص 211.

3 هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، بيروت، دار البيارق، ج 3، ص 1626.

4 الطريقي، عبد الله، *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي*، السعودية، إدارة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1414هـ، ص 443 رسالة جامعية منشورة

هذا وبعد أن استعرضت مفهوم التحالف بشكل عام لغة واصطلاحاً عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرین وكتاب العلاقات الدولية واستعرضت مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً عند فقهاء وعلماء المسلمين وعند الباحثين في مجال العلوم السياسية المعاصرین، أريد أن أخرج من هذا المبحث بتعریف محدد لمحور الدراسة والبحث، والتعریف الذي اختاره يجمع ويزاوج بين مفهوم الحلف عند فقهاء وعلماء المسلمين، وعند الباحثين في مجال العلوم السياسية المعاصرین وهو:

"التعاهد والتعاقد و التناصر على مباح شرعی، بين كيانین سیاسیین او أكثر، لتحقيق أهداف سیاسیة متفق عليها، سواء كان ذلك مؤبداً أو مؤقتاً".

#### تحليل التعريف المختار:

**التعاهد والتعاقد:** يعطی التحالف قوة الالتزام التعاقدی، ويكتسب قوة المعاهدة في الإسلام التي هي أساس ومكون رئيسي للتحالف، والمعاهدة في الإسلام التي تكتسب قوة وطبيعة شرعية، والتي متى أبرمت أصبح لزاماً على المسلمين الوفاء بها بقوة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية<sup>1</sup> ومنها قوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا"<sup>2</sup> "وَالْمُؤْفَونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا"<sup>3</sup> ثم بهذا القيد يخرج ما كان من قبل التعاون التطوعي غير الإلزامي الذي أمر الحق تبارك وتعالى به بقوله: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْمِ وَالْعُدُوِّانِ"<sup>4</sup>.

فلئن كانت الآية الكريمة تصلح أن تكون أصلاً وركناً في جواز التحالف ومشروعيته كما سيأتي، إلا أنها في الوقت نفسه تشمل أصلاً عاماً في الإسلام، هو أوسع مقصوداً من التحالف، وهو مبدأ التعاون والمنافعة وبذل المعروف، فقد نص العلماء على أن " المحالفۃ

<sup>1</sup> الزیر، رمضان، العلاقات الدولية في الإسلام، ليبيا، دار الجماهيرية، ط1، ص101

<sup>2</sup> سورة النحل آية رقم 91.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية رقم 176.

<sup>4</sup> سورة المائدة آية 2.

والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق، وإكرام الضيف يستحب بذلك لجميع الخلق،  
إلا ما كان بذلك له يقتضي مفسدة... فلا بذل لعدو.<sup>1</sup>

مباحث شرعية: قيد يراد به إخراج كل تحالف لا يقبله الإسلام، إما لأن المبدأ الذي يقوم عليه التحالف غير جائز بشريعة الإسلام، كالتحالف على شكل من أشكال الإثم والعدوان التي نهى عنها القرآن الكريم وحذر منها، وإما لأن هذا الحلف لا يحقق مصلحة المسلمين. فإذا انتفت المصلحة الشرعية الحقيقة من وراء التحالف أو اشتمل التحالف على شروط فاسدة لا يجوز للمسلم أن يعاونها، صار هذا الحلف باطلًا، ولا يجوز للمسلم أن ينخرط فيه.

ثم إن كثيراً من التحالفات الدولية المعاصرة، تحالفات استعمارية تقوم على أساس تحقيق مصلحة الدول المستعمرة المهيمنة داخل تلك الأحلاف، وتكون الدول الأخرى المنخرطة في هذه الأحلاف أدوات تستخدم، إما لتجميل صورة المستعمر، أو تمثل شكلاً من أشكال التبعية المقمعة للاستعمار المهيمن<sup>2</sup>، الذي ينهب ويسلب ويقتل تحت عناوين سياسية ذات مضمون خداع، أو ما أبطله الإسلام من الأحلاف التي كانت معروفة قبل مجيء الإسلام؛ والتي كان يتحالف بها الرجال فيقول أحدهما لآخر "دمي دمك وهدمي هدمك... ترثني وأرثك..."

فيصبح المحالف بمنزلة الأخ الشقيق أو الابن الصليبي في ميراث الدم والمآل... وقد أبطل الإسلام ذلك كله، كما أشرنا عند الحديث عن الحلف عند المحدثين.

بين كيانين سياسيين أو أكثر: قيد أريد به أكثر من غرض: الغرض الأول: عدم قصر مفهوم التحالف السياسي على الدول، التي ينطبق عليها مفهوم الدول، بل قد يدخل تحت مفهوم التحالف السياسي، تحالف الأحزاب والجماعات التي تمارس أشكالاً كثيرة في هذا الزمن من التحالف داخل البرلمانات فهي كيانات سياسية وليس دولة، ومع ذلك فهي تمارس تحالفات سياسية كثيرة، في حجب الثقة أو إعطاء الثقة لحكومة، أو التحالف لسن قانون أو إلغاء قانون،

1 الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص 23

2 منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي، ص 183 - مرجع سابق.

أو التحالف في تشكيل الجبهات والمنظمات التي تلتقي على أهداف مثل محاربة المحتل أو مقاومة الفساد، إلى ما هنالك من خطوات سياسية قد تمارسها الأحزاب، وقد تتحالف مع دول أخرى غير الدول التي هي جزء منها بسبب امتدادها العقدي أو الفكري، في حين يمكن ملاحظة أن أكثر تعريفات الأحلاف تعرف التحالف الحاصل بين الدول فأردنا أن يكون التعريف شاملًا لمثل هذه التحالفات أيضًا.

ومشروعية التحالف بين المنظمات والأحزاب والحركات والجماعات ذات الطابع السياسي والتي تسعى لتحقيق أهداف وغايات سياسية مشتركة، شرعها الإسلام، كمحاربة طاغية أو إسقاط حكومة فاسدة، أو إزام الحكم المسلم بنهج شوري وتوسيع دائرة الحريات... إلى ما هنالك من مصالح قد تلتقي عليها الأحزاب.

وقد مارس الرسول - صلى الله عليه وسلم - التحالفات وسعى إليها قبل الهجرة، لا بصفته رئيساً لدولة، بل بصفته رئيساً لجماعة أو كيان سياسي يسعى لتحقيق غايات عقائدية وسياسية كثيرة، بالإضافة لكونهنبياً مرسلًا. فمن المعروف أنه لما ظهر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني هاشم اجتمعت بطون قريش الأخرى وتعاقدت وتعاهدت أن لا يكلموا بني هاشم حتى يسلمو لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتعاقد وتعاهد بنو هاشم وبنو المطلب؛ وهم يومئذ على الكفر على نصرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى دخلوا معه في الشعب<sup>1</sup>.

وقد سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - بشكل حثيث، لإقامة شكل من التحالف السياسي والتناصر مع قبائل كثيرة فلم ينجح في قسم منها، إلى أن تهيأ له ذلك مع قبيلتي الأوس والخزر، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأتي القبائل فيقول لهم: "لا أكره أحداً منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه بذلك، و من كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربِّي، وحتى يقضي الله عز وجل لي

<sup>1</sup> السرخي، شمس الدين، المبسوط، جـ10، ص38، دار المعرفة- بيروت، 1993.

ولمن صحبني بما شاء<sup>1</sup> و في هذا الحديث كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقرب ما يكون إلى طلب اللجوء السياسي، الذي يتضمن شكلاً من أشكال التحالف السياسي.

**الغرض الثاني:** لإخراج التحالف على مستوى الأفراد، سواء ما كان معروفا سابقاً، والتي كانت تتقل شخص المتحالف بفوة التعاقد ليصبح في منزلة الابن أو الأخ لشخص آخر، أو لقبيلة أخرى، يتحمل من خيرها و شرها، ما يتحمله الابن الصلبي والأخ الذي اتصل نسبه بنسها بشكل فعلي، إذ كانوا بالحلف قد صاروا كالبطن الواحد في ما يحمله بعضهم عن بعض من تحمل عقل الجنایات والديات.<sup>2</sup> ومهما كان التحالف مهماً على مستوى الأفراد، فلم يعد ذا قيمة سياسية إلا إذا كان هذان الشخصان يعبران عن بعد سياسي، أو يحملان توكيلاً سياسياً من دولة أو منظمة أو حزب، فيكون تحالفهما ليس تحالفاً لذاتهما ولكن لما يمثلانه من صفة اعتبارية.

#### لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها: قيد وضع لأكثر من غرض:

**الغرض الأول:** الأهداف السياسية كلمة أعم من الأهداف العسكرية فالأعمال العسكرية و السياسات العسكرية تسعى لتحقيق غرض سياسي، وهي في غالب الأحيان ليست مقصودة لذاتها، وقد جاءت بعض التعريفات مفتوحة كثيرة بحيث يمكن أن تشمل أشكال التحالف والتآمر جميعها، وهناك تعريفات تقتصر التحالف على الجانب العسكري والأعمال القتالية، وهو موجود و قائم بحكم الواقع في الأزمنة كلها، وقد عرفته العرب قبل الإسلام باسم حلف المساندة<sup>3</sup>: بحيث تقوم قبيلة عربية بإعانة قبيلة أخرى في الحروب و المعارك رغم عدم اتفاقهما أو تشابه مصالحهما، ونحن نرى اليوم أشهر الأحلاف العالمية كحلف الأطلسي<sup>4</sup> و في داخل

1 البيهقي، أحمد، *دلائل النبوة*، جـ 2 ص414، وثق أصوله عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت طـ 1405هـ - 1985م.

2 الطحاوي، أحمد، *شرح مشكل الآثار*، جـ 15، ص255- مرجع سابق.

3 الزير، رمضان، *العلاقات الدولية في السلم*، ص 100.

4 معايدة حلف شمال الأطلسي المعروفة "الناتو" و قد وقعت هذه المعايدة في 4، ابريل سنة 1949م في واشنطن في الولايات المتحدة، وهي عبارة عن امتداد لمعاهدة بروكسيل سنة 1948م و أشهر أعضائها الفاعلين أمريكا و بريطانيا، و فرنسا و ألمانيا و غيرها من دول أوروبا و انضمت إليها تركيا سنة 1952م - مقال، إسماعيل، *العلاقات السياسية الدولية*، ص 346.

هذا الحلف رغم اشتراك دولة في أعمال عسكرية وعدوانية ضد دول أخرى، إلا أن سياسات دولة ليست متطابقة تطابقاً تماماً بل ربما تكون متباعدة في بعض الأحيان.

فالجيوش تقاتل أعداء مشتركين، ولكن لكل دولة منها مصالحها الخاصة من وراء ذلك القتال المشترك، ثم لا يمكن غض الطرف عن وجود أحلاف ذات طابع سياسي محض ليس فيه أي نوع من ممارسة الأعمال العسكرية، وبالذات تلك التحالفات التي تقوم بين التيارات والأحزاب داخل البرلمانات.

ولذلك يمكن اعتبار كلمة "سياسي" قيداً وليس وصفاً، ليتم تمييز التحالف السياسي عن التحالفات الأخرى، فيعطي مزيداً من الإيضاح عن طبيعة الحلف الذي يتحدث عنه الباحث، وتحصر في المجال السياسي دون سواه. ويتجلى دور التحالفات السياسية أكثر وأكثر في زمن المنظمات الدولية التي تقول كلمتها في كثير من المنازعات، وتعقد لقاءات دورية، وتتخذ قرارات لها صفة إلزامية، ويكون لكل دولة منها حق التصويت، وإبداء الرأي في المنازعات، دون أن تلتزم بتحريك جيوشها فتقاتل لتنفيذ الرأي الذي تتبناه، وعلى الرغم من قناعتي التامة أن الدول المهيمنة داخل تلك الأحلاف والمنظمات تستخدمنها لإملاء قراراتها وتحقيق سياساتها، إلا أنني لا يمكن أن أتجاهل مثل هذه المنظمات الدولية، وأننا نتحدث عن الأحلاف السياسية في هذا الزمن. وكذلك مما يحتم تقييد التعريف بكلمة سياسية ارتكان نظام الدولة المعاصرة على تشكيل الأحزاب والجماعات ذات الطابع السياسي المحض فتمارس العمل السياسي داخل دولها بالتحالف والتكتل؛ لتنفيذ برامجها السياسية، وتدالو السلطة فيما بينها، من غير أن تمتلك أي شكل من أشكال القوة العسكرية.

والقيد الأخير: مؤقتاً أو مؤبداً، حيث يرى بعض الكتاب والباحثين أن مدة الحلف يجب أن تكون محددة، وإن الحلف يفقد معناه، ويتحول إلى شكل آخر من أشكال الممارسة السياسية وهو "الوحدة". وربما قد تزول الأخطار التي تهدد الطرفين بمرور الوقت، فتزول الدافعية ورغبة في استمرار هذا الحلف<sup>1</sup>، ويميز فقهاء المسلمين بين نوعين من المعاهدات مع غير

<sup>1</sup> منصور، ممدوح، سياسات التحالف الدولي - دراسة في أصول نظرية التحالف ص 183 - مرجع سابق

ال المسلمين هي الدائمة والمؤقتة، ويشترطون أن تكون المعاهدة محكومة بمدة زمنية فالمعاهدة الدائمة تؤدي إلى تعطيل الجهاد وتبطل معناه، ويكون ذلك سبباً في أن يركن المسلمون إلى الدنيا.

ويعرفون المعاهدة أنها الاتفاق على ترك القتال مدة من الزمن<sup>1</sup> غير أن هذا لا يمنع إقامة اتفاقيات ومعاهدات دائمة مثل عقد الズمة بين المسلمين وأهل الズمة، وكذلك المعاهدات التي أساسها إحقاق الحق، ونصرة المظلوم، ورفع المعاناة عن البشر أو تلك المعاهدات التي تسمى معاهدات حسن الجوار والتي هي غير محدودة بمعيار زمني بل معيارها قول الله تعالى "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"<sup>2</sup> أو لأن هذه التحالفات الدائمة بين كيانات إسلامية كدول إسلامية أو أحزاب بعضها مع بعض. وبما أن التحالف السياسي يحكم بفقه المعاهدات في الإسلام، فإن كان الحلف السياسي مع غير المسلمين فلا بد أن يكون الحلف مؤقتاً بمدة زمنية معينة تحقق المصلحة للمسلمين.

---

1 الرملي، محمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، جـ 8، ص 100، المكتبة الإسلامية

2 سورة التوبة آية 7

## **الفصل الثاني**

**مشروعية التحالف السياسي في الإسلام و فيه المباحث التالية:**

**المبحث الأول: حكم التحالف السياسي في الإسلام.**

**المبحث الثاني: أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام.**

**المبحث الثالث: حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام.**

**المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتحالف السياسي**

## الفصل الثاني

### مشروعية التحالف السياسي في الإسلام و فيه المباحث التالية

#### المبحث الأول

##### حكم التحالف السياسي في الإسلام

التحالف السياسي نوع من المعاهدات السياسية المقررة أصلاً بحكم ثابت من القرآن والسنة لا يجوز إلغاؤه أو إبطاله، ولكن صور المعاهدات وظروفها وحيثياتها تتغير وتبدل حسب حال المسلمين قوة وضعفاً، و حاجتهم إلى الصلح والسلم ودفع العداوة، وكلها خاضعة لمنطق السياسة الشرعية أو حكم الإمام وتقديره لها<sup>1</sup>.

##### المطلب الأول: حكم التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم.

التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم سواء كان المسلمون دولاً أو أحزاباً أو تجمعات عرقية أو مذهبية في مجالس الشورى والبرلمانات، في الجانب السياسي أو الاقتصادي، على الخير دون الشر جائز شرعاً، بل إن الأولى من هذا كله هو الاتحاد التام بين المسلمين بحيث تتصهر المذاهب والأعراق وتتقارب الرؤى والسياسات حول قضايا المسلمين العادلة لتصبح أمة واحدة من دون الناس، وجسداً واحداً يسعى في ذمتهم أنذاراً لهم يد على من سواهم مصداقاً لقوله تعالى "إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"<sup>2</sup>.

فإن لم تتحقق الوحدة التامة بين المسلمين فلا أقل من التحالف والتآلف بين دول المسلمين والمنظمات الإسلامية لتتسق جهودهم وموافقهم السياسية حول قضايا الأمة العادلة، ليكونوا أكثر وزناً في المجال السياسي العام. ولا ينكر هذا بقول من قالوا بنسخ الحلف وبطلانه لأن التناصر

<sup>1</sup> النووي، محي الدين بن شرف النووي وفاته 676هـ، المجموع شرح المهدب، تأليف: محمود مطري، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ - 1996م ص 254 - كذلك - البوطي، محمد، فقه السيرة، دار الفكر، ص 144.

<sup>2</sup> سورة الأنبياء آية 92

بين المسلمين واجب بمقتضى الشرع فلا فائدة من الحلف ولا قيمة له<sup>1</sup> فإن ما لا يدرك جله لا يترك كله، وإن عدم توحد المسلمين تحت راية واحدة وخليفة واحد، لا يقتضي رفض صيغة تحالفية تقلل من حالة التشرذم والضياع التي يعيشها المسلمون اليوم، فقد جعل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم الأعمال منها الأعلى والأدنى وكلها خير وكلها فيها بركة وأجر وثواب، وجعل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، درجات ومنازل تحددها القدرة والاستطاعة والممكן، وقياساً على ذلك فتحالف جماعات المسلمين ودولهم وممالكهم، في غياب الخليفة الواحد الذي يجتمعون عليه - حكم الواقع - هي منزلة من منازل الأعمال الصالحة، ودرجة من درجات تغيير المنكر، وخطوة في الاتجاه الصحيح نحو الوحدة التامة. وهذا كله منسجم مع بديهيات الدين وقواعد الشرع في تجميع القوى وتوحيد الجهود، والتعاون على البر والتقوى.

**المطلب الثاني: حكم التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين سواء كانوا دولاً أو أحزاباً.**

لتحقيق مصلحة مشروعة، متყق عليها لدى الطرفين، ويمكن أن نميز فيه بين حالتين.

**الحالة الأولى:** التحالف بين المسلمين وغير المسلمين على مبادئ عامة جاءت بها الشريعة ودعت إليها، كنصرة المظلوم، والكف عن الدماء والأموال والأعراض، والتعاون في وجوب الخير والبر. وهذا التحالف جائز شرعاً أيضاً ولمثله أشار النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم "ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمثله لأجبت وهو حلف الفضول".<sup>2</sup>

**الحالة الثانية:** التحالف بين المسلمين وغير المسلمين على مصلحة مطلقة، يقدرها ولي الأمر، كالتحالف في داخل برلمان لتشكيل أكتيرية نيابية، أو التحالف بين حزب إسلامي وآخر غير إسلامي للفوز في الانتخابات في منطقة أو دائرة معينة، أو التحالف بين دولة إسلامية وأخرى

<sup>1</sup> ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 35، ص 96 – وكذلك – ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 474.

<sup>2</sup> ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 61 – كذلك – ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 6، ص 136.

غير إسلامية لمساعدة أو معاونة حركات أو منظمات تسعى للتحرر ونيل الاستقلال، أو التخلص من الظلم والاستبداد وما شابه ذلك من المصالح المرجوة والتي قد يقدرها القائمون على تلك الدول، أو تلك الأحزاب.

ويمكن إجمالها في رأيين رئيسين:

#### أولاً: القائلون بالإباحة المنضبطة بضوابط ومحددات:

من المصلحة المرجحة المثبتة في كتبهم. ومن قال بهذا الرأي الدكتور منير محمد الغضبان<sup>1</sup> والدكتور يوسف القرضاوي<sup>2</sup> والدكتور محمد أحمد الراشد<sup>3</sup> والدكتور عبد الله الطريقي<sup>4</sup> والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>5</sup>

وأما أهم هذه الضوابط التي ذكروها في كتبهم:

- 1- أن يحقق التحالف السياسي مصلحة للمسلمين دون التنازل عن أي جزئية من الدين أو العقيدة.
- 2- رفض أي حلف سياسي يجعل المسلمين تحت سلطان أعدائهم.
- 3- رفض إعطاء أية ضمانات بأن يكون الحكم لغير الإسلام في وقت من الأوقات.
- 4- رفض أي حلف يضع قيوداً على الدعوة إلى الله وتبلغ رسالته.<sup>6</sup>
- 5- أن تكون هناك حاجة حقيقة ملحة تدعو إلى هذا التحالف.
- 6- أن يكون غير المسلمين أضعف من المسلمين في هذا الحلف.

<sup>1</sup> الدكتور منير محمد الغضبان، راجع كتابه التحالف السياسي في الإسلام وكذلك المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص 207

<sup>2</sup> العالمة الدكتور يوسف القرضاوي، كاتب ومفکر إسلامي معاصر، راجع كتابه: السياسة الشرعية، ص 305

<sup>3</sup> الدكتور محمد أحمد الراشد، مفكر إسلامي معاصر، راجع كتابه: أصول الإفتاء والاجتهد التطبيقي، ج 4، مؤسسة المحراب لإحياء فقه الدعوة، ص 281

<sup>4</sup> الدكتور عبد الله الطريقي، راجع كتابه "الاستعانة بغير المسلمين" ص 250

<sup>5</sup> الدكتور البوطي: يجوز الاستعانة بهم فيما دون القتال - فقه السيرة النبوية، ص 218

<sup>6</sup> النقاط 1، 2، 3، 4 - الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 51

7 - أن لا يكون في الحلف السياسي ما ينمي عن موالة وتودد للكافرين، أو ينم عن الرضا والإعجاب بما لديهم من كفر.<sup>1</sup>

ثانياً: القائلون بحرمة التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين. وهم جمهور الفقهاء القدامى إلا الحنفية<sup>2</sup> وحجتهم في ذلك أنه ما دام الحلف منسوحاً بعمومه بحديث "لا حلف في الإسلام" فكل تداعياته منسوخة وباطلة فلو اقتضى الحلف شيئاً يخالف الإسلام فهذا حرام، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا فائدة منه.<sup>3</sup>

و كذلك قال بالحرمة فريق من العلماء المعاصرين، واعتبروا ذلك مدعاة لتسلط الكافرين على المسلمين وأنه يؤدي إلى أن يوالى المسلم غير المسلمين، وقد يضطر المسلمين للقتال والدفاع وإزهاق أنفسهم دون الكافرين، وهذا غير جائز في الإسلام<sup>4</sup> أو يقاتل تحت إمرتهم وهم غير أمناء عليه وهذا أيضاً غير جائز في الإسلام<sup>5</sup> ومن قال بحرمة التحالف السياسي والعسكري في العصر الحاضر الشيخ نقي الدين النبهاني<sup>6</sup> والأستاذ محمد قطب<sup>7</sup> والدكتور مروان القدوسي.

### المطلب الثالث: شروط مشروعية التحالف بين المسلمين وغير المسلمين

ويرجح الباحث جواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية، لأنه تضافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، إلا أنيلاحظ أن جميع من قال بجواز التحالف من الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين قد وضعوا لذلك ضوابط وتشددوا بهذه الضوابط ويمكن رد تفريعاتها إلى ثلاثة ضوابط رئيسة، أشار إليها الفقهاء القدامى عند حديثهم عن شروط إبرام المعاهدات والصلح في الإسلام.

<sup>1</sup> النقاط 5، 6، 7 - الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص 250.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية، ج 13، ط 2، ص 88.

<sup>3</sup> ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 35، ص 96.

<sup>4</sup> القدوسي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 154.

<sup>5</sup> النبهاني، نقي الدين، الشخصية الإسلامية، ج 2، ص 213.

<sup>6</sup> الأستاذ نقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير الإسلامي، كاتب إسلامي، راجع كتابه الشخصية الإسلامية، ج 2، ص 211.

<sup>7</sup> قطب، محمد، واقعنا المعاصر، ص 465

أولاً: انتفاء الشروط الفاسدة في العقد، فكل حلف أو معايدة تشمل على شروط تخالف الإسلام في عقد التحالف فهو حلف باطل أو معايدة باطلة، سواء كان هذا الحلف بين المسلمين أنفسهم أو كان بين المسلمين وغير المسلمين مع تفاصيل كثيرة وتفرعات شتى في كتب الفقه على هذه الشروط الجائز منها وغير الجائز<sup>1</sup> يصح للMuslimين أن يعطواها لأعدائهم أو يقبلوها في معاهداتهم وتحالفاتهم وصلحهم.

ولأنها ليست موضوع البحث نكتفي بالإشارة إلى أن كل شرط يخالف الإسلام يشرطه غير المسلمين في الحلف السياسي لا تجوز المعايدة عليه ولا يصح للمسلم أن يفي به.

ثانياً: تحقيق المصلحة في عقد الصلح أو المهادنة<sup>2</sup> ويقال عليهما الحلف السياسي، لأن الحلف السياسي ينبغي على أساس معايدة ومعايدة بين المسلمين وغيرهم فلا بد أن تتوفر المصلحة في الحلف السياسي وإلا فإنه لا يصح. وثمة اختلاف بين الفقهاء على ماهية المصلحة، فبعضهم يذكر أن هذه المصالحة على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون بالMuslimين ضعف أو قلة عدد أو يرجى إسلام المتحالف معهم، أو بذل الجزية منهم، أو يستعين بهم على غيرهم.<sup>3</sup>

وقد هادن النبي - صلى الله عليه وسلم - صفوان بن أمية<sup>4</sup> وكان مستظهرا عليه رجاء إسلامه ، واستعان به وهو مشرك وقد أسلم قبل أن تنقضى الأشهر الأربعة.<sup>5</sup>

وقد استدل الصحابة الكرام على ضرورة وجود المصلحة في عقد الصلح على تقيد قوله تعالى " {وَإِن جَنَحُوا لِلّّٰهِمْ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكّلْ عَلَى اللّٰهِ }

<sup>1</sup> ابن قدامة، موفق الدين، شمس الدين، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 524.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 669.

<sup>3</sup> ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، وشمس الدين عبد الرحمن، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 517.

<sup>4</sup> صفوان بن أمية بن خلف، أبوه أمية بن خلف المعروف بشدة كفره وعداوته للنبي صلى الله عليه وسلم، وعمه أبي بن خلف المشهور بعادوته للنبي أيضاً، أنه النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بعد أن هرب من مكة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين، وهو كافر وأسلم بعد ذلك بنحو شهر، توفي رضي الله عنه سنة اثنين وأربعين للهجرة، وقيل توفي في نفس اليوم الذي توفي فيه عثمان بن عفان - العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ج، ص 145.

<sup>5</sup> ابن كثير، محمد، البداية والنهاية، ج 4، ص 324.

**إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**<sup>1</sup> بقوله تعالى " {فَلَا تَهُنُوا وَتَذْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكْمُ أَعْمَالَكُمْ }

<sup>2</sup> . وبتحقق وجود المصلحة في عقد الصلح بين المسلمين وغير المسلمين وكذلك في التحالف السياسي بينهم، على تفصيل بين جمهور الفقهاء هل تلتزم المصلحة عند إبرام الصلح والتحالف <sup>3</sup>؟ أو يجب أن تبقى المصلحة قائمة طوال فترة الصلح والتحالف.

ثالثاً: قالوا في المعاهدات والصلح يجب أن يتولى إبرام العقد خليفة المسلمين أو قائد جيوش المسلمين إذا وكله الخليفة بذلك إلا فريق من الحنفية والمالكية فقالوا بجواز أن يتولى عقد الصلح جماعة من المسلمين <sup>4</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التحاليفية، فالالأصل أن الذي يبرمها ويعقدها مع غير المسلمين هو خليفة المسلمين وإمامهم، ولكن في ظل غياب خليفة المسلمين وانقسام المسلمين إلى دول كثيرة لكل منها سلطة مستقلة، كرئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية، وانقسام المسلمين إلى جماعات وأحزاب ذات رؤى اجتهادية مختلفة في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية أرى أنه لا بأس بالعمل برأي الحنفية والمالكية بجواز أن تبرم جماعة من المسلمين حلفاً سياسياً مع غير المسلمين بتحقق الشروط السابقة يضاف إليها أن لا يلحق هذا الحلف ضرراً بأية دولة إسلامية أخرى أو جماعة إسلامية أخرى، وكذلك بشرط وجود حاجة لهذا التحالف السياسي، فالتحالف السياسي استثناء وليس أصلاً في قواعد السياسة الشرعية، ملتزمًا مصلحة المسلمين، ومقديماً إليها على أي مكسب آني قد تتحقق لذاتها نتيجة لتلك التحالفات. وكذلك إجراء دراسات معمقة وشاملة لذلك التحالف، وكذلك أن يكون بذلك الجماعة السياسية القوة والتربية الإيمانية وحسن الطاعة في أفرادها ما يمنع ذوبانها واحتواها، أو توهم إقرارها لحكم ظالم مستبد بالسکوت على ظلمه أو التهادن معه كشرط من شروط التحالف. فإذا روّعيت هذه الملاحظات فلا بأس بتحالف جماعة إسلامية مع أخرى غير إسلامية فيما دون القتال.

#### المطلب الرابع: سياسة الحياد في الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup> سورة الأنفال آية 61.

<sup>2</sup> سورة محمد آية 35.

<sup>3</sup> الرحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671.

<sup>4</sup> الرحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 666.

**الحياد لغة واصطلاحاً:** الحياد لغة من الحيد وهو ما شخص من الجبال أي تميز عنها، ومنها حайдه أي: جانبه، ومال عن الجادة وعدل عنها<sup>1</sup>، فالحياد اعتزال طريق ما لسبب ما والحياد اصطلاحاً: عدم اشتراك دولة في نزاع مسلح بين دولتين بحيث تلتزم الدولة المحايدة بعدم مساعدة أي من الفريقين المتنازعين ضد الآخر<sup>2</sup>. ومن التعريفات الأخرى للحياد: النظر إلى الخلافات والمنازعات الدولية نظرة استقلالية والتصرف حيالها وفقاً لمصالح الدولة ونشر مثلاً، وتوثيق عرى الصداقة بالدول الأخرى.<sup>3</sup>

وقد توضع دولة على الحياد الدائم بمعاهدة دولية تفرض عليها عدم الاشتراك في أية أحلاف دولية أو في أي نزاع مسلح. مثل سويسرا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية والحياد نوعان: حياد إيجابي ويطلق على عدد من الدول التي ترفض الاشتراك في أحلاف مع المعسكر الشرقي أو المعسكر الغربي إبان الحرب الباردة، كما يطلق عليه أحياناً سياسة عدم الانحياز، ومن أهم المؤتمرات التي رسمت هذه السياسة مؤتمر باندوج سنة 1955م ومؤتمر بلغراد سنة 1966م ومؤتمر القاهرة سنة 1964م<sup>4</sup>. نوع آخر من الحياد وهو الحياد السلبي، ويقصد به عدم التدخل المطلق في أي نوع من النزاعات والصراعات، وسلوك موقف سلبي حيالها.

#### حكم سياسة الحياد في الفقه الإسلامي:

سياسة الحياد - كواقع دولي - تسلكه دولة ما، من أجل الحفاظ على مصالحها... وتهدف بانهاج هذه السياسة إلى عدم التدخل أو المشاركة في الأحلاف العسكرية أو السياسية التي تقام في سياق التكتلات العالمية ما بين المعسكرين الشرقي والغربي إبان الحرب الباردة، ومن واجبات الدولة المحايدة منع إقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو أن تتطرق من أراضيها

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة، دار الحديث، سنة الطبع 1423هـ، ج 2، ص 668

<sup>2</sup> الموسوعة العربية الميسرة، بيروت، دار الجيل، ط 2 - المحدثة، مج 2، ص 1030

<sup>3</sup> حمد، إبراهيم حمد محمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص 434

<sup>4</sup> الموسوعة العربية الميسرة، مج 2، ص 1031

أعمال عسكرية ضد دولة أخرى، أو تقوم بأي شكل من أشكال المعونة لأي من الطرفين المتنازعين، في المقابل يحترم الطرفان حياد تلك الدولة<sup>1</sup>.

وتحديد سياسة الحياد بأنه اعتزال الصراع بين الشرق والغرب إبان الحرب الباردة مفهوم حديث، ولكن في كل زمان كانت الدول والكيانات السياسية تمارس نوعاً ما من الحياد في الصراعات الناشئة بين الدول والممالك وذلك وفق مصالحها. وقد عبر القرآن الكريم عن سياسة الحياد "بالاعتزال" وهو مناسب تماماً للمفهوم العصري قال تعالى: {فَإِنْ اعْتَرُلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاطِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} <sup>2</sup>.

{فَإِنْ لَمْ يَعْتَرُلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقْفَتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} <sup>3</sup> أي: جاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم أو القتال معكم، فكرهوا قتال الفريقين، ويتحمل أن يكونوا معاذين على ذلك، أي على عدم القتال وبذا يكون القرآن قد أشار إلى سياسة الحياد وبشقه العام، والتعاهدي.

فما حكم أن تنتهج الدولة الإسلامية سياسة الحياد، فلا تخرط في الأحلاف الدولية المعاصرة؟ و لمعالجة هذه القضية لابد من التمييز بين ثلاث حالات <sup>4</sup>

الحالة الأولى: فيما لو كان النزاع بين دولتين مسلمتين، أو إقليمين، أو طائفتين متنازعتين من المسلمين، فليس للدولة الإسلامية هنا أن تنتهج سياسة الحياد، وذلك لأن الله عز وجل أمر المؤمنين بالإصلاح، فالأمر بالإصلاح هنا يفيد الوجوب بين تلك الدولتين المتنازعتين قال تعالى {وَإِن طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

<sup>1</sup> الصباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1992، ص123

<sup>2</sup> سورة النساء، آية 90

<sup>3</sup> سورة النساء، آية 91

<sup>4</sup> أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص84، وكذلك الزير، محمد، العلاقات الدولية في السلم، ص1.6.

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ }<sup>1</sup> فالواجب هنا نصرة المؤمنين المظلومين، والأخذ على أيدي الظالمين، وبذلك تتم نصرة الطائفتين المتحاربتين، الأولى برفع الظلم عنها، والثانية بنهيها عن ظلمها، قال - صلى الله عليه وسلم -: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقلوا يا رسول الله ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما، قال: بنهيك إيه عن الظلم"<sup>2</sup>.

### الحالة الثانية: الحياد في نزاع بين دولتين إحداهما مسلمة والأخرى كافرة.

ويمكن أن نميز فيه بين حالتين الأولى أن تكون الدولة الإسلامية معادية ظالمة في نزاعها مع الدولة غير المسلمة دون وجه حق، عندها على المسلمين أن يتقدموا للإصلاح، ومنع الاعتداء، والسعى بالسلم بين الدولتين<sup>3</sup> ولكن دون مناصرة الدولة الكافرة عسكريا.

وإن كانت الدولة الإسلامية مظلومة ومعتدى عليها فلا مكان للحياد هنا، بل يجب على المسلمين أن يهبوا لينصروا هذه الدولة الإسلامية<sup>4</sup>. ونصرتها واجبة بنص القرآن الكريم، وبخاصة إذا ما استجدت هذه الدولة بدولة إسلامية أخرى.

قال تعالى: " وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ التَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ وَاللهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" <sup>5</sup>

**الحالة الثالثة:** أن يكون النزاع بين دولتين غير مسلمتين، كما هو الحال في فترة الحرب الباردة ما بين الشرق والغرب، ويمكن التفصيل في هذه الحال.

فإن كان لإحدى هاتين الدولتين المتحاربتين حلف يوجب لهم النصرة، فلا يقف المسلمون على الحياد في مثل هذه الحالة، وذلك كما نصر النبي - صلى الله عليه وسلم - قبيلة خزاعة،

<sup>1</sup> سورة الحجرات، آية 9.

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: 2443، ص 505

<sup>3</sup> الزير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ص 1.7

<sup>4</sup> الزير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، ص 1.6

<sup>5</sup> سورة الأنفال آية 72

لما بينه وبينها من حلف، فإن لم يكن بينها وبين إحدى الدولتين المتنازعتين رابط تحالف أو هدنة. ففي هذه الحالة من الأولى والأفضل للدولة الإسلامية أن تسلك سياسة الحياد فلا تخرط ولا تؤيد مثل هذا النزاع، بل تتأى بنفسها عنه، فالحياد الذي يقرره الإسلام هو الحياد التعااهدي، الذي ينشأ باتفاق الطرفين أو الدولتين على ذلك الحياد.<sup>1</sup>

والحياد الذي تسلكه الدولة الإسلامية من قبيل الحياد الإيجابي، وليس الحياد السلبي، أو الحياد العام، لأنه لا يتفق مع رسالة الدولة الإسلامية بالنظر إلى المنازعات والخلافات الدولية نظرة فيها استقلالية والتصرف حيالها وفقاً لمصالح المسلمين، ورسالتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام؛ فليس للدولة الإسلامية أن تسلك حياداً يعطّل نشر الدعوة، أو يعطّل الجهاد في سبيل الله، وللدولة الإسلامية إتباع سياسة الحياد الإيجابي والمضي قدماً في سبيل تعصي الأهداف التي تسعى الدولة إلى نشرها وتوثيق روابط الصداقة مع الدول الأخرى، ولا يقل ذلك أهمية عن غيره من الوسائل التي تحقق الأمن لتلك الدولة.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> غانم، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، سنة 1968 ص 216.

<sup>2</sup> محمد، إبراهيم، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص 434-436 - وكذلك - صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، ص 123.

## المبحث الثاني

### أدلة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

#### المطلب الأول: أدلة القائلين بجواز التحالف السياسي من القرآن الكريم:

يستدل القائلون بجواز التحالف السياسي بأدلة من القرآن وهي عموم الآيات التي أقرت مشروعية المعاهدات في الإسلام، فما الحلف إلا معاهدة سياسية بين المسلمين وغير المسلمين يمكن أن ينطبق عليها سائر الأحكام الشرعية المترتبة على المعاهدات، ومن بين الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهد، قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} <sup>١</sup>، وقوله تعالى في سورة التوبة " {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} <sup>٢</sup>"، ووجه الدلالة في كلتا الآيتين أنها تأمران بالوفاء بالعهد على عمومه والتحالف المشروع من ضمن هذه المعاهدات إلا أن يعقد حلف يوالى فيه أعداء الإسلام ويسلام فيه أعداء الإسلام فهذا باطل <sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة آية ١

<sup>2</sup> سورة التوبة آية ٧

<sup>3</sup> أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 80، دار الفكر العربي.

ثانياً: ورود التعبير في القرآن الكريم عن الحليف ومكانته بلفظ "الناصر" وهو المعين كما شهدت بذلك كتب التفسير ومن ذلك قول الله عز وجل "فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ" <sup>٤</sup>  
قالوا: القوة هي العشيرية، والناصر هو الحليف <sup>٥</sup> وكذلك الحال في قوله تعالى { وَلَا يَجِدُ

١ سورة المائدة، آية ٢

<sup>2</sup> قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج2، ص838، دار الشروق.

<sup>3</sup> أبوعزرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 55.

٤ سورة الطارق، آية ١٠

<sup>5</sup> الطبرى، محمد، جامع البيان عن تفسير أي القرآن، ج12، ص538، كذلك - الشوكانى، محمد، فتح القدير، ج5، ص595.

لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا }<sup>1</sup> قال: الولي هو المشارك للقبيلة في النسب، والنصير: هو الذي إذا استجدت القبيلة به نجدها وهو الحليف. وكان التناصر في الجاهلية يتم بهاتين الطريقتين.<sup>2</sup>

ولقد جعل الإسلام في صدره الأول منزلة عظيمة للمحالف وأنزله منازل الورثة كما كانوا يتعاملون قبل الإسلام، إلى أن نزلت الآيات بنسخ التوارث بالحلف. وكان الحليف يرث السدس من حليفه<sup>3</sup> ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَلِكُلِّ جَعْلٍ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا }<sup>4</sup> أي عاقدتموهם بالحلف على التوارث فقد كان الرجل يعقد الرجل فيقول دمي دمك، هدمي هدمك، وثاري ثارك،....ترثي وأرثك...". فيكون للحليف السادس من ميراث الحليف ثم نسخ<sup>5</sup> فهذه الآيات الكريمة دلت على مكانة الحليف السياسية والاجتماعية قبل الإسلام، ولئن كان قد نسخ التوارث بالحلف فقد بقي منه ما أقره الإسلام، وهو التناصر والتعاضد على طاعة الله وعلى كل أمر مباح، أما التناصر على الظلم والعدوان فهذا مما حرمته الشريعة وأبطلته، وهو الذي كان قائماً ومعروفاً بأحلاف الجاهلية، فقلما كان منها قائماً على نصرة المظلوم والدفاع عنه<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: أدلة مشروعية التحالف من السنة النبوية المطهرة

ثبتت مشروعية التحالف السياسي في السنة النبوية المطهرة بأدلة منها:

<sup>1</sup> سورة النساء، آية 123.

<sup>2</sup> ابن عاشور، محمد، تيسير التحرير والتنوير،..تونس، دار سخنون، ج1، ص1031

<sup>3</sup> الرمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال، طهران، انتشارات آفتابات، ج1، ص251.

<sup>4</sup> سورة النساء، آية 33

<sup>5</sup> القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص158.

<sup>6</sup> القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص158

**الدليل الأول:** عن جبير بن مطعم<sup>1</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّه"<sup>2</sup> ووجه الاستدلال بهذا الحديث كما قال العلماء: أنَّ ما أبطله الإسلام من الحلف هو ما كان يتعاقد عليه أهل الجاهلية من عادات قبيحة كالفتن، و الثارات، حتى يصيروا كالبطن الواحد من عقل الجنایات عن جناتها والميراث<sup>3</sup> فأبقى الإسلام التحالف القائم على التناصر والتعاون القائم على البر والتقوى.

**الدليل الثاني:** اعتبار المؤا خاة التي قام بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار نوعاً من التحالف كما في حديث أنس رضي الله عنه "حالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين قريش والأنصار في داره التي في المدينة"<sup>4</sup> فقيل له: أليس قال رسول الله لا حلف في الإسلام؟ فقال حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثة<sup>5</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أنَّ المهاجرين والأنصار كانوا في بداية الدعوة جسمين وكيانين سياسيين مختلفين لم يذوبا تماماً، وكانت بيعة العقبة الثانية بمثابة عهد وميثاق على التناصر بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تبع ذلك "المؤا خاة" بين المهاجرين والأنصار، حيث اجتمع في بيت أنس رضي الله عنه حوالي تسعين رجلاً، نصفهم من الأنصار ونصفهم من المهاجرين فكانت المؤا خاة بينهم على المواساة، والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام وإلى حين غزوة بدر ونزل قول الله تعالى { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }<sup>6</sup> فرداً عقد التوارث

<sup>1</sup> جبير بن مطعم بن عدي بن نوقل بن عبد مناف من حلماء قرش وسادتها، أسلم فيما يقولون عام الفتح وقيل بعد خير

وتوفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين للهجرة - ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 1، ص 69

<sup>2</sup> الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة - 1989م، باب: الحلف، رقم الحديث: 46432 - كذلك حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، رقم الحديث: 2911، ج 4، ص 325 - وقد سبق تخرجه من مصادر أخرى

<sup>3</sup> الطحاوي، أحمد، شرح مشكل الآثار، ج 15 صفحه 255، حققه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1.

<sup>4</sup> مسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤا خاة النبي بين أصحابه، رقم الحديث: 2529205،

ص 1261

<sup>5</sup> لنووي، محبي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، كتاب الفضائل بباب المؤا خاة، 1401هـ 1981م، ج 16، ص 82 - انظر كذلك -، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 10، ص 502

<sup>6</sup> سورة الأنفال الآية 75

دون عقد الأخوة<sup>1</sup> فكان هذا حلفاً بين كيانيين إسلاميين بمفهوم الحلف الذي كان معروفاً آنذاك، وقبل أن ينسخ التوارث من الحلف بميراث ذوي القربي.

فالذي نسخ هو التوارث والتعاقد بين الحلفاء على الثارات والفتنة. وأما المحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ<sup>2</sup> قال النووي: <sup>3</sup>(النبي هو لحفل التوارث وما يمنع منه الشروع، وأما التحالف على طاعة الله ونصرة المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرحب فيه). وقد غاب الإمام البخاري في صحيحه بين معنى الأخوة واللحفل، فسماه بباب الإخاء واللحفل، وفي جواب أنس في الحديث الشريف ما يدل على إنكار صدره وهو نفي الحلف يقول "لا حلف في الإسلام" وجوابه إثبات والجمع بينهما بأنّ المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصرة الحليف لو كان ظالماً والقتل والفتنة والثأر.<sup>4</sup>.

الدليل الثالث: عموم الأحاديث التي أمرت بنصرة المسلم، وحضرت من خذلانه ومن هذه الأحاديث:-

قوله - صلى الله عليه وسلم - "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.....".<sup>5</sup>

وما جاء في صحيح البخاري "أمرنا رسول الله بسبعين ونهانا عن سبع وعده من بين ما أمرهم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نصر المظلوم".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج 2، ص 63  
، كذلك - الغضبان، مثير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج 2، ص 210.

<sup>2</sup> النووي، يحيى، صحيح مسلم شرح النووي، ج 16، كتاب فضائل الصحابة، باب المؤاخاة، دار الفكر، 1401. ص 81 - 82

<sup>3</sup> النووي: هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة 631هـ قدم دمشق وهو ابن تسع سنوات، وهناك أظهره نيوغا فائقا في طلب العلم، ومن أشهر شيوخه الذين سمع منهم الرضي برها وعبد العزيز بن محمد الانصارى وغيرهم كثير من كبار العلماء، كان يواجه الملوك الظلمة ويكتب إليهم ويخوفهم، وكان عالما مجتهدا تقى، أخذ عنه ثلاثة من كبار العلماء منهم ابن أبي الفتح المزنى، وصدر سليمان الجعفري، توفي سنة 676هـ، ودفن في "نوى" مسقط رأسه \_النووى\_، محي الدين بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 1، ج 1، ص "ز"

<sup>4</sup> ابن حجر، محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10 كتاب الأدب، باب الإخاء واللحفل. ص 502

<sup>5</sup> البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث 2443، ص 505

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنه إذا توجب نصر المسلم أو المظلوم من غير حلف، بما أمر به الشرع، فوجوب نصرة المسلم والمظلوم بالتحالف والتعاقد أوجب.

**الدليل الرابع:** ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - على حلف الفضول الذي شهد قبل الإسلام وقبل النبوة، وأنه لو دعي في الإسلام لمته لأجاب، لأنّ قريشاً اجتمعت في هذه الحلف على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان حمر النعم وأني أغدر به، حاتم وزهره وتميم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيت لمته لأحبيت وهو حلف الفضول".<sup>2</sup>

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن المشركين قد اجتمعت كلمتهم على قيمة عظيمة من قيم الإسلام التي دعا إليها القرآن الكريم وأمر بها الإسلام وهي نصرة المظلوم، والتي يجوز للمسلم أن يتعاون فيها مع غير المسلمين من أجل إحقاق الحق ونصرة المظلوم، ولذلك فإن التحالف السياسي القائم على أسس ومبادئ جاء بها الإسلام، ليس فيه أي غضاضة. وفيه تصريح للسياسيين أن لا مانع من التحالف على أساس كهذه.

**الدليل الخامس:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن خلال سنته وسيرته العطرة قد سعى جاداً لإقامة تحالفات سياسية قبل الهجرة، مع كثير من القبائل العربية، تمثل ذلك بمقابلة الوفود القادمة إلى مكة المكرمة، وخروجهم بزيارات إلى هذه القبائل لعرض أمر الإسلام وطلب الحماية والنصرة والمحالفة، ومن هذه الأقوام بنو عامر بن أبي صعصعة

وكان شرطهم للتحالف ونصرة النبي أن يكون لهم الأمر من بعده فرفض النبي عرضهم، فقالوا له: "أفنهدف نحومنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: نصر المظلوم، رقم الحديث 2445. ص 505 والحديث يرويه البراء بن عازب

<sup>2</sup> ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 61

<sup>3</sup> ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ج 2، صفحة 26

ومن هؤلاء بنو شيبان<sup>1</sup> وقد دارت بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مباحثات سياسية طويلة أوردتها كتب السير. وكان مطلب الرسول مطلباً واضحاً "تؤونني وتتصرونني حتى أؤدي عن ربِّي الذي أمرني به فإن قريش قد تظاهرت أمر الله<sup>2</sup> وكان ردهم أنَّهم يرتبون بعهود وأحلاف مع مملكة فارس، وأنَّهم يرون أمر النبي مما تكرهه الملوك فإنَّ أحَبَّ أن ينصروه ويؤوه مما يلي مياه العرب فعلوا ذلك<sup>3</sup> حيثُ أنَّ بني شيبان أرادوا أن يكون هذا الحلف موجهاً ضد القبائل العربية، فلا طاقة لهم بمملكة فارس، وهم يرتبون معها بعهود تمنعهم من التحالف ضدهم.

فلم يرض النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه النصرة المجترة، ولم يقبل بهذا التحالف المنقوص، ونهض من عندهم بعد أن ردَّ عليهم رداً حسناً إذ قال لهم صلَّى الله عليه وسلم: "ما أسمَّتم الرد إذا أفصحتُ بالصدق فإنَّ دين الله لن ينصره إلَّا من حاطه من جميع جوانبه...."<sup>4</sup> وبهذا الجواب اللطيف من النبي - صلَّى الله عليه وسلم - انتهت المفاوضات دون تحالف، لأنَّ بني شيبان قدموا الحماية حسب إمكاناتهم؛ وأما كسرى فقد عاهدوه أن لا يحدثوا حدثاً ولا يؤووا محدثاً<sup>5</sup> ووجه الدليل بهذه الواقع من السيرة النبوية، أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - سعى جاداً لإقامة تحالفات مع غير المسلمين ليواجه قوى الكفر وغطرسة قريش.

**الدليل السادس:** ولعل من أدق وأفصح هذه التعبيرات التي تصرَّح بالتماس التحالف السياسي من النبي - صلَّى الله عليه وسلم - في مرحلة الاستضعفاف قبل الهجرة، ما جاء في دلائل النبوة أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - كان يقول للقبائل والوفود التي يلتقى معها: "لا أكره أحداً منكم

<sup>1</sup> بنو شيبان: قبيلة عربية منبني سليم حلفاء بني هاشم كانت مضاربهم بمنطقة نخلة، وكان لهم بيت يعظمونه اسمه "العزى" ، وكانوا سدنته وحجابه أرسل النبي صلَّى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، فهدمه - بن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلَّى الله عليه وسلم، ج 2، ص 431.

<sup>2</sup> ابن كثير، الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، ص 144.

<sup>3</sup> ابن كثير، الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، ص 144.

<sup>4</sup> ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 3، صفحة 144 - البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، ج 2، صفحه 424.

<sup>5</sup> السهيلي، عبد الرحمن، الروض الألف، ج 2، ص 237، الغضبان، متير، المنهج الحركي للسير النبوية، ج 1، ص 145.

على شيء، من رضي منكم بالذى أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني  
ما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربى.<sup>1</sup>

ووجه الاستدلال أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو إلى الإسلام ويرغب فيه،  
ولكنّه لو وجد فوماً غير مستعدّين للإسلام لكنّهم مستعدّون لحمايته ومناصرته، لتعاقد وتحالف  
معهم على ذلك. حيث وجدت مصلحة مشتركة لهم من وراء توفير الحماية للنبي - صلى الله  
عليه وسلم - بدعوة الناس إلى الله.

**الدليل السابع:** بعد أن وصل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأرسى دعائم النظام  
السياسي الإسلامي عاهد، وهادن، ومارس التحالفات السياسية بأوسع أشكالها مع القبائل العربية  
وغيرها من القبائل اليهودية

ومن أبرز هذه المعاهدات السياسية والأحلاف:-

أولاً: كتابه - صلى الله عليه وسلم - للقبائل اليهودية في المدينة المنورة، إذ كانت هذه الكيانات  
ترتبط بعلاقات تحالفية أصلاً مع الأوس والخرج؛ فلما وصل النبي - صلى الله عليه وسلم -  
إلى المدينة أراد عليه الصلاة والسلام تنظيم العلاقة مع هذه القبائل، بحيث يأمن شرهم ومكرهم،  
ويقلّ من عدد الأعداء المتربصين وبخاصة أنه يريد أن يتفرّغ لحرب قريش. وترد في كتب  
الفقه والحديث والسيرة ألفاظ مختلفة للتعبير عن هذه الوثيقة السياسية المهمة فمنهم من يسمّيها  
"عهداً" ، ومنهم يسمّيها "مهادنة" ، ومنهم من يسمّيها "كتاباً" ومنهم من يسمّيها "حلفاً" أو "موادعة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> البيهقي، أحمد، دلائل النبوة، ج 2، ص 414. – الألباني محمد، السلسلة الصحيحة، الرياض، دار المعرفة، ج 1، ص 133 – وقد أورده في سياق بيعة العقبة وقال عنه أنه صحيح

<sup>2</sup> راجع الكتب الآتية: في سيرة ابن هشام كتاب رسول الله الذي كتبه لموادعة اليهود، ص 92  
المنهج الحركي للسيرة النبوية سمّيها "الهدنة" مع اليهود، ج 2، ص 204  
الرسول القائد محمد شيت خطاب سماها المعاهدات البداية والنهاية لابن كثير سماها موادعة وتحالف معهم"موادعة  
اليهود الذين كانوا بالمدينة " ج 2، صفحه 224 – 225  
دلائل النبوة البيهقي - التحالف والتعاقد.

. وفيما يلي مقتطفات من هذا الكتاب بالقدر الذي يخدم موضوع البحث "بسم الله الرحمن الرحيم... هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثير و منتبعهم ولحق بهم وجاهم أنهم أمة واحدة من دون الناس..."<sup>1</sup>

وفي هذا الشق الأول من الكتاب يتحدث عن العلاقة الداخلية بين المسلمين أنفسهم من التعاقل، وفكاك الأسرى، والتعاون بينهم على البر دون الإثم.

ثم يقول "وإنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وإن سلم المؤمنين واحد، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء عدل بينهم... وأنه لا يجير شرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنّه لم يأثم أمرؤ بحليفه وإنّ النصر للمظلوم، وإن لليهود دينهم ول المسلمين دينهم... وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها... وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين"<sup>2</sup>

وهذه الوثيقة تحكى نفسها عن نفسها، وبدلالتها كوثيقة سياسية، يلتزم الطرفان فيها التناصر، والوقوف في وجه الظلم والعدوان، وتقرر وجوب الدفاع المشترك عن المدينة من قبل المتحالفين، وبذل النفة والعون للمؤمنين ما داموا محاربين، وقد جاء فيها نصوص تفصيلية تتضم العلاقة مع كل القبائل اليهودية التي كانت تقيم في المدينة وحولها. ويرى الباحث أنها تصلح لأن تكون نموذجاً لمعاهدة سياسية تتضمن قيام تحالف بين هذه الكيانات السياسية غير المتاجسة دينياً وعقدياً من أجل الدفاع عن المدينة المنورة، باعتبارها وطن الجميع من أي عدوan

<sup>1</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2 صفحة 92

<sup>2</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم، ج 2 ص 92 - 93 - وأجزاء من هذه الوثيقة وردت في كتب

السنن كأجزاء من أحاديث - الترمذى، محمد، سنن الترمذى، ج 5 ص 300

أيضاً ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 3، صفحة 225 - 227.

خارجي سواء من قريش أو من غيرها من الأعداء المتربيّين، وتمثل في الوقت الحاضر نموذجاً لمصلحة مشتركة تلتقي عليها منظمات وأحزاب متحالفة، تلتقي على مثالها، لتحرير أوطانها، فتتّالف وتحالف على طرد المحتل من أوطانهم، مع اختلاف قناعاتهم السياسية لدى تلك الحركات، واختلاف منطلقاتهم الفكرية ومساريعهم المستقبلية. وليس مهمًا بعد ذلك أن تسمى عهداً، أو كتاباً، أو موادعة ما دامت من الناحية الجوهرية والمنطقية تحقق معنى "التحالف السياسي" وتتضمنه، ولقد كانت تهدف هذه المعاهدات والأحلاف مع هذه القبائل التي تشكّل كيانات سياسية شبه مستقلة إلى تخذيل العدو وفتح جبهة واحدة مع قريش<sup>1</sup> وتنبع غير المسلمين من التحالف مع قريش، ويستفيد هو من التحالف معهم سواء تلك القبائل اليهودية أو العربية غير المسلمة حتى ذلك الوقت<sup>2</sup>

وما دام هؤلاء أنفسهم من غير المسلمين قد قبلوا بشروط التحالف ورعاها، فلماذا لا يدافعون عنهم وينصرونهم وقت ما يحتاجون والمسلمون أوفياء لعهودهم أمناء لمواثيقهم؟ وقد يقول قائل إنما كان اشتراك اليهود بالدفاع عن المدينة بمقتضى عقد الذمة، وأنهم مواطنون مطلوب منهم الدفاع عن موطنهم المدينة بموجب ذلك، والرد على ذلك أن عقد الذمة إنما كان بعد السنة السادسة من الهجرة،<sup>3</sup> وكذلك فإن عقد الذمة لا يلزم أصحابه بالقتال مع المسلمين والذي كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة وبين اليهود من جهة ثانية هو معاهده انبثق عنها ميثاق تحالف سياسي بين المسلمين على أمر يقره الإسلام ويأمر به، وهو صد العداون، والدفاع عن الأهل والأوطان.

**ثانياً: عقد معاهدة حلف مع بني ضمرة وهذا نص وثيقة الحلف** "هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا

<sup>1</sup> صليبيّة، محمد، الوسيط في النظم الإسلامية (الحلقة الثالثة)، الإسلام والدولة، الاتحاد العربي للطباعة والنشر، 1402هـ، ص 17

<sup>2</sup> الغضبان، منير المنهج الحركي للسيرة النبوية ج 2 ص 2074

<sup>2</sup> جليلي، سعيد، السياسة الخارجية للرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) دار النبلاء، ط 1، 1402هـ 1999م، ص 95

<sup>3</sup> الطريفي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص 248

دين الله ما بلَّ بحرٌ صوفه، و إنَّ النَّبِيَّ إِذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرَةِ أَجَابُوهُ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذَمَّةُ اللهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، وَلَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ بَرَّ مِنْهُمْ وَاتَّقُوهُ<sup>1</sup> وَفِي روَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَادَّعَ بَنِي نَحْرَ مِنْ كَنَانَةَ وَكَذَلِكَ بَنِي ضَمْرَةَ "أَلَا يَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزَوُهُمْ وَلَا يَكْثُرُوا عَلَيْهِ وَلَا يَعْيَنُوا عَلَيْهِ عَدُواً<sup>2</sup>"

ووجه الدلالة في هذه المعاهدات أنَّ بها تعهداً صريحاً من النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن هذه القبائل بالتناصر على الخير والبر وطاعة الله وعلى من حاربهم من الأعداء، أو معاهدة حياد بالحد الأدنى بأن لا يكثروا على النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد سماها بعضهم "حلفاً" كما هو في كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية "لقد كانت هذه المعاهدات والأحلاف مع القبائل البعيدة والقريبة تهدف إلى تخذيل العدو وفتح جبهة واحدة مع قريش... فلا يبقي مع قريش مناصر واحد في المدينة وما حولها..."<sup>3</sup> وإلى مثل هذا المعنى ذهب أكثر من باحث في سيرة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيث اعتبروا هذه المعاهدة مع بني ضمرة معاهدة تحالف<sup>4</sup> بما تقتضيه نصوصها من قيام النَّبِيِّ بنصر بني ضمرة أو قيامهم بنصرة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا طلب منهم ذلك.

**ثالثاً: تحالف قبيلة خزاعة مع النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** مما هو مشهور ومتناقل في كتب السير، أنه بعد صلح الحديبية<sup>5</sup> الذي قضى أحد بنوده أن من أرد أن يقيم حلفاً مع قريش فله ذلك، ومن أراد أن يقيم حلفاً مع النَّبِيِّ فله ذلك، فدخلت قبيلة بنى بكر في حلف قريش وقبيلة خزاعة في حلف النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان بين القبيلتين ثأر قديم فاستغل بنو بكر تحالفهم مع قريش ليأخذوا بثأرهم من خزاعة فأصابوهم على ماء يسمى الوتير<sup>6</sup> وكان ذلك سبباً في نقض

<sup>1</sup> السهيلي، عبد الرحمن، الروض الألف، ج 3 ص 38

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج 3، ص 146 - كذلك - الواقدي، مغازي الواقدي ج 1، ص 12

<sup>3</sup> النضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج 2، ص 107

<sup>4</sup> المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص 140

<sup>5</sup> صلح الحديبية: صلح وقع بين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركين من أهل مكة سنة 6هـ بكف الاعتداء، ووقف الحرب لمدة عشر سنوات ولم يتم سوى ستين حيث تسبَّب اعتداء بنو بكر بإنتهاء الصلح - المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم ص 241.

<sup>6</sup> المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المحتوم، ص 280 مرجع سابق

صلح الحديبية. ووجه الدلالة في هذه المعاهدة المشهورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مارس التحالف السياسي بأقوى صوره وأعمقها تأثيراً عندما حرك جيشه لنصرة خزاعة ولو لا ذاك لظل صلح الحديبية قائماً فما كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يغدر بعهده. وحتى لو كان لهذا الحلف جذور تاريخية، فهو امتداد لحلف عقده عبد المطلب مع خزاعة وأوصى بها هذا الحلف بنبيه<sup>١</sup>، وفي كتب السيرة ما يؤكد تجدد هذا الحلف بعد صلح الحديبية، فلا يسقط الاستدلال به على أنه من أحلال الجاهلية التي أمر صلى الله عليه وسلم \_ بالتمسك بها

#### المطلب الثالث: الاستدلال من القياس والمعقول على مشروعية التحالف السياسي:-

أولاً: إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز التحالف العسكري، وفيه بذل النفس والقتال دون الكافر في بعض الأحيان، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين وليس مطلوباً فيه من المسلم أن يقاتل دون أحد، بقدر ما هو مطلوب منه موقف سياسي معين.

ثانياً: الاستدلال بعقد الズمة: إن من أعظم عهود المسلمين ومواثيقهم وأمتتها وأدومها "عقد الズمة" وفيه قد يقاتل جيش المسلمين دفاعاً عن غير المسلمين وانتصاراً لهم إن اقتضى الأمر، وله أن يعتمد عليهم، ويستشيرهم، وفي المقابل يؤدون للMuslimين مبلغاً من المال وما عليهم من حقوق أخرى، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي معهم لتحقيق غايات ومقاصد شرعية.

ثالثاً: إن نصرة المظلوم مستحبة شرعاً من غير تحالف بتوافق الأدلة الشرعية على ذلك، وإن كانوا من غير المسلمين، فإذا توفر عهد أو ميثاق كانت النصرة أوجب، ولذلك يلزم الوفاء به ويشهد لذلك نصرة النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة لعهدها معه، وقد ينتج عن ذلك أن يرى غير المسلمين عدالة الإسلام وإنصافه للمظلومين فيكون ذلك مدخلاً لدخولهم الإسلام.

رابعاً: قد يكون بالMuslimين ضعف ويحتاجون إلى من يناصر قضيائهم السياسية وخاصة في العصر الحاضر الذي تهيمن فيه دول معينة على المؤسسات الدولية، كمجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة، وتتذكر للضعف، وتقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، فتحتاج دول العالم الإسلامي إلى

<sup>١</sup> ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1 ص 37

غيرهم من الدول الكبرى ذات الوزن في المعادلة الدولية لِإحقاق الحق، أو منع جور، أو إنصاف مظلوم، من تنفي مصالحهم مع مصالح الدول الإسلامية، والجماعات والمنظمات التي تسعى لرفع الظلم عن أوطانها أو إدانة الظالم.

#### **المطلب الرابع: القائلون بعدم جواز التحالف السياسي وأدلةهم:**

لم يتطرق أحد من الفقهاء القدامى إلى التحالف السياسي باعتباره معنى أخص من جملة المعاهدات السياسية التي قد توقع بين المسلمين وغير المسلمين وعلى ذلك يمكن أن نتطرق هنا إلى وجهة نظر طائفتين منهم.

أولاً: العلماء والفقهاء القدامى من الشافعية والحنابلة والمالكية الذين قالوا بنسخ الحلف بعمومه، وما ترتب عليه من آثار في مجال التوارث والتعاقل، وما شابه ذلك من أحكام حتى بين المسلمين، وأن رابطة الأخوة والولاء لله ورسوله والمؤمنين حل محل هذا التشريع المؤقت الذي كان في صدر الإسلام.<sup>1</sup>

ثانياً: العلماء المعاصرون منهم من تطرق بجلاء وصراحة إلى مفهوم التحالف السياسي. وأغلب الذين قالوا بعدم جواز التحالف السياسي، تحدثوا عن جانب من جوانبه وهو "التناصر العسكري" أو "التحالف العسكري"<sup>2</sup> فرغم إشارتهم في كتبهم ومؤلفاتهم إلى "التحالف العسكري" إلا أنني أحب أن أشير إليه، لأن التناصر العسكري غالباً ما ينبع عن معاهدة تحالف سياسية، أو قل أن "التحالف العسكري" هو ذروة النشاط السياسي ولن أتطرق إليه بتوسيع وإسهاب إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث، لأنه بحث قائم بذاته له مدخلاته الخاصة.

<sup>1</sup> الشافعي، محمد، الأم، ج6، ص151، وكذلك - السرخي، محمد، المبسوط، ج6، ص49.

<sup>2</sup> رأي الشيخ نقى الدين النبهاني وتبعه على رأيه بعض العلماء المعاصرين - وقد سبق توثيقه في مبحث حكم التحالف السياسي - الشخصية الإسلامية، ج 2 ص 211

**الدليل الأول:** قال - صلى الله عليه وسلم - "ولا تستضيفوا بنار المشركين"<sup>1</sup> أي لا تجعلوا نار المشركين ضوءا لكم. والنار كنية عن الحرب، والنار في الجاهلية كانوا يوقدونها عند التحالف، والحديث يكفي عن الحرب مع المشركين وأخذ رأيهم فيها أو التحالف معهم بحيث يجعل جيوشهم تقاتل معاً عدواً مشتركاً<sup>2</sup>

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج يوم أحد حتى بلغ ثنية الوداع<sup>3</sup> فإذا بكتيبة قال: من هؤلاء، قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام، قال: "وأسلموا؟"، قالوا: لا، بل على دينهم، قال: "قولوا لهم فليرجعوا فإنما لا نستعين بالمرتدين"<sup>4</sup> ووجه الدلالة لهذه الحادثة من السيرة النبوية العطرة أن قتال الكفار مع المسلمين مع احتفاظهم بكيانهم السياسي كدولة غير جائز وأن الذين أفرجهم النبي في الجهاد معه كانوا أفرادا ولم يكن لهم كياناتهم السياسية المستقلة بهم<sup>5</sup> فاليهود كانوا هنا متعززين بأنفسهم يرفضون القتال تحت راية المسلمين فلا تجوز الاستعانة بهم على هذا النحو، إنما تجوز الاستعانة بهم إذا قاتلوا تحت لواء المسلمين<sup>6</sup>

**الدليل الثالث:** قوله - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّمَا يُرِيَءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَنْ شَرَكَ<sup>7</sup>" ووجه الدلالة في هذا الحديث أن التحالف العسكري يوجب أن يقاتل المسلم مع المشرك، وهذا غير جائز والأحلاف العسكرية مع الدول الكافرة غير جائز.<sup>8</sup> وفي التحالف السياسي أيضاً يكون المسلم مع المشرك ينتصر له بالصوت وال موقف .

<sup>١</sup> النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج ٥، كتاب الزينة، باب لا تقشو خواتيمكم عرباً، رقم الحديث: ٩٥٣٥، ص ٤٥٤ - كذلك حنبل، أحمد المسند، ج ٢٤، مسند أنس، رقم الحديث: ١١٥١٦، ص ٦٢ - الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج ١، ص ١٢٤، وقال عنه الألباني أنه حديث ضعيف

<sup>2</sup> النبهاني، نقي الدين، **الشخصية الإسلامية**، ج2، ص212، القدومي، مروان، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص154.

<sup>3</sup> شية الوداع: مكان على أطراف المدينة.

<sup>4</sup> البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج 9، ص 37- كذلك - الألباني، محمد، السلسلة الصحيحة، ج 3، ص 175

<sup>5</sup> النبهاني، تقى الدين، الشخصية الإسلامية، ج 2، ص 213

<sup>6</sup> السرخسي، محمد بن أبي سهيل، **المبسوط**، ج 10، ص 24

<sup>7</sup> النسائي،أحمد بن شعيب، السنن الكبرى،باب الفود بغير حيدة،ج14،رقم الحديث:4698،ص 421 - الألباني، محمد

صحيح وضعيف سنن النسائي ج 10 باب 4750، ص 352 والحديث صحيح

<sup>8</sup> القدوسي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 154

## المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التحالف السياسي في الإسلام

أولاً: لا أحد يقول بالتحالف السياسي على عواهنه، بل إن التحالف الجائز شرعا هو التحالف السياسي الذي لا يعني الركون إلى المشركين والاعتماد عليهم، فقد وضع الفقهاء شروطا وضوابط فيما يستعان بهم من المشركين، ومنها أن تكون سيرتهم حسنة في المسلمين، فيؤمنون غدرهم. وليس الحلف الذي يكون فيه المسلمون تبعاً وإمعة لغير المسلمين، يتلاعبون بهم كيما يشاءون.

ثانياً: عدد الآثار والأخبار المعارضة التي تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناصر غير المسلمين وتحالف معهم ضمن الضوابط والقواعد التي تضمن مصلحة المسلمين أكثر وأشهر لذلك، فإن امتياز النبي عن الاستعانة بالمشركين في حادثة، إنما كان لظرف اقتضته تلك الحادثة، لأن كانوا في منعة، ولم يكن خروجهم بناء على معاهدة تحالف، فخشى النبي أن ينحرزوا إلى المشركين ويؤثروا على سير المعركة في لحظة ما بدليل أنه ثبت في السيرة النبوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم، قد استعان بالمشركين في أكثر من مناسبة.

ثالثاً: ما دام بالإمكان الجمع بين الأدلة والشواهد المتعارضة، فال الأولى الجمع والتوفيق بينها، وأما الجمع بالقول إن الاستعانة بالأفراد تحت لواء الإسلام ورايته جائز والاستعانة بالجماعات والكيانات السياسية من غير المسلمين وغير جائز، فهذا ليس دقيقاً لأنه إذا كان المانع هو الكفر فهو قائم بالفرد كما هو في الجماعة. وأما إذا كان المانع هو تعزز المشركين وعدم خضوعهم لقيادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهذا يخضع لتقدير مصلحة المسلمين، في كل زمان ومكان، والذي يؤيد هذا الرأي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هادن اليهود وتحالف معهم في الدفاع عن المدينة، وعهد إليهم الدفاع عن ناحية من المدينة في غزوة الخندق، وقد غدوا به.

ربعاً: وأما القائلون إن الحلف كان مباحاً ثم نسخ، فهذا القول لا يسلم، لأن القائلين به يستندون إلى أن الحلف قد نسخ بعد صلح الحديبية بحديث "لا حلف في الإسلام" فقد ثبت أن النبي صلى

الله عليه وسلم - حالف خزاعة، واستعان بصفوان بن أمية بعد ذلك، بعد فتح مكة، ونهاية مرحلة الاستضعف في حياة المسلمين، وتحولهم إلى مرحلة السيادة والتمكين.

خامساً: وأما حديث "لا تستضيفوا بنار المشركين" فالحديث دلالته ظنية بعيدة، وللعلماء فيه أقوال كثيرة<sup>1</sup> ومنها وجه الشاهد هنا فلا يصلح أن يكون حجة بذاته.

سادساً: وأما حديث "إبني بريء من كل مسلم مع مشرك" فشرح الحديث يقولون: إن تأويل الحديث البراءة من كل مسلم قاتل مع مشرك ضد مسلم، وأما الاستعانة فيما دون القتال من الرأي والمشورة والنصيحة وغير ذلك من الأعمال التي هي محل العمل السياسي موضوع البحث فلم يقل أي من الفقهاء ببطلانها.

سابعاً: وأما رد كتبية اليهود، ورد بعض المشركين وعدم الاستعانة بهم، فليس المانع الشرك بدليل أنه قد استعان في حالات أخرى بالمشركين من اليهود وغيرهم، فأما الأفراد من المشركين فمن المرجح أنه قد ردهم رجاء إسلامهم، وأما كتبية اليهود فمن المرجح أنه ردهم لكثرتهم، ولأنهم متذمرون بأنفسهم غير خاضعين لإمرته، فخشى غدرهم إذا ما كانت الدائرة على المسلمين. أما إذا ما وجد ظرف آخر يأمن فيه المسلمون عند الاستعانة بغير المسلمين بأن لا ينقلب الأمر ضدهم، وأن لا يأتي التحالف بنتيجة عكسية، عندها فلا مانع من التحالف الذي يحقق مصلحة المسلمين. وعلى ذلك فإن الباحث يرجح جواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين إذا وجدت المصلحة الحقيقة للMuslimين وكان بالMuslimين القوة والمنعنة ما يمنع تحول هذا التحالف إلى شكل من أشكال التبعية، وتجميل الباطل.

### المبحث الثالث

#### حكمة مشروعية التحالف السياسي في الإسلام

تمهيد: المعاهدة السياسية في الإسلام كائنة ما كانت، صلحاً، أو هدنة، أو موادعة، أو حلفاً، لا بد وأن يكون بها مصلحة محققة للMuslimين وهذه المصلحة هي الباعث التي تبعث عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، المكتبة الشاملة - CD، ج 8، ص 177 ولم أعر له على توثيق

كأن يكون بال المسلمين ضعف، أو قلة عدد، أو أهبة، أو رجاء إسلام من يخالطهم المسلمين من غير المسلمين، أو أن يعنوا الإمام العادل على قتال غيرهم من المشركين، وقد وادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبائل اليهود بالمدينة ليكونوا عوناً له - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين، ولكي يبتعدوا عن قريش وقد بقوا على ذلك حتى نقضوا العهد.<sup>2</sup>

وكما أشار الفقهاء القدامى إلى الحكمة من المعاهدات، أشار العلماء المعاصرون إلى الحكمة من الأحلاف السياسية والعسكرية؛ والأسباب الدافعة إليها، وسأطرق فيما يأتي إلى بعض هذه الحكم والأسباب الدافعة إلى المعاهدات والأحلاف، والتي كانت وما تزال تتحمّل حول تحقيق مصلحة المسلمين وتنطلق منها

### المطلب الأول: التحالف السياسي من أجل الحفاظ على الدعوة ورفع الظلم

يرى العلماء المعاصرون القائلون بجواز التحالف السياسي كالدكتور منير الغضبان والدكتور محمد أحمد الراشد أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد التمس التحالف السياسي من أجل الإبقاء على الدعوة إلى الله، ولি�تمكن من تبليغ رسالة الإسلام، وهي حكمة عظيمة وجليلة ومقصد من مقاصد الشريعة، وخاصة إذا وجدت حالة قمع سياسي وتكميم للأفواه في ظل نظام حكم طاغٍ ومستبد، فتجد الحركات السياسية بعامة والحركات الإسلامية وخاصة، مضطرة لإقامة تحالفات سياسية مع أحزاب وتنظيمات أو دول أخرى، أفراداً وجماعات فراراً من قمع الأنظمة وبطشها، أو للإبقاء على الكيان السياسي لذلك الحزب أو تلك الجماعة المسلمة التي يصبح كيانها مهدداً<sup>3</sup>، وذلك لوجود حالة بطش وقمع عارمة في ذلك البلد وليس بمقدور حزب سياسي واحد التصدي لتلك الحالة.

<sup>1</sup> الرحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ج، ص 669

<sup>2</sup> النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج 21، ص 258 - كذلك - ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 517

<sup>3</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 42 - 43  
70

وتسعى تلك الحركات في تحالفاتها للضغط على الحكم المستبد ليسأك سياسة عادلة، أو لتشكيل جبهة عريضة لمحاربة الظلم<sup>1</sup> ونلمح هذه الحكمة جلية في سعيه - صلى الله عليه وسلم - بإقامة تحالفات مع قبائل غير قريش، تؤمن له الحماية والنصرة حتى يبلغ دين الله، كما كان يتكرر على لسانه "وان تمنعوني حتى ابلغ دين الله فإن قريشاً قد نظاهرت على أمر الله"

وكذلك فإننا نلمح استقادته - صلى الله عليه وسلم - من حماية عمه له، ودخولبني هاشم شعب أبي طالب وتحملهم معه المعاناة الرهيبة التي عانها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون الأوائل في المقاطعة،<sup>2</sup> في تحالف سياسي اجتماعي عشائري متلاحم، لنصرة المظلوم والوقوف إلى جانبه، لتحقيق العدل ونصرة المبادئ. والتعصب والانحياز لابن العشيرة والدفاع عنه حتى آخر رمق واستقادة النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك دون تردد، ما يدل على هذه الحكمة العظيمة بالتحالف من أجل الحفاظ على كيان الجماعة واستمرار الدعوة إلى الله.

وكذلك نستطيع أن نلمح هذه الحكمة أيضاً، من دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخول بعض الصحابة الكرام في جوار<sup>3</sup> بعض المشركين، الأمر الذي هيأ لهم حلفاً مؤقتاً للعودة إلى مكة المكرمة، لاستئناف الدعوة إلى الله، ومن ذلك أيضاً التناصر السياسي الذي وفره النجاشي المسلمين، وبخاصة إذا ما علمنا أن ذلك الحلف كان امتداداً لحلف بين المطلب والنجلاني قبلبعثة بزمن<sup>4</sup>، وكذلك فلا مانع أن يستفيد المسلم من قوانين دول غير مسلمة توفر له الحماية بقوة القوانين المعمول بها في تلك البلاد، ليأمن على نفسه أو دعوته. أو بالتحالف مع تلك البلاد

<sup>1</sup> الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين، ص 250

<sup>2</sup> المقاطعة: كان ذلك لما فشى أمر الإسلام في قريش إلى زعماء قريش، اجتمعوا فكتبا كتاباً وتعاقدوا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، لا يبيعونهم شيئاً ولا يشترون منهم ولا ينأكلونهم، وعلقوا تلك الصحيفة الظالمة في جوف الكعبة نحو ثلاثة سنوات حتى سعى في نقضها أبو البحري بن هشام وحكيم بن حزام بن خويلد ووجدوا الأرضية قد أكلت كل ظلم وجور فيها - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 214 - 216

<sup>3</sup> الجوار: عرف جاهلي قديم يؤمن الحماية لمن يدخل فيه، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي، كما دخل أبو بكر الصديق في جوار ابن الدغنة - راجع الفصل التمهيدي - كذلك ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 330

<sup>4</sup> ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 2، ص 37

أو تلك الجهات، بشرط أن لا يتنازل المسلم عن جزء من عقيدته أو دينه مقابل تلك الحماية والمنعة التي سيحصل عليها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التحالف السياسي بهدف تخذيل الأعداء وتركيز الجهود باتجاه العدو المشترك

من الحكم المرعية شرعاً في التحالفات عموماً والتحالف السياسي كواحد منها، التحالف من أجل تقليل الخصوم وحرمان العدو من حلفاء محتملين، وحرمانه من الاستفادة من خصوم متوقعين للدعوة الإسلامية<sup>2</sup> فلا شك أن أعداء وخصوم المسلمين، دولاً وأحزاباً وحركات سياسية ليسوا على درجة واحدة من العداء لها والتآمر عليها.

ونحن نلاحظ أن القرآن الكريم ميز بين أصناف من المشركين في طبيعة التعامل معهم، ورتب أحكاماً على ذلك، وذلك بالنظر إلى مدى شدة العداء أو التحرير والتآمر على المسلمين.

فمن حارب المسلمين وظاهر على إخراجهم ليس كمن وقف الحياد، أو من وقف إلى جنب المسلمين وحاول رفع الظلم عنهم.

قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} <sup>3</sup> وقال عن آخرين: {سَتَجِدُونَ آخْرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ} <sup>4</sup> وقال عن طائفة ثالثة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِّنَ الْحَقِّ} <sup>5</sup>"

<sup>1</sup> الغضبان، منير المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج 1، ص 127

<sup>2</sup> الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج 2، ص 207

<sup>3</sup> سورة الممتحنة آية 8

<sup>4</sup> سورة النساء آية 91

<sup>5</sup> سورة الممتحنة آية 1

فليس من العقل والحكمة للمسلم أن يعدد الجبهات التي يحارب عليها، أو يكثر من صفات الأعداء المتربيسين به، بل المنطق العقلي السليم أن يحاول المسلم أن يحيد من أعدائه ما أمكن، بأن يبرم معهم معاهدات عدم اعتداء، أو حسن جوار، أو تحالف، يلزمهم من خلالها كف أذاهم عن المسلمين، إن لم يعيشوهم وينصروهم، وبذلك يقطع الطريق على العدو من استقطاب تلك القوى وإيمالتها إلى جانبها، ونلمح هذه الحكمة جلية في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك من خلال سعيه الدعوب ونشاطه السياسي والعسكري المستمر، حيث صالح، وعاهد، وهادن، وحالف العديد من القبائل العربية المنتشرة حول المدينة أو الطرق التجارية الرئيسية.<sup>1</sup>

وبذلك منع النبي - صلى الله عليه وسلم - أعداءه من الاستفادة من تلك القبائل بتحويلهم إلى أعداء محتملين، وحرم قريشاً من عناصر قوة تضاف إلى قوتهم.

ومن ذلك حلفه - صلى الله عليه وسلم - مع القبائل اليهودية الذي ظل قائماً حتى نكتته القبائل اليهودية واحدة بعد أخرى، فأجلالها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون في هذا الزمن، وقد كثر الأعداء المتربيسون بهم، وهم أضعف من أن ينهضوا لمواجهة عدو واحد، فكيف يكون حالهم في زمن التحالفات والتكتلات الكبرى؟!

لذا فإن الحكمة السياسية تقضي الاستفادة من التفاوضات السياسية الممكنة، وإقامة تحالفات سياسية مع دول غير مسلمة، تسلك سياسات عادلة تجاه قضايا أمتنا، وتلقي مصالحها السياسية معنا في دعم قضيانا العادلة، ويمكن أن تتيح للمسلمين فرصة بناء الذات والقدرات المعرفية والعلمية والعسكرية<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: التحالف السياسي لتحقيق مقاصد إنسانية عامة

إن السعي لتحقيق العدل ورفع الظلم والضيم والمعاناة عن البشرية مؤمنهم وكافرهم، ينسجم وروح الشريعة الغراء في غاياتها ومقاصدها، وعندما قد لا يكون للمسلمين

<sup>1</sup> منها كتابه صلى الله عليه وسلم لبني ضمرة، وبني مدرج وموادعته صلى الله عليه وسلم لأكيذر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - السمهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج3، ص28

<sup>2</sup> الرُّحْيلِي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص 6418

مصلحة خاصة، بل هي استجابة عملية لأمر الله تعالى حيث يقول: " { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوِّانِ } "<sup>١</sup> استجابة لرسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حفأً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت"<sup>٢</sup> ففي هذا الثناء النبوى الجميل على هذا الحلف الذى شهدته النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلبعثة واستعداده أن يكون جزءاً من منظومة تحالفية تجمع كلمتها على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ما يدل على أن من الحكم والمقاصد المرتجاة من تحالف سياسى ما، الحد من الظلم الاجتماعى والسياسي الذى قد يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان، وأن من صلب رسالة الإسلام وسياساته الشرعية العادلة تجاه الأمم والشعوب، تعظيم الحرمات والدماء، وتحقيق العدل ومنع الجور، وغوث المعذبين والمقهورين والمظلومين، ومنع الصراعات العبثية التي تستهين بعصمة النفس البشرية، فلا ضير بأن تمد الدولة الإسلامية يد التحالف السياسي بأن تخرط الدولة الإسلامية بالمنظمات الدولية<sup>٣</sup> أو المنظمات الإقليمية التي تعمل على توطيد دعائم السلم وحقوق الإنسان وحرية التعبير، وبخاصة تلك المنظمات ذات الطابع السياسي، وهذا منسجم مع كون الأصل والعلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم.<sup>٤</sup>

وهناك حكم ومقاصد متعددة ومتتجدة، بتغير أوضاع المسلمين والظروف المحيطة بهم، منها إمكانية الإطلاع على أخبار العدو، ومعرفة مكائده وتدابيره، و نقاط قوته وضعفه<sup>٥</sup> فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما حالف خزاعة كان لحلفها معه أهمية خاصة، إذ كانت عيناً له على قريش لا يخفون عنه شيئاً جاء في كتب السير "كانت خزاعة مؤمنهم وكافرهم عيبة نص لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتهمة صفتهم معه، لا يخفون عنه شيء"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة المائدة آية ٢

<sup>٢</sup> السهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج ١ - باب الحلف و ابن جدعان، ص ٢٤٤ - كذلك - ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١، ص ٢٥٨

<sup>٣</sup> أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٧

<sup>٤</sup> الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ١٣٥

<sup>٥</sup> خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، بيروت، دار الفكر، ط ٦، ١٤٢٢هـ

<sup>٦</sup> ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج ٢، ص ٥

## المبحث الرابع

### التكيف الفقهي للتحالف السياسي في الإسلام

إن لفظ التحالف كان من بين الألفاظ التي أطلقت على المعاهدات عموماً<sup>١</sup>، وعلى المعاهدات السياسية على نحوٍ خاص في الماضي والحاضر، وقد أطلق لفظ التحالف على المعاهدات السياسية قبل الإسلام<sup>٢</sup> فقد كان لفظ التحالف قبل الإسلام يراد به جميع أنواع المعاهدات التي كانت تبرم لأغراض كثيرة.

وبعد أن أخذ القانون الدولي شكله المعمول به حالياً بعد اتفاقيات فيينا<sup>٣</sup> التي عرفت المعاهدات وأعطتها مضموناً سياسياً يختلف عن الحلف، والائتلاف، والاتفاق، والوحدة، صار مفهوم التحالف أكثر تحديداً ودقّة.

أما في الفقه الإسلامي وإن كان هناك اختلاف بين الصلح، والعهد، والذمة، والموادعة، وغيرها من الألفاظ التي يطلقها الفقهاء على المعاهدات السياسية، إلا أننا نجدهم يطلقون على المعاهدة نفسها تسميات متعددة، ولو أخذنا معايدة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع القبائل اليهودية في المدينة المنورة لوجدنا الفقهاء وكتاب السير والمؤرخين يسمونها تسميات متنوعة، وذلك بحسب وجهة النظر إلى مضمونها السياسي، فمنهم من يسميها صلحاً، ومنهم من يسميها عهداً، ومنهم من يسميها موادعة، ومنهم من يسميها كتاباً، ومنهم من يسميها "حلفاً". يقول الدكتور وهبة الزحيلي<sup>٤</sup> "تعاهد مع اليهود... أول معايدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن

<sup>١</sup> الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في فقه الإسلامي، ص 352

<sup>٢</sup> الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 301

<sup>٣</sup> اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات - (1969) علوان عبد الكريم الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، 1429هـ - 2008م، ص 337

<sup>٤</sup> وهبة الزحيلي: فقيه وكاتب وباحث إسلامي، أستاذ الفقه في جامعة دمشق، معاصر، له مؤلفات كثيرة منها "الفقه الإسلامي وأدلته"

لدرء العدوان الخارجي والتحالف الدفاعي<sup>١</sup>. وقد ترد عبارة " وادعهم وأقام حلفا معهم " <sup>٢</sup> ولفظ الحلف قلما يستخدمه الفقهاء للتدليل على المعاهدة السياسية بقدر ما يستخدمونه للتدليل على نوع من العرف التعااهدي الاجتماعي القبلي الذي يقوم فيه التناصر على مبدأ الإلحاد بالنسبة والتنادي بهذا الحلف، كنوع من العصبية القبلية التي تحمي من استجد بها وتعتبر ذلك نوعاً من الشهامة والمروءة والنخوة الجاهلية، وذلك ضمن منظومتها الأخلاقية وأعرافها التي كانت سائدة في ذلك الزمن، والبعد السياسي فيه لم يكن مقصوداً لذاته.

غير أن هذا لم يمنع قيام تحالفات ذات طابع سياسي كحلف الفضول وحلف المطبيين وغيرهما من الأحلاف التي اجتمعت فيها القبائل لنصرة المظلومين والمستضعفين في تلك الآونة. وقد سعى بعض الكتاب والباحثين المعاصرين في مجال العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي إلى تأصيل وتكييف مسألة التحالف السياسي بحسب أصول ونظريات معينة، فيرى الدكتور القرضاوي أن التحالف السياسي في الإسلام يتنزل على فقه الموازنات<sup>٣</sup> بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد نفسها، أو المصالح نفسها، وأما الدكتور الراشد فقد كون نظرية متكاملة مبنية على ستة أركان وعلى أساسها جزم بمشروعية التحالف السياسي<sup>٤</sup> وأما الدكتور محمد خير هيكـل فقد انزل التحالف العسكري على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "<sup>٥</sup>

والذي أراه كباحث في تكييف مسألة التحالف السياسي أنها ترتكز على القاعدتين الشرعيتين الآتيتين:

أولاً: إن الإسلام قرر مبدأ جواز إقامة معاهدات دائمة أو مؤقتة مع غير المسلمين، ضمن ضوابط شرعية معينة والتحالف السياسي واحداً منها.

<sup>١</sup> الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الإسلام، ص 352

<sup>٢</sup> ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، ج 3، ص 224 – كذلك – البيهقي محمد، دلائل النبوة، ج 5، ص 5

<sup>٣</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 305

<sup>٤</sup> الراشد، محمد احمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ج 4، ص 250 – 268

<sup>٥</sup> هيكـل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج 3، ص 632

فمما لاشك فيه أن ارتباط المسلمين بمعاهدات مع غير المسلمين في الإسلام حكم ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.<sup>١</sup>

وأضيف إلى هذا الأصل أن المعاهدات ليس لها حد يحدها ولا ضابط يضبطها إلا معيار تحقيق مصلحة المسلمين العامة وخلوها من الشروط الفاسدة التي لا يجوز للMuslimين التعاقد عليها، فإذا ما اشتملت المعاهدة نصوصاً تلزم الطرفين ببذل المعونة كل منهما لآخر صارت تحالفاً، فإذا كان موضوع المعونة عسكرياً وإذا كان سياسياً فالتحالف السياسي وقد يكون شاملًا لهذا وذاك.

ومن هنا فإني أخلص إلى نتيجة أولى مؤداها: أن التحالف بشكل عام نوع أخص من المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين، لا يقتصر على وقف القتال أو إنهاء حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، بل يتعدى ذلك إلى إقامة علاقات سلمية تعاونية في مجالات مختلفة ومن بينها المجال السياسي، فالتحالف السياسي هو أحد هذه المعاهدات التي ثبت حكمها بثبوت حكم المعاهدات في القرآن والسنة. والذي تغير هنا ليس أكثر من شكل المصلحة التي هي عمد المعاهدات جميعها.

وفي سعي الباحث لتوصيف التحالف السياسي في الإسلام توصيفاً فقهياً دقيقاً، أقول: إن التحالف السياسي من هذه الناحية معاهدة كسائر المعاهدات، تكتسب قوتها الإلزامية من قوة التعاهد والتعاقد بين الدولتين المتعاقدين، أو الجماعتين، أو المنظمنتين، أو الحزبين، وليس من كون التحالف مفهوماً منفصلاً عن المعاهدات، والتي يزيد من مكانتها عند المسلمين اعتبار الوفاء بها أمراً تعبدياً يعد من علامات النقوى والإيمان، وعدم الوفاء بها يعد من علامات النفاق.

والقانون الدولي لا يعترف بالمعاهدات والأحلاف إلا إذا كانت موقعة بين دول<sup>٢</sup>، وتخضع الأحلاف الدولية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات السياسية في تصديقها أو نقسيـر

<sup>١</sup> الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 314

<sup>٢</sup> علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول - المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة، ط ١ الإصدار الثالث، 2008م، ص 259

نصوصها أو تحديد إلزامها للإطراف المعنية<sup>1</sup> فالاًحلاف في القانون الدولي جزء لا يتجزأ من مفهوم المعاهدات السياسية.

ثانياً: التحالف السياسي مبني على مبدأ جواز التعاون السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، إحقاقاً للحق ونصرة للمظلوم وكفأً للعدوان، ولقد أقام المسلمون على مدى العصور علاقات مختلفة الأشكال متعددة الصور من التعاون والتآلف بين المسلمين وغير المسلمين وهذا الأصل مبني على أصل آخر ألا وهو: أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم وليس الحرب كما قال بذلك كثير من الفقهاء، وكذلك كثير من العلماء المعاصرین<sup>2</sup> وبأنه لا باس للدولة الإسلامية أن تقيم علاقة مودة مع الدول التي لا تحارب المسلمين ولا تعارض نشر الدعوة إلى الله<sup>3</sup> قال تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّو هُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"<sup>4</sup>

وحتى التعاون العسكري بين المسلمين وغيرهم من العلماء والفقهاء من أجازه، إذا كان يحقق هذا التعاون مصلحة المسلمين. فلماذا لا يكون من المباح التعاون السياسي بين المسلمين وغيرهم فيما دون القتال؟ وحيث لا يضطر المسلم لأن يبذل نفسه دفاعاً عن الكافر وذوداً عنه، أو أن يقاتل تحت راية كافر، والتحالف هنا أشبه ما يكون باستتصاح غير المسلمين المؤمنين، كاستتصاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخزاعة مسلمهم وكافرهم "وكانوا عيبة نصح لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل تهامة"<sup>5</sup> وكذلك استعانته - صلى الله عليه وسلم - بعد الله بن اريقط<sup>6</sup> وبغيره من المشركين، تجسيد لمبدأ جواز التعاون والاستتصاح بالمشركين

<sup>1</sup> شكري، محمد، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، ص 166

<sup>2</sup> أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 47 - كذلك - الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 135

<sup>3</sup> الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 288

<sup>4</sup> سورة المتنحة آية 8

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 388

<sup>6</sup> عبد الله بن أريقط الليثي من كنانة من خزيمة: استأجره أبو يكر الصديق ليكون دليлемاً في الهجرة، فأمناه وارتاحل معه

وهو ما يزال على شركه - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 229

إذا كانوا ثقة أمناء، ولا يعد ذلك من موالة أعداء الله وموالاتهم، حتى لو كان ذلك من قبيل استخدامهم وإضعاف شوكتهم، وضرب بعضهم ببعض<sup>1</sup> لاعتبر ذلك التعاون مصلحة معتبرة شرعاً في التعاوه والتحالف مع غير المسلمين.

وبذلك يكتمل التوصيف الفقهي للتحالف السياسي: بأنه معاهدة ذات طابع سياسي وتشتمل تلك المعاهدة على بنود تلزم الطرفين الموقعين عليها بالتعاون في مجالات سياسية تحددها المعاهدة تلتقي عليها مصلحة الطرفين. وبالضرورة يجب أن تكون تلك الأهداف تمثل مصالح الطرفين المتحالفين، وكذلك لابد أن تكون المصلحة مباحة عند المسلمين؛ لأن الدول غير المسلمة تحكمها غالباً مصلحتها المطلقة، بينما الإطار الشرعي هو الذي يحكم كل معاملة عند المسلمين مهما قل شأنها، ومن أمثلة ذلك منع الظلم والاعتداء، أو التناصر لإقرار مبدأ سلم عام، والتناصر بإعطاء الصوت الانتخابي، وتشكيل الأكثريّة التي تحدِّ من نفوذ الطغاة وتوقف سداً في طريق مخططاتهم وتعيم ظلمهم وعدوانهم.

ووصفه بأنه سياسي محدد يراد به مزيد من الإيضاح عن طبيعة هذه المعاهدة، وهذا التحالف ليس ذا أهداف فتالية أو عسكرية، فهو تعاون فيما دون القتال من الأعمال والموافقات، ويراد أن ينأى به عن الأحلاف العسكرية المعاصرة، وينصب على الأعمال السياسية المحسنة.

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 397

### **الفصل الثالث**

**ضوابط التحالف السياسي في الإسلام وفيه المباحث الآتية:**

**المبحث الأول: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين**

**المبحث الثاني: الحفاظ على ثوابت العقيدة**

**المبحث الثالث: المرونة في العمل السياسي الإسلامي**

**المبحث الرابع: الأهلية الشرعية والسياسية لمن يبرم الحلف**

### الفصل الثالث

#### ضوابط التحالف السياسي في الإسلام وفيه المباحث الآتية:

##### المبحث الأول

###### تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

تمهيد: تعد المصلحة ركناً من أركان السياسة الشرعية العادلة التي ينبغي على إمام المسلمين وفريقه الحاكم تمثيلها والتماسها في علاقاته الدولية مع غير المسلمين وكذلك فقد أشرنا إلى المصلحة كشرط يجب توفره للجزم بجواز التحالف السياسي في معاهدة ما بين المسلمين وغير المسلمين وذلك في مبحث حكم التحالف السياسي في الإسلام.

ومما لا شك فيه أن مصلحة المسلمين العامة ركن ركين وحصن حصين يجب الانحياز إليه، ومراعاتها عند الحديث عن أي "تحالف سياسي" أو معاهدة من أي نوع كانت.

ولذلك فقد اشترط سائر الفقهاء تحقق المصلحة العامة في عقود الصلح والأمان والمواثعات عموماً<sup>1</sup> والحلف واحد منها، وهنا نود أن نشير إلى أنماط من المصلحة المرتجاة والمتوقعة من التحالف السياسي كما أشار إليها الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون. فقد اعتبرت المصلحة من القواعد الكبرى الناظمة للعلاقات الدولية في الإسلام فللامام أن يطالب بحالة السلم أو التهادن مع الأعداء إذا كان للمسلمين مصلحة بذلك<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 669

<sup>2</sup> الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 293

**المطلب الأول: المصالح التي أشار إليها الفقهاء القدامى في المعاهدات:**

حينما تحدث الفقهاء عن المعاهدات تحدثوا عن المصلحة بوصفها شرطاً من شروطها، فهم لا يختلفون في تلك المصلحة ولكن يختلفون في مسمى تلك المصلحة أو الباعث الحقيقي على التعاقد، خصوصاً إذا لم يكونوا قد نصوا عليها في عقد الصلح أو المهدنة.<sup>1</sup>.

ومن أمثلة تلك المصالح التي أوردها الفقهاء القدامى لدى حديثهم عن المعاهدات والمواءمات والصلح بشكل عام، والتي تصلح أن تكون مصلحة مرتجاة في التحالف مع غير المسلمين في الوقت الحاضر.

**أولاً: أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتال عدوهم لقلة عدد أو عدة أو أهبة.**

**ثانياً: الكف عنهم والتعاہد معهم رجاء إسلام المعاهدين.**

**ثالثاً: رجاء بذل الجزية من قبلهم إذا كانوا من أهل الجزية.<sup>2</sup>**

**رابعاً: تخذيل الأعداء كلهم أو بعضهم وخاصة إذا كانوا مطبقين على المسلمين، ولو بأداء شيء من أموال المسلمين لهم،<sup>3</sup> ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة، لما في ذلك من الدنية والذلة.<sup>4</sup>**

**خامساً: النظر في حفظ قوة المسلمين وبخاصة إذا كان بالمشركين شوكة.**

**سادساً: التوغل في أرض الحرب واحتياج الإمام أن يصلح بعض الأقوام الأقل بأسا ليصل إلى عدو أشد بأسا وأكثر شوكة منهم.<sup>5</sup>**

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 669

<sup>2</sup> النقاط 2، 3 انظر ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن احمد، المعنى والشرح الكبير، ج 10، ص 517

<sup>3</sup> القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بيروت، دار المعرفة، ط 6، 1402هـ - 1982م، ج 1، ص 374

<sup>4</sup> السرخيسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 87 وكذلك ابن الحجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 276

<sup>5</sup> السرخيسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 86

وتتكرر عبارات الفقهاء وتتمحور حول النقاط الخمس التي أوردناها ومن ذلك ( وان كان الإيمان غير مستظر، بأن كان بالمسلمين ضعف وقلة، وفي المشركين قوة وكثرة، أو كان الإيمان مستظهراً لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مأونة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مده تدعوه إليها الحاجة )<sup>1</sup>.

وألحظ من خلال ما تقدم من عبارات الفقهاء وشروطهم التي استبطوها من خلال سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحاديثه العطرة، أن حال المسلمين سياسياً وعسكرياً لا يتعدى أن يكون بين حالتين، إما حالة القوه، وإما حالة الضعف.

وبينوا متى يجوز لإمام المسلمين أن يهادن ويصالح، أو يتحالف الأعداء في حالة قوة المسلمين؟ وما هي المصالحة المرجوة للمسلمين في مثل هذه الحالة؟ وما هي المصالحة المرتجاة من مهادنة الأعداء أو التحالف معهم في حالات ضعف المسلمين؟

فما قد يضطر إليه المسلمون لإعطائهم لأعدائهم في مرحلة معينة لا يعتبر تشريعاً مضطرباً يصح القياس عليه إلا في حالة مشابهة تماماً، وإن فهو ينزل منزلة الضرورة، ويعطي حكمها ليس أكثر.

أما مصالحة الأعداء المحاربين ومهادنتهم في حالة قوة المسلمين وقدرتهم عليهم، فلا شك أن المسلمين لا يقاتلون لأجل القتال، ولا يريقون الدماء لأجل إرادة الدماء، ولكن للتوصل إلى أهداف أسمى وأجل.

فإن اقتضت مصلحة المسلمين في معاهدة غير المسلمين رجاء إسلامهم، أو دفعهم الجزية أو تخذيل صفات الأعداء أو التوصل إلى أعداء آخرين أشد بأساً منهم كانت تلك مصلحة شرعية معتبرة، وجاز التعاوه معهم بالقدر الذي يحقق المصلحة للمسلمين، وإذا كان الفقهاء في كل ما سبق قد نصوا على ضابط المصلحة، باعتباره ناظماً لفقه المعاهدات في الإسلام، فإن جلاء تلك المصلحة ووضوحها في شأن التحالفات السياسية باعتبارها معاهدة سياسية تخضع لهذا

<sup>1</sup> النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج 21، ص 254  
83

الضابط والمعيار، لا بد أن تكون أوضح وأجلى؛ لأن في التحالف السياسي ذهاباً بالمسلم إلى ما هو أبعد من مجرد ترك القتال والكف عن الأعداء فيه المناصرة والمناصحة والتعاون، لذلك فإن شرط المصلحة يجب أن يكون فيها واضحاً كل الوضوح جلياً كل الجلاء، فلا بد أن تكون المصلحة حقيقة، ومحبطة شرعاً وتعيناً عن حاجة الأمة وجمهور المسلمين في تلك البلد أو ذلك الإقليم، وليس مصلحة متوهمة لنظام مستبد أو حاكم ظالم يتخذ من تحالفه السياسي وسيلة لتوطيد حكمه وتعظيم ظلمه، والإستقواء بالأجنبي وغير المسلم للجم كل صوت معارض، والفتاك بكل من يدعو إلى الإصلاح، ثم إلباس ذلك ثوب الحكم الشرعي، ولباس المصلحة الشرعية.

إذا كان جمهور الفقهاء يشترطون وجود المصلحة عند التعاقد فقط<sup>1</sup> فإن الحنفية يشترطون استمرار تلك المصلحة طوال فترة التعاقد. فإذا تغيرت مصلحة المسلمين جاز للإمام أن ينذر إليهم عهدهم على سواء<sup>2</sup>.

إن استمرار المصلحة في حالة التحالف السياسي أمر مهم وواجب، فإذا ما تغير الواقع وأصبح التحالف السياسي يخدم مصلحة غير المسلمين فيجب إنهاؤه فوراً. وليس بالضرورة أن يتحول إلى حالة عداء، بل قد يتحول إلى علاقة حسن جوار وعدم اعتداء من قبل الطرفين، أو معاهدة حياد؛ وذلك حفاظاً على ود التحالف الذي كان قائماً بينهما، خاصة إذا ما عرفنا أن التحالف السياسي في صوره المعاصرة من المستبعد أن يكون مع الكفار المعادين والأغلب أنه يتبلور وينشاً بين المسلمين من جهة وبين الكفار غير المعادين من جهة ثانية.

#### المطلب الثاني: المصلحة في المعاهدات والتحالف كما يراها العلماء المعاصرة:

بالإضافة إلى ما أورده الفقهاء القدامى من أمثلة ونماذج للمصلحة المتواخة من عقد الصلح أو الهدنة، فقد أورد العلماء المعاصرة صوراً ونماذج أخرى من المصالح التي قد تبعث على التهادن أو التصالح والتحالف مع غير المسلمين.

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671

<sup>2</sup> السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 10، ص 86 وكذلك - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 671

بل إنني أستطيع أن أقول إن تلك البواعث والدوافع قد تختلف من معاهدة لمعاهدة، ومن تحالف آخر" فليس لها حد يحصرها ولا ضابط يضبطها، بل يحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة وبحسب الحال والواقع<sup>1</sup>.

ومن أمثلة تلك المصالحة أن ضعف المسلمين وتشرد صفوفهم، وتفرق كلمتهم جعلهم نهباً لأعدائهم، وهم بحاجة إلى تسخير المنطق الفقهي والسياسي الدافع باتجاه كل ما يخفف من معاناتهم، ويرفع الضيق والظلم عنهم، ويبعد عن بلادهم خطر الاستعمار وتوسيع الأعمال العدوانية<sup>2</sup>.

فشرط المصلحة في المعاهدات يتسع ليشمل كل سبب مشروع يدعو المسلمين لإجراء تلك المعاهدات، ومنها في العصر الحديث تخلف المسلمين عن ركب الحضارة و مجالات العلم قد تتطلب أن يهادن المسلمون أعداءهم للحصول على تلك المعرفة، والخبرات العلمية والصناعية في شتى مجالات الحياة<sup>3</sup> ومن المصلحة في التحالف مع الأحزاب غير المسلمة تحقيق المخالطة والتعاون بين أعضاء الحزبين أو الجماعتين فإن انتماء شخص لحزب غير إسلامي خاصة في بلاد المسلمين - لا يعني أنه عدو للإسلام وبمخالطتهم لأبناء الحركات الإسلامية ربما جمل لهم صور الإسلام الناصعة فاستمالهم إليها<sup>4</sup>.

ومن نماذج المصلحة الشرعية التي يوردها العلماء المعاصرون القائلون بمشروعية التحالف السياسي في الإسلام، تأمين الحماية للدعوة إلى الله، وذلك من أجل نشر الدعوة أو الجهر بكلمة الحق التي يعجزوا أن يقولوها في بلدانهم، وبخاصة في ظل وجود أنظمة حكم مستبدة لا تتيح مجالاً لحرية الدعوة أو الفكر والآراء إذا ما كانت مخالفة لما عليه النظام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفلاشندى، أبو العباس أحمد بن علي صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، المؤسسة المصرية للتاليف - مطبع كوسنوساس ج 14، ص 9، وكذلك - هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، ج 3، ص 1479.

<sup>2</sup> هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، ج 3، ص 1479.

<sup>3</sup> هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، ج 3، ص 1483.

<sup>4</sup> الراشد، محمد، *أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي*، ج 4، ص 285.

<sup>5</sup> الغضبان، منير، *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، ج 1، ص 177-178.

ومنها أيضاً إيجاد ملذ آمن للدعاة إلى الله للفرار من البطش والتعذيب، أو أحكام تعسفية بالقتل، أو الإعدام، أو السجن مدة طويلة، على أن لا يشترط على الدعاة إلى الله التخلي عن الدعوة مقابل تأمين الحماية لهم<sup>1</sup>، وربما وسع الدعاة إلى الله في هذه المرحلة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المحالفه<sup>2</sup>.

ويرتكز المستبطون لهذه المصلحة على هجرة المسلمين إلى الحبشة واستفادتهم من حماية النجاشي لهم وفي الوقت نفسه عدم تدخلهم في سياسة دولته الداخلية، ولم يسعوا لجعلها مستقرًا ومنطلقاً للدعوة إلى الله.

ومن المصالح الشرعية التي أشار إليها العلماء المعاصرة أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد هدنة مع دولة أخرى غير مسلمة، وتتنازل الدولة غير المسلمة عن سيادتها الخارجية وتحتفظ بسيادتها الداخلية فقط ونظام الحكم فيها، وتبقى مستقلة من هذه الناحية "حين ترى ذلك مصلحة للمسلمين وتكون سبباً من أسباب وقف القتال أو التحالف معها"<sup>3</sup>.

إن المصلحة التي يتحدث عنها العلماء أو ال باعث على الهدنة والتحالف قد تكون بحسب حال المسلمين، فتختلف من واقعة لأخرى، ومن زمان لأخر، بما لا حصر له من المصالح المرجوة، وما قد يشكل مصلحة للمسلمين اليوم بالحفاظ على ذاتهم، والإبقاء على أنفسهم، لأنهم ضعفاء قد لا يكون مصلحة لهم غداً بسبب تغير الحال وتبدل الواقع، لذا فالذي يجب أن يقدر هذه المصلحة هو إمام المسلمين أو نائبه، إذا كان للمسلمين إمام أو مجلس شورى منتخبًا من قبل الأمة، وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يجمعون عليه، أو كان الذين يبرمون الحلف أفراداً، أو حزباً أو جماعة سياسية فالذي يتولى تقدير المصلحة عند ذلك جهة عالمة أمينة مخلصة في نصح أمتها، بصيرة بمصالح شعبها، في إطار الاجتهد الجماعي الذي يقلل من حجم الخطأ والمغامرة السياسية في هذا الموضوع ولا ينفرد شخص بجماعة أو حزب، أو طائفة بالتألف

<sup>1</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص43

<sup>2</sup> الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج1، ص178

<sup>3</sup> هيكل، محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج3، ص1495.

والتحالف مع جماعة أخرى غير مسلمة، مهما عظم شأنه في تلك الجماعة، لتقليل من احتمال الميل مع الهوى، أو الميل مع المصلحة الحزبية الخاصة، فمصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الحزب أو الجماعة في كل حال.

## المبحث الثاني

### الحفاظ على ثوابت العقيدة الإسلامية

عند الحديث عن الضوابط الشرعية التي تحكم أية علاقة تحالفية بين أي تجمعين، أحدهما يحكمه الإسلام، كدولتين أو منظمتين أو حزبين، وفي إطار المرونة والثبات لا بد من الإشارة إلى أن ثمة أشياء تقبل المرونة والحركة والمناورة والعبارات الفضفاضة، وهناك أشياء لا تقبل ذلك، ويجب أن تكون أي صيغة تحالفية إذا مرت أو أشارت إلى جانب العقيدة واضحة تمام الوضوح ففي وثيقة التحالف التي كتبها - صلى الله عليه وسلم - "لليهود دينهم ول المسلمين دينهم" وهناك فرعيات وجزئيات لا ينبغي الوقوف عليها في تفاصيل العمل السياسي، لكن إذا كانت هذه الفرعيات والجزئيات تمس العقيدة فلا يسع المسلم المناورة، وعليه أن يكون واضحا كل الوضوح تجاهها، وإذا كان التحالف السياسي مشروطا بتخلصي المسلم عن دعوته والتبرؤ منها أو المهادنة في الدين فلا يجوز ذلك التحالف.<sup>1</sup>

وقد جاءت النصوص القرآنية غاية في الوضوح بعدم جواز الالقاء في منتصف الطريق مع غير المسلمين في مواضع العقيدة مهما كان حجم الفائدة المرجوة من وراء ذلك، قال تعالى "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ { لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ }<sup>2</sup> وَقَالَ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ { وَدُّوا لَوْ تُذْهِنُ فَيُذْهِنُونَ }<sup>3</sup> أي ودوا لو تداهن وتميل عن الحق فيميلون إليك أو يميلون معك، فإن المداهنة من اللين والمصانعة، لأن يظهر الرجل خلاف ما يبطن، وترك بعض ما هو عليه مما لا يرضيه مصانعة لهم.<sup>4</sup>

فما يحدثه المسلم من ارتباطات، ومسليفات في الجوانب السياسية والاقتصادية، وما يخص الموازين والقيم والأخلاق وأصول النظام السياسي والاقتصادي الاجتماعي هي قيم اعتقاديه

<sup>1</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص42.

<sup>2</sup> سورة الكافرون، آية 1,2

<sup>3</sup> سورة القلم، آية 9

<sup>4</sup> الرازي، محمد ابن أبي ضياء الدين، تفسير الفخر الرازي - المشهور "التفسير الكبير ومفاتيح الغيوب" ، بيروت، دار الفكر، ط1، 1401هـ - 1981م

وحقائق دينية ثابتة<sup>١</sup> ليس بمقدور المسلم ولا يسعه أن يخالفها ويقفز عليها مهما كان حجم المصلحة المتحققة من وراء ذلك التحالف أو الاتلاف.

فليس بمقدور المسلم على سبيل المثال أن يبيح الربا كمعاملة اقتصادية، وليس بوسعه أن يفر ويرضي بحكم الجاهلية أو التحاكم إليها، أو يفر الظلم والعدوان ضد الآخرين.

ولقد نصت الوثيقة التحالفية التي اكتتبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة على بنود واضحة، وثوابت وبدويات تنظم حياة شرائح اجتماعية متداخلة في حياتها ومعاشها ونظامها السياسي، ومن هذه الفوائل الواضحة في الوثيقة على سبيل المثال

" ولا يقتل مؤمناً في كافر"<sup>٢</sup>، ولا ينصر كافراً على مؤمن<sup>٣</sup>، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله عز وجل وإلى محمد - صلى الله عليه وسلم - " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".<sup>٤</sup>

وقد أكد العلماء أن خط التحالف المقبول شرعا هو الخط الذي يحقق كسباً جديداً للإسلام دون المساس بأي مبدأ أو عقيدة.<sup>٥</sup>

وعلى كل من يسعى لإقامة تحالفات من دول، وأحزاب، وحركات، مع حركات ودول غير إسلامية أن لا يقدم - وليس من حقه أن يقدم - أي تنازل عن المبدأ والعقيدة تحت أي حجة كانت، كحجة الضعف أو قبول رأي الأكثريّة، أو التوجهات العامة للناس بالتنازل عن تطبيق كلي أو جزئي للإسلام.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> حوى، سعيد، الإسلام، مجلد ١، ج ١، ص ٦٤-٦٥

<sup>٢</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٩٣

<sup>٣</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٩٤

<sup>٤</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ٩٤

<sup>٥</sup> الغضبان منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص ٥١

<sup>٦</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص ٤٦

قال تعالى {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءِهِمْ  
وَمَنْ أَضْلَلَ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} <sup>١</sup>

وكذلك فإن قبول الالقاء مع الطرف الآخر في منتصف الطريق في الدين والعقيدة، بقبول حكم الجاهلية والإذعان له والرضا به أو الترويج له هو أحد نواقص الشهادتين كما أشار لذلك بعض الفقهاء<sup>٢</sup>، قال تعالى {وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ  
فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْفِ ذُوبِهِمْ  
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} <sup>٣</sup>.

وفي جانب آخر على المسلم الذي يسعى لإقامة تحالف مع غير المسلمين أن يحذر أن تخرج علاقة المجاملة والتعاون مع غير المسلمين عن حدودها المشروعة، فإن هذا التعاون يجب أن لا يدل على الرضا والإعجاب بكفرهم، فعلى الرغم من تعاؤننا معهم فإن ذلك لا يعني مواليتهم. فتولي الكافرين والمنافقين وعدم محبة أهل الإيمان يخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر<sup>٤</sup>، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مَنْكُمْ  
فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} <sup>٥</sup>.

وبخاصة في هذا الزمن الذي ضعف فيه المسلمين وتشردوا إلى دول وأحزاب وطوائف. فإن إقامة التحالفات السياسية مع غير المسلمين يجب أن تكون في غاية الدقة

<sup>١</sup> سورة القصص، آية 50

<sup>٢</sup> حوى، سعيد، الإسلام، ج 1، ص 58

<sup>٣</sup> سورة المائدة، آية 49

<sup>٤</sup> حوى، سعيد، الإسلام، ج 1، ص 58

<sup>٥</sup> سورة المائدة، آية 51

والانضباط، لثلا تمس مسلمين آخرين في ذلك البلد أو في بلد آخر، وأن لا يكون التحالف موجهاً ضد المسلمين.

وتجرد الملاحظة أن كثيراً من محاولات التحالف قد فشلت وأجهضت في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لقصور تلك المحاولات عن تلبية الشروط الشرعية، التي تتبيح لل المسلم سواء كان في حالة الضعف أو حالة القوة التحالف على أساسها، ونذكر منها موقف وفد المسلمين عند النجاشي حيث كان لا بد لممثتهم من تجلية موقف الإسلام في قضايا اعتقادية حساسة حتى لو تسبب ذلك في انهيار الحلف وفقدان الحماية. فإن وفد المسلمين إلى النجاشي تجنب في البداية الحديث عن قضية هامة وحساسة عند أهل الكتاب من النصارى وبيان موقف الإسلام بشأن عيسى عليه السلام، ولكن لما وضع الوفد على المحك قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>1</sup>: هو عبد الله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول<sup>2</sup> فيبين رأي الإسلام بجرأة ووضوح، رغم الحلف القائم بين المسلمين المهاجرين وبين النجاشي، فمن الشروط البدئية أن لا يستلزم عقد الحماية والتحالف إضراراً بالدعوة أو تغييراً بالدين أو اقترافاً لبعض المحرمات<sup>3</sup>. وإلا كان باطلًا لاشتماله على شروط فاسدة.

ولنفس السبب أو أسباب قريبة ومتصلة بالحفظ على المبدأ والعقيدة والدعوة تنازل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحماية والجوار الذي وفره له المطعم بن عدي، لأن الحماية كانت لشخص النبي وليس للدعوة إلى الله<sup>4</sup>. ولم يتردد أن يبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم -

<sup>1</sup> جعفر ابن أبي طالب: باسم أبيه "عبد مناف" وأمه فاطمة بنت أسد وب يكنى "أبا عبد الله" ولهم منه عقب وأما محمد وعون من أولاده فلم يعقبوا وزوجته أسماء بنت عميس، أسلم رضي الله عنه قبل أن يدخل النبي دار الأرقام، قدم من الحبشة عند فتح خير، جعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على جيش مؤتة إذا قتل زيد حيث لقي الله شهيداً - ابن سعد، محمد، *الطبقات الكبرى*، ج 3، ص 336

<sup>2</sup> البوطي، محمد، *فقه السيرة*، ص 80

<sup>3</sup> البوطي، محمد، *فقه السيرة*، ص 82 وكذلك - الغضبان، منير، *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، ج 1، ص 128

<sup>4</sup> الغضبان، منير، *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، ج 1، ص 139  
91

حكم الله في جده " عبد المطلب "<sup>١</sup>، وقد كادت تنهار منظومة الحماية التي يؤمنها أبو طالب<sup>٢</sup> للنبي - صلى الله عليه وسلم - بسبب هذا الموقف الحاسم الذي لا يعرف المداهنة على حساب العقيدة.<sup>٣</sup>

ولعدم إحاطة الدين من جوانبه جميعها وأخذه بكمله، أو توفير الحماية الكاملة من كل من يهدد الإسلام من الأخطار المحدقة أو اشتراط أمور تؤثر بشكل عميق في النظام السياسي ونظرياته المستقبلية. لم يتم النبي - صلى الله عليه وسلم - إبرام الاتفاق المفضي إلى التحالف بينه وبين بنى شيبان وبينه وبين بنى عامر بن أبي صعصعة.<sup>٤</sup>

ومن خلال هذا البحث أيضا نظر بشكل سريع على الشروط الفاسدة في المهدنات والصلح وما شابه ذلك فقد قسم الفقهاء الشروط في عقد الصلح إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة أو محظورة<sup>٥</sup> فالشرط الصحيح هو كل شرط لا يخالف كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والشرط الباطل هو كل شرط فيه معارضة لحكم شرعى ثابت<sup>٦</sup> ومن أمثلة ذلك اشتراط شرب الخمور أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الجهاد، أو إسقاط الجزية، أو دخول الحرم، أو سكنا الحجاز.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> عبد المطلب: هو جد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيه وأسمه: شيبة بن عمرو بن هاشم وكني عبد المطلب لأنه نشأ بين أخواله حتى بلغ، ودخل المطلب مع عممه مكة ظهراً فظنه عبداً له فقالوا: " عبد المطلب ". حفر زمم وكان بطبع

الحجيج وتوفي وعمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ست سنوات - ابن سعد محمد الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٧ - ٤٤

<sup>٢</sup> أبو طالب: باسمه عبد مناف وعبد الكعبة، عطف على النبي صلى الله عليه وسلم ورعاه في صغره وشبابه وفي بداية الدعوة، إلى أن مات، وكنيته أبو طالب " نسبة لابنه الأكبر طالب الذي أخرج المشركون كرهاً إلى بدر فلم يعد ولم يوجد في القتل ولا الأسرى وأشهر بنيه علي رضي الله عنه، ومن زوجاته فاطمة بنت أسد ومنها معظم بنيه توفي قبل الهجرة بنحو عامين - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٥٧

<sup>٣</sup> الغضبان، منير، *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، ج ١، ص ١٢٧

<sup>٤</sup> الغضبان، منير، *المنهج الحركي للسيرة النبوية*، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧

<sup>٥</sup> النووي، محي الدين، *المجموع شرح المذهب*، ج ٢١، ص ٢٦١

<sup>٦</sup> البوطي، محمد، *فقه السيرة*، ص ٢٢١

<sup>٧</sup> النووي، محي الدين، *المجموع شرح المذهب*، ج ٢١، ص ٢٦١-٢٦٢

وهذه الشروط وغيرها التي عدها الفقهاء محظورة شرعا لا يجوز اشترطها في المهدانات لا يجوز أيضا اشترطها في التحالفات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك لأنها مخلة بثوابت العقيدة وبديهيات الدين، ولأن الأحلاف من جملة المعاهدات، والمهدانات، والصلح الذي يصالحه المسلمون ويعطونه لغيرهم.

وبالتالي فإنني أخلص من هذا المبحث إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم أي نوع من التنازل في دينه أو عقيدته لإبرام تحالف سياسي أو عسكري أو اقتصادي يوفر له الدعم والحماية، وعليه أن يبحث عن الأساليب المشروعة. والصبر على الظلم أولى من التنازل عن جزئية من الدين إلا أن يصل بالمسلم إلى حد الضرورة الملحة. وقد تكون المفاصلة بين الكفر والإيمان أولى من أية مصلحة أخرى. هذا وقد ضرب الصحابة الكرام أروع الأمثلة في الصمود والثبات، ولو أرادوا المداهنة في دينهم مقابل تحقيق الحماية والتحالف لتيسير لهم ذلك وخصوصا في تلك الأعراف القبلية التي كانت سائدة من "جوار"، "ولاء"، "وحلف" وغير ذلك. وفي الوقت نفسه فإن الثبات على العقيدة والمبدأ لا تمنع من الاستفادة من جزئية تتقاطع بها الأنظمة الكافرة مع الإسلام يستفيد منها الدعاة إلى الله بالقدر الذي لا يخدش عقيدتهم وولاءهم كنظام الجوار<sup>1</sup> الذي كان معروفاً في الجاهلية و هو نظام تحالفي يؤمن لمن يدخل فيه الحماية والمنع، فقد استفاد منه النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام ما لم يطلب منهم شيء مقابله، فإذا طلب منهم ذلك ردوه وتخلوا عنه.

وكذلك فإن الثبات على العقيدة لا يمنع من الإفادة من ميول الناس ونوازعهم الخيرة تجاه ما يحبون، كالقتل حمية مثلاً<sup>2</sup> كما في قوله تعالى {وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ تَأْفَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَاتُلُوا لَوْ

<sup>1</sup> الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج 1، ص 68

<sup>2</sup> الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهد التطبيقي، ج 4، ص 282، 93

نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ  
لِإِيمَانٍ } 1

فالدفع هنا القتال حمية فإنه لما رأى عبد الله بن عمرو<sup>2</sup> تقاعس المسلمين عن نصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد دعاهم للقتال دفاعاً عن الأنفس والأعراض والأموال حمية أو قيل: تعالىوا قاتلوا في سبيل الله إن كنتم من أهل الإيمان أو ادفعوا عن أنفسكم إن لم تكونوا من أهل الإيمان.<sup>3</sup>.

وفياساً عليه فليس في الإسلام ما يمنع الاستقادة من هذه النوازع إذا لم يقابلها تخل عن الدين أو المبدأ. ومنها دفع الأمم والشعوب لحماية أولادها الدعاة إلى الله بداعي الوطنية أو القومية، أو غير ذلك من نوازع لا تتعارض مع الإسلام

واستقادة المسلم من المبادئ التي تتعنى بها البشرية اليوم، كالعدل والمساواة، ومحاربة الظلم والتمييز، وحرية التعبير عن الرأي وغيرها، ليس فيه تنازل عن الدين وثوابت العقيدة، ودعوة المسلمين للدفاع عن أموالهم، وأعراضهم، وأوطانهم في باب تحريضهم على الجهاد أمر مقبول شرعاً، لا يخل ببنية المجاهد وقصده.

<sup>1</sup> سورة آل عمران، آية 167

<sup>2</sup> عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنباري الخزرجي، شهد بيعة العقبة وكان من النقباء وشهد بدرًا واحدًا واستشهد فيها - ابن الجوزي، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 5، ص 211

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج 1، ص 499

### المبحث الثالث

#### المرونة في العمل السياسي الإسلامي

**المرونة لغة:** اللين الذي فيه صلابة، فمرن الشيء إذا لان، ومرن الشيء يمرن مرونة: إذا استمر وهو لين في صلابته ومصدره مرونة: إذا استمر فلم ينفع فيه شيء، أو تعوده واستمر عليه أو دربه<sup>1</sup>. وهذا منسجم مع مفهوم المرونة في العمل السياسي الإسلامي حيث يبدي المفاوض السياسي المؤهل لديناً، لكن فيه صلابة الثبات على المبدأ والسير باتجاه الهدف لا يحرقه عنه شيء كائناً ما كان.

فالمرونة التي يبديها الإنسان المسلم محكومة بصلابة العقيدة والثبات عليها، لذا كان على المفاوض السياسي الذي يفاوض الأطراف ويسعى لإنجاز تحالف سياسي منضبط وفق الميزان الشرعي أن يتمتع بكافية سياسية عالية، وبعمق فكري وفقهي، يجعله قادراً على الاجتهاد، وقدراً على أن يميز بين ما هو قابل للمرونة والملاينة من الأحكام، وما هو غير قابل فلا يتزحزح عنه، ولو كانت بنظر الخصم من الأمور الفرعية التي لا شأن لها، وبخاصة إذا كان هذا الموقف

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج13، ص 403

هو موقف اعتقد، والمرونة في الفقه السياسي الإسلامي مبنية على أصول وقواعد تجعلها قادرة على استيعاب المستجدات والتحرك في إطار المصطلحات المرونة التي يقبلها الجميع ويلقون عليها بالحد الأدنى، ففي مجال العمل السياسي تمثل قواعد الشورى، وإرادة الأمة والنظام السياسي العادل قواعد ونقطعات يلتقي عليها الجميع<sup>١</sup>. ومن الأصول والقواعد المهمة التي تبني عليها المرونة الشرعية في العمل السياسي الإسلامي ما يأتي:-

**الأصل الأول:** عدم إغفال النصوص الجزئية، ولكن فهمها في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية<sup>٢</sup>، وهي وسط بين مدرستين في الفقه السياسي الإسلامي، مدرسة تقف عند حدود النصوص الجزئية والفرعية وتشتبث بحرفيتها، وأخرى تقفز على هذه النصوص وتجاوزها باسم المصلحة. والمدرسة الأولى التي تشتبث بحرفية النصوص ترفض الأخذ من الآخر والاقتباس أو الاستفادة السياسية مما لدى الآخر، وتدخل ذلك كله في مجال البدع التي أشار إليها - صلی الله عليه وسلم - بقوله "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"<sup>٣</sup>.

ومن هذا المنطلق ترفض فكرة تكوين الأحزاب والجماعات والانخراط بال تحالفات السياسية، أو تحديد فترة ولاية الخليفة المسلم، وما شابه ذلك من مستجدات العصر السياسية<sup>٤</sup>.

ويعتمد هذا الأصل فيما يعتمد عليه على تعليل الأحكام الشرعية، وربطها بالحكم والمصالح والمقاصد التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من خلالها، فما من حكم أقرته الشريعة الإسلامية إلا ووراءه مصلحة أو فيه درء مفسدة<sup>٥</sup>.

**الأصل الثاني:** فقه الموازنات<sup>١</sup>: ونعني به المخاير والمفاضلة بين مصلحتين، أو مفسدين وترجح أحدهما على الأخرى.

<sup>١</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 47

<sup>٢</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 228-229

<sup>٣</sup> مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، ج 9، باب نقض الأعمال الباطلة، رقم الحديث: 3242، ص 201

<sup>٤</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 231-305

<sup>٥</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 231-305

فقد تتسدّ أمّا ولي الأمر الطرق والمسارب، ويجد نفسه بين خيارات أحلها أمر من العلقم، فتتعارض أمامه المصالح مع بعضها أو المفاسد مع بعضها، فمتى يقدّم هذه على تلك؟ ومتي تغفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة؟ ومتي تغفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة؟ ومن أمثلة الموازنات التي أوردها القرآن الكريم الموازنة بين أكثر من مصلحة في قوله تعالى على لسان نبي الله موسى عليه السلام لأخيه هارون {قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتُ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} <sup>2</sup>، فقد وحدة الكلمة واجتماعها بصفة مؤقتة ريثما يرجع موسى على أي اعتبار آخر <sup>3</sup>.

وفي الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا} <sup>4</sup> فإنقاذ السفينة لأصحابها الضعفاء وبها خرق أهون من سلبها ومصادرتها من قبل الملك الظالم.

وأحوج جوانب الفقه الإسلامي اليوم لهذا النوع من الاجتهاد والتجديد هو الفقه السياسي بكل تفاصيله وتعقياته وموازناته حيث يبني عليه الممارسة العملية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين الجماعات والقوى غير الإسلامية بعضها مع بعض ويتخرج عن هذا الفقه وغيره من أدلة الشرع الفسيح جواز الاشتراك في حكم غير إسلامي، وجواز التحالف مع قوى غير إسلامية <sup>5</sup>.

### الأصل الثالث: "فقه الأولويات" أو مراتب الأعمال :

<sup>1</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 301 - 304

<sup>2</sup> سورة طه، آية 94

<sup>3</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 303

<sup>4</sup> سورة الكهف، آية 79

<sup>5</sup> القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص 304 - 305

ويعني ذلك أن نعطي لكل عمل قيمته الحقيقية في ميزان الشرع فلا نكابر الصغار، ولا نصغر الكبار<sup>1</sup>، ولا نقدم السنن والنواقل على الفرائض والواجبات ومن أدلة ذلك الفقه قول الله تعالى **{أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْنَ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**<sup>2</sup>

فجعل من الأعمال أدنى وأعلى، وكذلك الصحابة الكرام سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال، وكانت إجاباته - صلى الله عليه وسلم - مختلفة بحسب ظروف وأحوال السائلين. فهذه الأسس الثلاثة وفقها تكسب المسلم مرونة، فيما يقدم ويؤخر من الأعمال والمواقف السياسية وغير السياسية، فمتى يتثبت ويحمد ، ومتى يناور ويتحرك، وقد عرف في سلوك النبي - صلى الله عليه وسلم - التورية في الحرب فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - " قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورثا بغيرها "<sup>3</sup>، ولكن هل التورية جائزة في السياسة وفي العهود والمواثيق؟ أم يجب أن تقوم على أساس الوضوح والمصداقية؟

إن المعول عليه في الحرب هو الفكر والرأي والخدعة أي إظهار غير ما يريد من أجل أن يفاجأ العدو...أما إذا كان فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز<sup>4</sup>، ونلاحظ هنا أن التورية والمناورة والتمويه في المجال العسكري جائز، وقد سلكه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نوع من الذكاء والفتنة. فهل يسع السياسي المسلم في إطار المرونة السياسية التضليل وخداع الخصوم؟

إن السياسة في الإسلام قائمة على الصدق والوضوح والوفاء بالعهود، ولذا فالتضليل وارتباط السياسة بالكذب والخداع والمراؤحة ليست من قواعد العمل السياسي في الإسلام وإنما

<sup>1</sup> القرضاوي، يوسف، *السياسة الشرعية*، ص 306

<sup>2</sup> سورة التوبه آية 19

<sup>3</sup> البخاري، محمد،  *صحيح البخاري*، ج 10، باب من أراد الغزو، رقم الحديث، 2729، ص 100

<sup>4</sup> ناصيف، منصور، *التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم*، مجلد 4 - ص 272، دار الفكر - بيروت ط. 4.

المرؤنة الملحوظة في العمل السياسي هي بالقدرة على تجميع الآخرين، وإيجاد تقاطعات، ونقطة التقاء معهم، يتم من خلالها خدمة الدعوة إلى الله، وحماية رجالها والتقدم الصاعد الذي يحقق كسباً للدعوة دون أن يتنازل عن الأصول والثوابت.<sup>1</sup>

والمرؤنة في العمل السياسي الإسلامي، أن أسلك كل سبيل متاح شرعاً، وأن لا أضيع أي فرصة في سعي الدعوب باتجاه تحقيق الهدف المنشود، واستثمار الأزمنة والأمكنة، والمناسبات وجعلها كلها ساحة للعمل السياسي الملائم بالعمق الشرعي فقد استغل النبي - صلى الله عليه وسلم - المواسم والمناسبات وسعى إلى القبائل وعرض نفسه عليها فكانت كلها مسرحاً للعمل السياسي<sup>2</sup>.

وإذا كانت السياسة "فن الممکن" فإن المرؤنة تکمن في تسخير هذا الممکن لخدمة الهدف، دون أن تغيب الغایة والهدف، ونغرق في الجزيئات والتفاصيل فننحرف عن أهدافنا السامية إلى أهداف جزئية أو مرحلية وينسينا ذلك الهدف الأسمى والأجل الذي يكرس المسلم حياته له ألا، وهو أن يكون الدين الله قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}<sup>3</sup>

والمرؤنة في العمل السياسي أن أتقدم بوصفي سياسياً بمبادرة، كلما انسد الأفق، فأجد مخرجاً، وأقدم حلاً، والمرؤنة في العمل السياسي أن تستطيع بحنكتك ولزيارتكم السياسية أن تجر خصمك إلى المربع الذي ترغب فيه، تجر أصدقاءك إلى مربع التحالف والتناصر، وتجر خصمك إلى مربع التعاهد والتهادن إن كان ذلك في مصلحتك ومصلحة دعوتك، أو تحبيده وتبعده عن مربع الأعداء.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بقيادته الفذة، وسياساته الحكيمية المسدة من الله تعالى، كان صاحب مبادرة الحرب والسلم، في فهم عميق لتداعيات الواقع الذي يجابه هو وأمه ومركزاً القوة والضعف في القبائل والتجمعات، فهادن من القبائل من لا حاجة له إلى حربها

<sup>1</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 51.

<sup>2</sup> الغضبان، منير، التحالف السياسي في الإسلام، ص 48

<sup>3</sup> سورة البقرة آية 193

وأقام معها معاهدات حسن جوار وتحالف معهم بحيث يوحد الجبهة المقاتلة، ولم تتحقق تلك المعاهدات إلا ما ندر<sup>1</sup>.

واستطاع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجر قريشاً إلى مربع التصالح والتهاون ففرض عليها الصلح بمبادرة سياسية، تتم عن معرفة عميقه بواقع قريش، وعندما أخبره بعض الصحابة وهو متوجه إلى الحديبية أن قريشاً قد استعدت لقتاله وصده عن البيت قال: "إن قريشاً قد نهكتها الحرب"<sup>2</sup>. أي لم تعد قادرة على إشعال الحروب وتأجيج نارها، وإن الظروف نضجت وحانت فعلاً لعقد صلح معها يكون في مصلحة المسلمين، فأبدى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرونة منقطعة النظير في صلح الحديبية لأنه كان يقرأ الواقع جيداً، بأن هذا الصلح سيصب في مصلحة المسلمين.

ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم في الحادثة الشهيرة عندما خلأت<sup>3</sup> القصواء<sup>4</sup> وهو في طريقه إلى الحديبية "ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حabis الفيل.... والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها"<sup>5</sup>.

ويتضح لي مما سبق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استطاع بمرورته وقدرته على الممارسة السياسية أن يجر قريشاً إلى حيث يريد فكان صلح الحديبية الذي سماه الحق تبارك وتعالى بأنه "فتحاً مبيناً"، فقد كان فتحاً بالمفهوم السياسي وليس العسكري، وكان من

<sup>1</sup> الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص401

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاذ في هدى خير العباد، ج3، ص257

<sup>3</sup> خلأت: بركت وحرنت من غير علة - ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج3، ص166

<sup>4</sup> القصواء: هي الناقة أو الدابة التي قطع طرف أذنها، بما لا يزيد عن ربعه، وهو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسمائها أيضاً العضباء والجدعاء - البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ص 604 - ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج7، ص397

<sup>5</sup> البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة رقم الحديث: 2731، ص571 - كذلك - الشوكاني، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمـاـر، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى الألباني، الطبعة الأخيرة، ج8، ص36

بركات هذا الفتح السياسي أن دخل في الإسلام في تلك السنة مثل من كان في الإسلام حتى ذلك التاريخ وأكثر<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن المرونة التي تستجيب لتعظيم الحرمات والكف عن الدماء مرونة مرعية شرعا، في كل زمن من الأزمان وعصر من العصور، فالمرونة التي أبدتها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبوله شروط صلح الحديبية، والتي رأها المسلمون مجحفة ومذلة ودنية رأها القائد السياسي الفذ بحكمته وبعد نظره أنها تحقق الهدف وتسير باتجاه الغاية، لأنها قرأت الواقع جيداً، فأبانت هذا القدر الهائل من المرونة التي لم تعجب أقرب المقربين منه صلى الله عليه وسلم وقتئذ.

#### المبحث الرابع

**الأهلية الشرعية والسياسية** فيمن يبرم الحلف السياسي المقصود بالأهلية بوجه عام صلاحية الشخص لوجوب الأحكام الشرعية<sup>2</sup>.

وتنقسم الأهلية عند الفقهاء والأصوليين إلى قسمين<sup>3</sup> أهلية الوجوب، ويريدون بها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له<sup>4</sup>.

وأهلية الأداء ويريدون بها صلاحية الشخص لأداء تصرفات شرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البوطي، محمد، فقه السيرة، ص 216

<sup>2</sup> عطية الله، أحمد، القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1383 - 1963، مج 2، ص 102 كذلك -، معجم الفقهاء، ص 96

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن احمد، أصول السرخسي، ج 2، ص 332

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، ج 7، ص 152

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية، ج 7، ص 152

وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جمياً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك يتحقق بتجنب الكبائر وبعض الصغائر وترك بعض المباحثات<sup>١</sup>، وجودها يعني القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية المناطة بالإنسان<sup>٢</sup>.

وفداتها يعني عدم القدرة على القيام بهذه التكاليف الشرعية أو أن لا يكون أهلاً لها<sup>٣</sup> نتيجة للاختلال، من سفه، أو جنون، أو فقدان حواس، أو ما شابه ذلك.

وكذلك عدالة الإمام الذي تجب طاعته ومتابعته، وله حق النصرة والمتابعة، والذي يخرج الإمام عن هذه العدالة هو الفسق، وانكباب الإمام على شهواته<sup>٤</sup>

ويقصد الباحث من خلال هذه المقدمة الوصول إلى الشروط الشرعية، والكافيات السياسية في الشخص الذي يتولى إبرام عقد التحالف مع غير المسلمين. مما من عقد من العقود مهما قل شأنه أو عظم إلا ويجب فيمن يبرمه أن يكون ذاتاً أهلية شرعية حتى تترتب على ذلك العقد آثاره الصحيحة فلا يصح أن يتولى عقود البيع والشراء والإيجارات سفهاء أو مجانيين، وكذلك عقود الزواج وغيرها، فكيف بعد التحالف السياسي مع غير المسلمين وهو أشد خطراً وأبعد أثراً من أي عقد آخر؟

### المطلب الأول: الأهلية الشرعية فيمن يبرم عقد التحالف

الأهلية شرط من شروط المعاهدات، ويقصد بها أن يبرم المعاهدة السياسية الإمام أو نائبه.<sup>٥</sup> وسبق أن أشرنا في مبحث تكييف وتأصيل مسألة التحالف السياسي أنها ترتكز على متطلبات، منها مبدأ جواز التعاون بين المسلمين وغير المسلمين غير المحاربين... ومن جهة ثانية أن التحالف السياسي شكل من أشكال المعاهدات، ولون من لوانها المتعددة من "حسن

<sup>١</sup> الآمدي، علي، *الأحكام في أصول الأحكام*، ج 2، ص 77، مكتب البحث والدراسات - دار الفكر

<sup>2</sup> النظام القضائي، ج 1، ص 35 المكتبة الشاملة، موسوعة C D لم أعن له على توثيق

<sup>3</sup> النظام القضائي، ج 1، ص 35

<sup>4</sup> الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (وفاته: 450هـ)، بيروت، دار الفكر، ص 19

<sup>5</sup> الخياط، عبد العزيز، *النظام السياسي في الإسلام*، القاهرة، دار السلام، ط 1، 1420هـ - 1999م ص 292

الجوار " أو " عدم الاعتداء " أو المعاهدات الاقتصادية. يقول الدكتور وهبة الرحيلي<sup>1</sup> ( وتعاهد مع اليهود... فكانت هذه أول معايدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود والتضامن لدرء العدون الخارجي والتحالف الداعي) .<sup>2</sup>

ولذا فالحلف من هذه الناحية ينطبق عليه ما ينطبق على المعاهدات من أحكام وتشريعات فيمن يبرمه ويتولى شأنه.

وعند تتبع خط العمل السياسي والعسكري للمسلمين قبل الهجرة وبعدها، نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفته النبوية، وبوصفه قائداً للمسلمين وإماماً لهم، تولى إبرام العقود السياسية والعسكرية مع غير المسلمين من صلح ومهادنات وموادعات وغيرها مما يتصل بالعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين الناشئة عن حالة الحرب أو المتصلة بها وفي حالات السلم كذلك. فمن الذي يبرم عقد التحالف مع غير المسلمين؟

وهل التحالف مرتبط بكون المسلمين لهم دولة قوية تضمن أن لا يملأ المحالف شروطه عليهم، وأن لا يتبعهم فيصبحون له تابعين أم مرتبط بحاجة المسلمين ومصلحتهم لذلك التحالف؟ من يتولى عقد التحالف إذا لم يكن للمسلمين إمام يجمعون عليه؟ فأما إذا كان للمسلمين إمام وخليفة يتولى النظر في مصالحهم، وهو إمام يبر وعدل، فالأمر في ذلك كما في باقي المعاهدات، والصلح، وعقد الهدنة وعقد الجزية متزوك إليه أو إلى من ينوبه عنه، حيث تجتمع كلمة الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية؛ أن من يتولى ذلك هو الإمام أو نائبه,<sup>3</sup> لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لأحد سوى الإمام أو نائبه لأنه يتعلق بالنظر في مصالح المسلمين وتقديرها، ولأن حصوله من غير الإمام فيه تعطيل للجهاد بشكل عام أو في

<sup>1</sup> وهبة الرحيلي: فقيه وكاتب وباحث إسلامي، أستاذ الفقه في جامعة دمشق، معاصر، له مؤلفات كثيرة من أشهرها " الفقه الإسلامي وأدلته "

<sup>2</sup> الرحيلي، وهبة، آثار الحرب في الإسلام، ص 352

<sup>3</sup> ابن قدامة، عبد الله، المغني والشرح الكبير، ج 10، ص 520 كذلك النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، (ج 21 - تأليف: محمود مطرجي ) ، ص 254 - كذلك- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل شرح الدليل، ج 1، جمعية إحياء التراث الإسلامية، ط 1 - 1421هـ ص 294 - وكذلك - المرعياني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج 1، تحقيق: محمد عنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ص 228

ناحية من النواحي<sup>1</sup>. ولأن التحالف السياسي يؤثر على مجموع الأمة ومستقبلها وأمنها واستقلالها فكان لا بد من التشدد في الجهة التي تبرم التحالف وعدم التهاؤن في شأن إبرامه.

وقد يهادنهم صاحب إقليم أو يتحالف معهم، والمصلحة في قتالهم ومجاહتهم<sup>2</sup> وقد أجاز بعض الحنفية والمالكية أن يعقد الصلح أو الهدنة مع الأعداء فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا حق المصلحة للMuslimين<sup>3</sup>.

وفيما أن التحالف يخضع لفقه المعاهدات فإن الطرف الذي يتولى العقد في التحالف لا بد وأن يكون خليفة المسلمين أو نائبه إذا كان المسلمون على كلمة واحدة وإمام واحد، لما للتحالف السياسي من أثر عظيم وعميق على المسلمين من جهة، وعلى المتحالف معهم من جهة أخرى ولأنه يربط ويقيّد المسلمين باتفاقيات وتعاہدات، قد تمس مجموع المسلمين، أو مستقبل بلدانهم، أو طبيعة الحكم فيها وقد تمس هذه الممارسة السياسية قضايا المسلمين وحقوقهم المشروعة ومطالبيهم.

فرع - الأهلية في القانون الدولي: وأما في القانون الدولي فيشترط لصحة انعقاد المعاهدات والأحلاف أن يكون الذين يوقعون عليها يتمتعون بالشخصية الدولية وفق القانون الدولي سواء كانوا دولاً، أو منظمات دولية، أما الدول ناقصة السيادة بحسب اتفاقيات فيما فلا تتمتع بهذا الحق الدولي فيما تعتبر الاتفاقيات مع الدول ناقصة السيادة والأحزاب والمنظمات، اتفاقيات غير رسمية، ولا يعترف بها القانون الدولي<sup>4</sup>، وهذا ينفق إلى حد ما مع الأهلية الشرعية حيث يشترط الفقهاء أن يكون من يوقع على الاتفاقية الإمام أو نائبه. ولكن المسلمين يفون بعهودهم ومواثيقهم متى التزموا بها، حتى لو كانت مع أشخاص، أو أحزاب، أو كيانات لا تتمتع بالشخصية الدولية، لأن الوفاء بها أمر ديني تعبدى بالنسبة للMuslimين.

<sup>1</sup> ابن قادمة، عبد الله، المغني والشرح الكبير، ج 1، ص 520.

<sup>2</sup> النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج 21 - تأليف: محمود مطرجي، ص 254.

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 667.

<sup>4</sup> علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي - الكتاب الأول المبادئ العامة، ص 282 - كذلك - الزير، رمضان،

العلاقات الدولية في السلم ص 80

## المطلب الثاني: الجهة التي تبرم التحالف السياسي في ظل غياب الخليفة في الفقه السياسي

المعاصر

الواقع الحالي لل المسلمين أنهم ليسوا على كلمة واحدة، ولا تجتمع إرادتهم على واحدٍ واحدٍ، ولا ولاتهم وحكامهم ولاة عدل وبر وإيمان، تجب طاعتهم ومتابعتهم.

فمن يحق له إبرام التحالف مع غير المسلمين في ظل عدم إجماع المسلمين على خليفة وإمام وتفرقهم شذراً مذراً، أحزاباً وجماعات، وآراء واجتهادات كل يرى الحق بمنظاره ورأيه، ويقدر المصلحة المرعية شرعاً، وفق اجتهاداته، أو وفق هواه سواء كانوا حكامأً لدول المسلمين، أو أحزاباً وجماعات لذا فإنني أرى التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إن كان في بلد من بلاد المسلمين حاكم جاء إلى الحكم برغبة الأمة و اختيارها وهو إمام بر وعدل، يقيم الشرع، ويتمثل حكم الله في نفسه وشعبه، ويعدل في رعيته، وبالتالي تجب طاعته ومتابعته، فأمر التحالفات السياسية مع غير المسلمين من دول وأحزاب، ومنظمات وجماعات متزوك إليه، وإلى البطانة التي تلي أمر الأمة من ورائه، من مؤسسات حديثة كبرلمان، أو مجلس أمة أو حكومة، ولا يكون ذلك إلا بعد دراسة وشوري معمقة تحدد المصلحة الشرعية المتواخدة من وراء هذا التحالف، ولا ينفرد به حاكم لدولة، مهما كان قدره و شأنه.

**الحالة الثانية:** حالة الحركات والأحزاب والتيارات الإسلامية، التي ترى في نفسها أنها تسعى لاستئناف الحياة الإسلامية، وبالتالي فهي تضبط إيقاع عملها السياسي، وسعيها في هذا المضمار وغيره على وقع الأحكام الشرعية، فتقيد بذلك المبادئ والأحكام، في كل عمل واجتهد، وهي ليست لوناً واحداً ولا رأياً واحداً، بل تمثل مسألة الانخراط في التحالف السياسي مع غير المسلمين فصلاً محورياً ورئيسياً، في تباين الاجتهد في الفقه السياسي المعاصر فيما بينها. فالخط السياسي العام والفقه السياسي في مدرسة الإخوان المسلمين<sup>1</sup>، والحركات القريبة منها أو المنبتقة

<sup>1</sup> الأخوان المسلمون: منظمة سياسية دينية، تهدف لإقامة الدولة الإسلامية، تأسست سنة 1929م على يد الشهيد حسن البنا الذي استشهد سنة 1949م، ثم حلت الجماعة وصودرت ممتلكاتها، من أشهر قادتها الشهيد سيد قطب - صلاواتي، ياسين الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1422هـ - 2001م، ج1، ص259

عنها ترى جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين، وجواز الاشتراك في حكم غير إسلامي<sup>1</sup>، وجواز المشاركة في الانتخابات والبرلمانات ضمن الضوابط والمعايير التي يوردونها في كتبهم وأدبائهم.

و ترى هذه المدرسة أن فكرة التحالف السياسي مع حزب غير إسلامي، هو أحد ثلاثة قضايا حساسة خاضعة للاجتهداد الجماعي، فليس للقيادات القطرية الجزم فيه دون الرجوع إلى مكتب الإرشاد العالمي للجماعة، فهي وإن كان باب التحالف مفتوحا وجائزًا لديها، إلا أنها ترى وجوب الاحتياط فيه، لذا كان لا بد من إقراره في أعلى المستويات القيادية للجماعة،

ضمن بحث وتشاور جماعي<sup>2</sup>. أما الخط الآخر أو الاجتهداد الآخر في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، متمثلًا بحزب التحرير الإسلامي<sup>3</sup>، وأحزاب وحركات سلفية وجهادية، فهي وإن كانت تختلف في المنهج التطبيقي، وطبيعة العمل السياسي، والعسكري، بأشكاله وألوانه المختلفة، إلا أنها تجمع كل منها على تحريم التحالف السياسي أو الجزم بعدم جدواه، وتعتبره مدخلاً لموالاة غير المسلمين، وتتمسك بأدلة القائلين بحرمة التحالف السياسي مع غير المسلمين.

وتعتبر من قواعد وضوابط العلاقات الدولية في الإسلام "عدم السماح بإنشاء تحالفات حزبية أو عسكرية ضد دولة أخرى، أو لصالح دولة أخرى داخل الدولة الإسلامية"<sup>4</sup> وهو تعبير واضح عن منع التحالفات السياسية والعسكرية على حد سواء، بالإضافة إلى ما نقلناه من كتاب الشخصية الإسلامية من تحريم التحالف العسكري الذي يوحى بتحريم التحالف السياسي أيضًا.

<sup>1</sup> الفراضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، ص304، وكذلك الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج2، ص207 وج3، ص598

<sup>2</sup> الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهداد التطبيقي، ج4، ص280

<sup>3</sup> حزب التحرير الإسلامي: تأسس على يدي الشيخ تقى الدين النبهانى مطلع الخمسينيات فى الأردن، وامتد نفوذه إلى الأقطار المجاورة ومنطقة الخليج العربى ينادى بإقامة الخلافة الإسلامية والتقدیم بتعاليم الإسلام، ويترتب دعاته على النقاش والجدال والمحاججة، ويعتبر مدرسة فكرية واجتهادية مغایرة لفکر جماعة الإخوان المسلمين - صلاواتي، ياسين،

الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج4، ص 1519

<sup>4</sup> الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 292  
106

ولذلك فهي لم تطرق إلى من يحق له إبرام عقد التحالف السياسي، أو من يتولاه في العصر الراهن الذي لا تجتمع فيه كلمة المسلمين على خليفة واحد، يفصل في أمور السلم وال الحرب والتحالف.

وبإمكانني القول: إن الذي سبّر عقد التحالف يجب أن يتمتع بالإضافة إلى الأهلية الشرعية بأهلية سياسية، متمثلة بالوعي السياسي، وإدراك واقع المسلمين ومشكلاتهم، وواقع غير المسلمين ومشكلاتهم وتقاضاتهم، والقوى الفاعلة الظاهرة والخفية المؤثرة في رسم السياسات واتخاذ القرارات؛ ليكون هذا الوعي مؤثراً في جلب مصالح الأمة، ودفع المفاسد والأخطار عنها.<sup>1</sup>

وغياب الوعي السياسي يعني اضطراب وتعثر شؤون الناس، وهو حالة شبيهة بفقدان الوزن وانعدام الرؤيا ينتج عنه ضياع مصالح المسلمين وتقاضهم<sup>2</sup>.

وإن من يتولى إبرام عقد التحالف السياسي في هذا الزمن أو أي زمن آخر، يجب أن يمتلك الأهلية الشرعية والكافية السياسية بحيث يكون لديه من التقوى والصلاح والفقه ما يجعله مجتهداً، عالماً بمصالح الأمة، ومن الكافية السياسية ما يجعله بصيراً بواقع الأمة جيداً، يرسم سياساته ويقدر خطواته، بناءً على فهم عميق ل الواقع من حوله، وبعد النظر، والتجدد عن الهوى، والعلم، والحكمة، كلها من الصفات التي يجب أن يتمتع بها خليفة المسلمين.

<sup>1</sup> راضي، محسن، نحو فقه دعوى، ص185، طبعة 2003- لا توجد دار نشر

<sup>2</sup> راضي، محسن، نحو فقه دعوى، ص185، طبعة 2003- لا توجد دار نشر

## الفصل الرابع

أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحالف المسلمين مع بعضهم البعض.

المبحث الثاني: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

المبحث الثالث: تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين.

## الفصل الرابع

### أحكام التحالف السياسي من حيث المتحالف معهم

#### المبحث الأول

##### تحالف المسلمين مع بعضهم البعض

تمهيد: مما لا شك فيه أن الإسلام سعى لإقامة الدولة الإسلامية بكل أنظمتها، بحيث تنوب فيها الأعراف واللغات والقوميات وتحت اتحاداً تاماً حول فكرة الإسلام وشريعته ومنهاج حياته.

فالصورة المثلثة للMuslimين أن تجتمع كلمتهم، وتتحد غایتهم، ويكونوا بمجموعهم أمة واحدة من دون الناس، ممثلين لقول الله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}<sup>1</sup>

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "<sup>1</sup> فدعم وحدة الأمة

<sup>1</sup> سورة الأنبياء، آية 52

الإسلامية وتعاون أفرادها في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وعدم التفرق والاختلاف والتوافر، من أوثق عرى الإسلام، ومهام الدولة والنظام السياسي فيه.<sup>2</sup> ومن الناحية التاريخية لم ينتصر المسلمون على أعدائهم، ولم تقو شوكتهم إلا وهم متحدون بالمؤاخاة الفعلية، متسامون فوق الاعتبارات الإقليمية الضيقة<sup>3</sup>، أو النزاعات العنصرية التي تجعل من الجنس أو القومية وشيعة أقوى من الإسلام.

### المطلب الأول: وجوب وحدة المسلمين، وحكم انقسامهم إلى دول وممالك

إن من تمام وحدة المسلمين أن يخضع المسلمون كافة في مشارق الأرض وغاربها إلى خليفة واحد، تجتمع عليه كلمتهم، وتنتهي إليه خلافاتهم، وهذا الذي عليه إجماع الأمة، أنه لا يجوز أن يبايع لخليفتين من المسلمين في طرفي الدولة الإسلامية في الوقت نفسه، وإذا حصل ذلك يلغى العقدان ويستأنف لأحدهما، فإن أبي الآخر بيعته قوتل حتى يذعن لمن استؤنف له العقد<sup>4</sup> وقال فريق آخر من العلماء: يجوز أن يكون للMuslimين خليفتان أو أكثر أو تعدد خلفاء المسلمين لأسباب وظروف معينة وهو رأي ضعيف<sup>5</sup> والرأي الأظهر والأشهر والذي عليه

<sup>1</sup> مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 1286، ص 2586.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص 6382

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص 6383

<sup>4</sup> هذا ملخص رأي علماء السياسة الشرعية أمثال الباقلاني وعبد القاهر الجرجاني، والماوردي، وابن حزم، وأبو يعلي الفراء والجويني - كما أوردها كتاب "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي" مع اختلافات في تناول التفاصيل، وتنصّر بلغة الباحث، -- القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الأول، الحياة الدستورية، ص 321-326، بيروت دار النفائس، ط 5 - 1405هـ، 1985م، - وكذلك - الماوردي، علي، الأحكام السلطانية،

بيروت، دار الكتب العلمية..، ص 9

<sup>5</sup> القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول - الحياة الدستورية، ص 326 - مرجع سابق.

إجماع العلماء هو الرأي الأول القاضي بعدم جواز المبايعة لخليفتين مسلمين داخل الدولة الإسلامية في نفس الوقت، ولا قيمة لرأي القائلين بجواز تعدد الخلفاء<sup>1</sup>. فالأصل أن يكون للMuslimين خليفة واحد ودولة واحدة، ترمز لوحدتهم وقوتهم، وتكون الأصقاص والأقاليم ولايات ترتبط بالدولة الإسلامية برابط من الولاء والانتفاء والشد والتعاون.

ولكن رغم ضعف رأي القائلين بجواز تعدد الخلفاء، وافتقاره إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، إلا أن هذا الرأي يؤيده الواقع التاريخي والسياسي لل المسلمين، وإن كان ليس هو الواقع الشرعي والسياسي الذي يرافق للمسلم ويتمناه. وبعد انتهاء حقبة الخلفاء الراشدين، بدأت الدولة الإسلامية الدخول في حالة من المنازعات، التي اشتت أحياناً وضعفـت أحياناً أخرى فوجـد أكثر من حاكم أو خليفة للمسلمـين في الوقت نفسه. ونحن لا نناقش هذا الموضوع هنا إلا بالقدر الذي نريد أن نطلـ من خلاله على واقـع الأمة الإسلامية اليوم المبعـثر بين عـشرات الكيانـات السياسية وما يـعرف بالـدولة الحديثـة، حيث لكل منها حدودـها السياسية وسلطـانـها الذي تم اختيارـه أو غـلبـ الناس واستـولـى على الحكم بالـقوـة. فـهذه الدول موجودـة بـحكم الواقع لا بـحكم الشرـع.

ومن ناحية ثانية فإن في داخل الدولة الإسلامية قد تتشكل الأحزاب والجماعات والكتل البرلمانية القائمة على أساس الاختلاف في الاجتهادات السياسية، ولتهض هذه الأحزاب والجماعات بحق محاسبة الحاكم وتقويمه، نيابة عن الأمة<sup>2</sup>. وقد اعتبر بعض العلماء أن تشكيل حزب سياسي أو أحزاب سياسية تتهض بهذه المهمة من فروض الكفايات<sup>3</sup> مستدلين إلى قول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} <sup>4</sup>

<sup>1</sup> الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، ص.9.

<sup>2</sup> الخالدي، محمود، معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، ص 362.

<sup>3</sup> الخالدي، محمود، *معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي*، ص362

٤ سورۃ آل عمران آیة 104

والتحالف السياسي بين المسلمين مبني من هذه الزاوية على هذا المرتكز، فالاختلافات والتباين بأمور اجتهادية في التماس مصالح الأمة وتقديرها واقع محقق، وبالتالي فإن وجود أحزاب وجماعات تمثل هذه الرؤى والتباينات السياسية، يؤسس لإمكان تالق وتحالف بين هذه الأحزاب لتقويم مسار الحكم ومحاسبيه، أو تنفيذ رؤاها الإصلاحية، على أن تكون هذه التعددية الحزبية ضمن إطار الحق الذي بينه الله عز وجل بقوله: **{الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ} {وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيَهَا فَاسْتَبِقُوهَا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**

¹ {

فما حكم إقامة تحالفات سياسية بين الدول الإسلامية الحديثة التي وجدت بحكم الواقع، والأحزاب والحركات داخل الدولة الإسلامية لتحقيق أهداف سياسية ومصالح تراها أنساب وألائق بمجموع الأمة الإسلامية؟

و قبل أن ننهي هذا التمهيد لا بد من الركون إلى قاعدة أخرى مهمة في تحديد ملامح هذا المبحث ألا وهي: أن العلماء متفقون على عدم جواز التحالف على الشر أو على الخير والشر معاً سواء كان بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغير المسلمين.

#### **المطلب الثاني: التحالف بين فردين من المسلمين**

حيث ينشأ عن هذا التحالف قوة ترابط سياسي واجتماعي واقتصادي تصل حد التوارث والتعاقل في الدماء والأموال أو الاتحاد في الآراء والموافق، كما كان من شأن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أن يرث كل منهما الآخر دون رحم بينهما<sup>²</sup>، فضلاً عن مناصرة كل منهما الآخر إذا وقع عليه ظلم ضد من ظلمه، وقد نسخ هذا التوارث القائم في الحلف بقوله تعالى:

<sup>¹</sup> سورة البقرة آية 147 - 148

<sup>²</sup> البوطي، محمد، فقه السيرة، ص 130.

{ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ  
شَيْءٍ عَلِيمٌ } <sup>1</sup>

واقتصر مفهوم الآية الكريمة { وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ  
نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } <sup>2</sup> أي: حالفتهم على  
النصيحة والنصرة والرفادة<sup>3</sup> فهذا الحلف منسوخ عند جمهور الفقهاء مستبدل برابطة الأخوة  
الإيمانية<sup>4</sup> بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَضْلِلُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْخَمُونَ} <sup>5</sup> وبقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>6</sup> وبقوله - صلى الله عليه وسلم - "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه  
بعضاً" <sup>7</sup>.

فالروابط التي جاء بها الإسلام من رابطة العقيدة والأخوة الإيمانية تكفي لإيجاب التناصر  
والتناصح بين المسلمين بدون تحالف أو تعاون واتفاق<sup>8</sup> ويشهد لذلك قول النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - " لا حلف في الإسلام..." فالحديث في ظاهره واضح الدلالة في النهي عن إقامة  
الأحلاف في الإسلام، وبخاصة ما كان منها قائماً على التوارث في الدماء والأموال. غير أنَّ  
الحنفية لا يرون بأساً من قيام التحالف بين أفراد المسلمين، حتى بعد ورود الحديث والآيات  
الكريمة، حتى لو اقتضى ذلك توريث الحليف واشترائه في تحمل جزء من الديات التي يتحملها

<sup>1</sup> سورة الأنفال، آية 75.

<sup>2</sup> سورة النساء، آية 32.

<sup>3</sup> أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ص 566، كتاب نسخ الفرائض - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، ج 18، ص 90

<sup>5</sup> سورة الحجرات، آية 10

<sup>6</sup> سورة التوبة، آية 71

<sup>7</sup> مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 1287، ص 2585.

<sup>8</sup> ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 35، ص 96 وكذلك - ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 474

لحفاً مع العاقلة، وتوريث الحليف يكون في حال عدم وجود الرحم المحرم<sup>1</sup>، وأن الذي حرمه الإسلام من الحلف أن ينصره على الحق والباطل، وأن يرثه دون ذوي رحمة وذهب طائفة ثلاثة إلى الرأي الوسط بين الرأيين، ورأوا أنه لا بأس بأن يخالف المسلم أخيه المسلم على طاعة الله والتناصر بالحق والنصيحة والتعاون على البر والتقوى، فهذا باق لم ينسخ<sup>2</sup> ومن ذلك الإشارة الواردة في الحديث النبوى الشريف التالى حيث اقتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون يال المهاجرون! ونادى الأنصاري يال الأنصار! فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية! قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع<sup>3</sup> أحدهما الآخر، فقال " فلا بأس ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره"<sup>4</sup> ونحن نلحظ من سياق الحديث وملابساته وتعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول "لا بأس" بالتداعي إلى التناصر بين أفراد وطوائف المسلمين وعشائرهم، وما يقوم مقامها اليوم من تجمعاتهم وأحزابهم، شريطة أن يكون ذلك التداعي أساسه الحق ونصرة المظلوم، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - في مفارقة واضحة للتناصر الذي كان قائماً بأحلاف الجاهلية بين أن النصر الحقيقي يكون بنهي المسلم عن ظلم أخيه المسلم، ولكن في سياق الحديث العام ما يدل على جواز التعا ضد على التناصر والتحالف ضد الظلم والظالمين إذا وقع من مسلم ضد آخر.

**فرع - حكم تشكيل الاتحادات والنقابات في الدولة الإسلامية:** إن كون المسلم أخيَّاً للمسلم برابطة العقيدة والإسلام، لا ينفي إمكان التخاصم والاقتتال ووقوع الظلم منهم ضد بعضهم بعضاً. وبينى على ذلك أساس في تشكيل الاتحادات والمؤتمرات والنقابات المهنية والثقافية التي تسعى لتحقيق حياة أفضل للمنتسبيين إليها، أو الدفاع عن حقوقهم المهنية أو الطلابية أو السياسية في

<sup>1</sup> السرخي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج 8، ص 81، وكذلك - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، بيروت، دار الكتاب العربي، أحكام القرآن، ج 8، ص 187

<sup>2</sup> وهو رأي النووي وابن تيمية - ابن تيمية، محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 6، ص 146، وج 7، ص 394

<sup>3</sup> كسع: ضرب شخصاً آخر بيده أو برجله على دربه - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 8، ص 309

<sup>4</sup> مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 1287، ص 2584

وجه الحكم، إن عدل عن الحق والصواب إلى الظلم والاستبداد، فلا مانع من تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات داخل الدولة الإسلامية القائمة على أساس التحالف والتعاون في البر والخير دون الإثم والعدوان. فقد كان المسلمون سابقاً يتناصرون بأسباب، منها ما يكون بين أصحاب الديوان الواحد، أو أصحاب الحرفة الواحدة، إذ كانوا يتناصرون فيما بينهم بالتعاون ببذل المال، وأداء الديات عن الواحد منهم، كلما وقع في سفاهة، أو التاليف والتعاون لمنع غيرهم من الاعتداء عليهم، أو الأخذ على أيدي سفهائهم<sup>١</sup> وهذا يشبه في مقاربته إلى حد بعيد عمل النقابات والتجمعات المهنية والطلابية.

ومن ذلك التحالف والتناصر بين شخص يقوى على الخروج للجهاد بشخصه وليس له مال يعينه على ذلك، وشخص له مال، إلا أنه لا يقوى على الخروج بشخصه، فيمده الأخير بالمال والسلاح ويكونان سواء بالأجر الثواب<sup>٢</sup>. والمسلمون اليوم بحاجة ماسة إلى تفعيل مثل هذا التحالف والتناصر لنصرة قضيائهم العادلة، إذا عجزوا عن تحريك جيوشهم لنصرة إخوانهم في بقاع يحتاج المسلمون إلى مثل تلك النصرة

### المطلب الثالث: التحالف بين جماعتين من المسلمين

إن الخلاف الوارد ذكره في المطلب الثاني من هذا البحث يدور حول السؤال الآتي: هل هناك تحالف داخل الدولة الإسلامية أم إن رابطة الإخوة الإسلامية والعقيدة تكفي لتحل محل تلك التحالفات؟ والعلماء إزاءها منقسمون ثلاثة أقسام، والذين ورد الحديث عنهم في المطلب السابق فلا داعي لنكرارهم.

لقد خلصنا إلى جواز حصول التحالف بين فئتين من المسلمين وإمكانية حصوله عقلاً وواقعاً.

<sup>١</sup> السرخيسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج 7، ص 394

<sup>٢</sup> السرخيسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج 10، ص 20

ولنا في هذا الصدد الحديث النبوي عن أنس رضي الله عنه "أبلغك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا حلف في الإسلام فقال رضي الله عنه حالف النبي - صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري" فكانت المؤاخاة في بداية الأمر بين المهاجرين والأنصار حلف بمفهومه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقبلي المعروف في ذلك الوقت، ولقد سبق ذلك التحالف ما يعرف ببيعة العقبة الثانية، حيث تمت المعاهدة والمباعدة بين النبي والأنصار بحدود طاقاتهم وإمكاناتهم أن يمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم.

وكون المهاجرين والأنصار جزءاً من مكونات المجتمع الإسلامي قد ذابوا فيه وأصبحوا بنعمة الإسلام إخوانا، لم يمنع أن يخص النبي المهاجرين أو الأنصار بحديث خاص بهم، كشريحة اجتماعية لها ذات الهموم والخصوصية. أو قل إنهم احتفظوا لأنفسهم بما يشبه خصائص الحزب أو التجمع في العصر الحاضر. وقد عبر هذا الواقع عن نفسه بجلاء بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتماع كل من المهاجرين والأنصار في "سفينةبني ساعدة" لاختيار خليفة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقد طلبوا بوضوح أن يكون منهم الخليفة، واحتدم النقاش بينهم إلا أن وفهم الله لخير المسلمين وأجمعوا على أبي بكر رضي الله عنه.

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر<sup>1</sup> رضي الله عنه ذات يوم أن يجمع له المهاجرين فدخل عليه عمر رضي الله عنه وقال: "لقد جمعت لك قومي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم :- هل فيكم غيركم؟ قالوا: نعم قالوا: فينا حليفنا وابن أخيانا وموالينا قال النبي - صلى الله عليه وسلم :- إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم"<sup>2</sup>.

قال النووي "المؤاخاة في الإسلام والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى هذا باق لم ينسخ<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمر: هو عمر بن الخطاب بن نويفل بن كعب، قال أهل السير: أسلم عمر رضي الله عنه وعمره 26 بعد أربعين رجلا واستقبل الخليفة صبيحة يوم موت أبو بكر الصديق سنة ثلاثة عشرة هجرية ، طعن رضي الله عنه لأربع ليال يقين من ذي الحجة سنة 23 هـ وكان عمره 63 سنة - ابن الجوزي، جمال الدين، صفة الصفو، ج 1، ص 291-268.

<sup>2</sup> الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، ج 4، كتاب الولاء، الحديث الأول، ص 148

<sup>3</sup> النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم لل النووي، ج 4، ص 82.

وموضوع التحالف السياسي بين كيانات سياسية داخل الدولة الإسلامية يبني ويرتكز على جواز إقامة أحزاب سياسية وتكتلات برلمانية داخل الدولة الإسلامية، فوجود الأحزاب والجماعات يؤدي حتماً إلى تباين الاجتهادات المبنية على النصوص المحتملة لذلك الاختلاف، بشرط أن لا يخرج ذلك الاختلاف عن عقيدة الإسلام وشرعيته<sup>1</sup> ومع وجود آلاف القضايا الحياتية المستجدة التي تحتاج إلى رأي ونظر وفكرة لا بد من وقوع الاختلاف إزاءها ومن المسلم به أن الأحزاب التي تتشكل داخل الدولة الإسلامية محكومة بنظام الدولة الإسلامية وعقيدتها الدينية ورؤيتها الإسلامية، فلا يصح تشكيل أحزاب على أساس مبادئ كفرية، لأن ذلك يصبح ردة لها أحكامها الخاصة في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup> وتظهر أهمية إقامة التحالفات بين المسلمين في ظل واقع المسلمين اليوم حيث بات ما يعرف بالدولة الإسلامية سابقاً مقسماً بين عشرات الدول العربية والإسلامية لكل منها جيشها وعلمها وحدودها السياسية و الجغرافية واستقلالها السياسي وهي قطعاً ليست الصورة المثلثة التي ترضي المسلم، إلا أنها الواقع.

فلا شك أن إقامة التحالفات والمعاهدات السياسية بين تلك الدول أمر لا ضير فيه،<sup>3</sup> بل إن إيجاد منظمات سياسية تجمعهم وتوحدهم، أو توجد أشكالاً من الائتلاف والتحالف واجب شرعاً، وأهم من ذلك كله الوحدة التامة بين أقاليم الدولة الإسلامية التي مزقها الاستعمار، ثم زين لنا هذا الانقسام، وجعله في قلوبنا.

**المطلب الرابع: تعريف موجز بأهم الأساق التحالفية السياسية بين دول العالم الإسلامي.**

لقد جهد المخلصون والخيرون من علماء وباحثين ومفكرين وقادة، في لم جسد الأمة المبعثة الذي فرض عليه التفكك والانقسام ومنذ انهيار الخلافة الإسلامية العثمانية كرمز لوحدة الأمة الإسلامية جرت محاولات كثيرة لتوحيد الصف الإسلامي والعربي اتخذت أشكالاً تحالفية، ورغم

<sup>1</sup> النبهاني، تقى الدين، الدولة الإسلامية، من منشورات حزب تحرير، ص 109 – كذلك - الخالدي، محمود، معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، ص 362

<sup>2</sup>. النبهاني، تقى الدين، الدولة الإسلامية، 110

<sup>3</sup> الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ص 307

أن هذه التحالفات والتجمعات لم ترق إلى المستوى اللائق، ولم تتجاوز قراراتها الحبر الذي كتب به في كثير من الأحيان، إلا أن أهميتها تتبع من انخراط أنظمة الحكم الرسمية بها.

ونورد فيما يأتي دراسة موجزة لأكثر هذه المحاولات أهمية:.

**أولاً: منظمة المؤتمر الإسلامي:** تقرر إنشاؤها من مؤتمر القمة للدول الإسلامية بالرباط سنة 1969م، في أعقاب جريمة إحراق المسجد الأقصى.

ومن أهم أهداف هذه المنظمة، العمل على مكافحة التفرقة العنصرية، ومكافحة الاستعمار، ودعم السلام والأمن القائمين على العدل، والعمل على الحفاظ على مقدسات المسلمين، وتحريرها من المحتل وتعزيز التعاون والتضامن بين دول العالم الإسلامي.

وقد ساهمت هذه المنظمة عبر مؤسساتها المنتشرة في العالم الإسلامي ومن خلال مؤتمراتها إلى تعزيز التكافل اقتصادياً وعلمياً وتربوياً، كما اهتمت بالإعلام، وفي المجال السياسي دعمت وحدة الصف بين المسلمين، وكان لها محاولات إيجابية لدرء الأخطار عن الدول والأقليات الإسلامية<sup>1</sup>. وقد شكلت محاولة للتضامن والتحالف بين دول العالم الإسلامي، وفكرة طيبة لو تحققت الأهداف السامية التي قامت لأجلها.

**ثانياً: جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك:** هي منظمة إقليمية قررت الدول العربية إنشاءها بمقتضى ميثاق جامعة الدول العربية في 22- مارس 1945م، وقد ظلت الدول العربية بعد نيلها الاستقلال، تسعى لبلورة كيان سياسي يربط بين أعضائها ويهدف للمحافظة على استقلالها السياسي، وبدأت المشاورات منذ عام 1943م لإنشاء منظمة سياسية فيما بينها، وللحامضة الدول العربية غرضان رئيسيان: أولاً: توثيق الصلات بين الدول الموقعة على الاتفاق، وتتسق خططها السياسية. ثانياً: تحقيق التعاون بينها وصيانته استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-كفر قرع دار الهدى للنشر والتوزيع، ج 6، ص 358

<sup>2</sup> الموسوعة العربية الميسرة، مج 2، ص 826

وقد رأت الدول العربية بعد التجربة التي خاضتها في حرب فلسطين أن تنسق جهودها لتحقيق الدفاع المشترك، والتعاون على النهوض باقتصادها وبلادها، وأصبحت المعاهدة نافذة في 22- أغسطس لسنة 1952م، ووقعت عليها كل من الأردن وسوريا والعراق وال سعودية ولبنان واليمن ومصر، وقضت المعاهدة على ضرورة التضامن الاجتماعي، والمعونة المتبادلة، ومبدأ التعاون العسكري، حيث يعتبر الاعتداء على دولة منها، اعتداء عليها جميعاً. ويكون لزاماً عليها المعونة العسكرية، وابتُرق عنها " مجلس الدفاع المشترك " ويتألف من وزراء الخارجية للدول الموقعة على المعاهدة، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية التثنين، وتكون ملزمة لجميع الأطراف<sup>1</sup>

**ثالثاً: مجلس التعاون الخليجي:** عقدت قمة خليجية في مايو سنة 1981م ضمت المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية، وقطر، والبحرين، وسلطنة عمان، ووافقت على إنشاء هذا المجلس، بهدف تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية جميعها، وإقامة المشروعات المشتركة.<sup>2</sup> ويعقد المجلس لقاءات دورية، ويعمل على تطوير علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي السياسي، وابتُرق عنه ما يعرف بقوات درع الجزيرة، وحاول المجلس أن يصدر عملة موحدة، ولم ينجح إلى الآن.

ويلاحظ على هذه التحالفات ما يأتي:

**أولاً:** تتبع أهمية هذه الأحلاف وأشكال التضامن، من انخراط أنظمة الحكم الرسمية في الدول العربية والإسلامية فيها.

**ثانياً:** أنها لم تستطع أن تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها، ولم تكن بمنأى عن التدخلات المباشرة للدول الاستعمارية الكبرى، في رسم سياساتها، والhilولة دون نجاحها، وذلك لأن الدول العربية والإسلامية ما تزال دولاً ضعيفة ومهلهلة، تفتقر في وجودها واستمرارها إلى الآخرين،

<sup>1</sup> الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، القاهرة، دار الجيل، ط2، مج 4، ص 2294

<sup>2</sup> الموسوعة العربية الميسرة، مج 4، ص 2196

وإن كانت حققت بعض النجاحات الجزئية في المجال العلمي والثقافي، إلا أن ذلك لا يصل إلى مستوى الحد الأدنى المطلوب والمتوقع منها. وقد استطاعت الدول الاستعمارية الكبرى شل عمل هذه التحالفات الرسمية بتعطيلها، أو إضعافها فلا تعد قادرة على تنفيذ قراراتها التي تتصادم مع مصالح تلك الدول.

ثالثاً: بوضع هذه الأحلاف في الميزان الشرعي، فرغم أن الدول الموقعة عليها جميعها من الدول الإسلامية، إلا أنها لا تخضع للموازين الشرعية في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها وبالتالي فلا تستطيع أن نقول إنها الصورة الشرعية للتحالف السياسي في الإسلام. ولكنها تحالفات تعكس بشكل مباشر مصالح الأنظمة الحاكمة الموقعة على تلك الاتفاقيات، ولا تعكس في سياساتها وقراراتها التحالفية مع غير المسلمين مصالح الأمة الإسلامية العليا.

## المبحث الثاني

### تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد غير المسلمين

ومن صور التحالف السياسي وأشكاله الممكنة تحالف تجمع إسلامي كدولة، أو حزب، أو جماعة، مع دولة أو حزب آخر، من غير المسلمين ويكون هذا التحالف موجهاً ضد جماعة أخرى من غير المسلمين، وهذا المبحث مبني على أحكام الاستعانة بالمرتكبين في القتل، أو فيما دون القتل. فإن كانت الاستعانة بأعمال عسكرية أو قتالية فذلك الذي يطلق عليه "التحالف العسكري". ورأى الفقهاء فيه يتلخص على النحو الآتي:

## المطلب الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين

يرى فقهاء الحنفية بعدم جواز الاستعانة بالكافر، إذا كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ولوائهم<sup>١</sup>، معنى أن لهم كيانهم السياسي والمستقل، وقرارهم المستقل في الحرب والسلم، ولكن إذا كانوا تبعاً للمسلمين في جيش المسلمين وكانوا أفراداً جازت الاستعانة بهم.

ولهم عن الجزء الأول من رأيهم وهو عدم جواز الاستعانة بالمشركين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أحد "إذا بكتبه حسناء أو خشناء فقال: من هؤلاء قالوا: يهود كذا وكذا فقال: لا نستعين بالكافر" وكذلك تكرر مثل هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي لحق به يوم بدر يريد القتال معه - صلى الله عليه وسلم وهو على الشرك فقال صلى الله عليه وسلم "تؤمن بالله ورسوله" قال: لا قال: "فارجع. فلن أستعين بمشرك" - <sup>٢</sup> قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تستصيئوا بنار المشركين" <sup>٣</sup> قوله - صلى الله عليه وسلم - "إني بريء من كل مسلم مع مشرك" <sup>٤</sup> يعني إذا كان المسلم تحت راية المشرك <sup>٥</sup>.

وأما عن جواز الاستعانة بهم إذا كانوا أفراداً غير متعززين براية أو لواء فقد جاء في السيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بيهودبني قينقاع على يهودبني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: عبد العزيز أحمد، ج4، ص1423 أيضاً السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص22.

<sup>٢</sup> الحديث ورد بصيغة كثيرة منها "لا نستعين بمشرك"، وقد أورده: مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم الحديث 1817، ص928 - وكذلك - الصناعي، محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: حازم علي بجهت، ج 4، رقم الحديث 15/1192، ص1767.

<sup>٣</sup> النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ج5، كتاب الزينة، باب لا تنتشروا خواتيمكم عرباً، رقم الحديث: 9535، ص454.

<sup>٤</sup> النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج14، باب الفود بغير حديدة، رقم الحديث: 4698، ص421.

<sup>٥</sup> السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص24.

<sup>٦</sup> الزيلعي، عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهدایة، كتاب السير، الحديث الثامن عشر، ص242 وكذلك السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط، ج10، ص21.

وأنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة<sup>1</sup> لقتل المشركين كما جعلوا الاستعانة بهم كما الاستعانة بالكلاب وما شابه ذلك<sup>2</sup>، وأما الشافعية فلا يرون بأسا في الاستعانة بالمشركين بالقتل، وقد جعلوا شروطاً يضمن من خلالها عدم انقلاب المشركين ضد المسلمين، ومن هذه الشروط أن يعرف الإمام حسن رأيهم بال المسلمين، ويأمن خيانتهم، وأن تكون بال المسلمين حاجة ملحة للاستعانة بهم، وأن يكون المسلمون جمعاً كبيراً، بحيث لو خان هؤلاء لم يكن لخيانتهم تأثير على سير المعركة. وأن يكون المستعان بهم يخالفون في الاعتقاد المستعان عليهم<sup>3</sup>، وفيما يتعلق بتميزهم برأية أو ناحية أو لواء في الجيش، فالأمر يرجع لتقدير قائد المسلمين فإن رأى المصلحة في تمييزهم ميزهم، وإن رأى غير ذلك فرقهم على جيش المسلمين. وللشافعية أنه يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة الواردة في استعانته - صلى الله عليه وسلم - بالمشركين. فإذاً أن يكون قد ردَه - صلى الله عليه وسلم - رجاء إسلامه وإنما أن يكون قد ردَه لأنَّه مشرك فإنَّ ردَه لأنَّه مشرك فهو منسخ باستعانته - صلى الله عليه وسلم - بصفوان بن أمية، يوم فتح مكة.<sup>4</sup>

وعند الخنبلة وجهان: أحدهما يشبه رأي الشافعية بجواز الاستعانة بالمشركين ويستدلون باستعانته - صلى الله عليه وسلم - بصفوان بن أمية وبخاصة عند الضرورة "فإن دعت الحاجة إليهم استعنان بهم، لأن ضررهم أكثر من نفعهم". والثاني أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين ولهم الأدلة السابقة نفسها التي أوردها الحنفية. وكذلك قياساً على عدم الاستعانة بالمخذل من المسلمين فعدم الاستعانة بالكافر أولى.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أهل الذمة: هم القوم الذين أفرجهم الإمام على كفرهم بشرط بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام الدنيا-الموسوعة الفقهية-ج 7، ص 121.

<sup>2</sup> السرخي، محمد بن أبي سهيل، الميسوط، ج 10، ص 21.

<sup>3</sup> النووي، محي الدين، المجموع شرح المذهب، ج 21، دار الفكر، ط 1، 1417هـ، 1996م، ص 38.

<sup>4</sup> الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، ج 4، ص 1422.

<sup>5</sup> ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في الفقه، تحقيق: إبراهيم بن أحمد، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ص 179.

<sup>6</sup> الزيلعي، عبدالله، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، مع حاشية بغية الألمع في تخريج الزيلعي، ج 3، دار الحديث، المركز الإسلامي ص 424 - وكذلك - الصناعي، محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 4، ص 1767.

وعند المالكية أنه لا يجوز الاستعانة بالكافر في الصدف والزحف، أما في الهم والمنجنيق فلا بأس بأن يستعان بهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد استعان بأهل الكتاب على أهل الشرك من عبادة الأولئك<sup>1</sup> وردًا عن حديث "ارجع فلن نستعين بشركك" فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ردَّهم رجاء إسلامهم<sup>2</sup> وقد قال بعض العلماء المعاصررين بجواز الاستعانة بالشركين واعتبره الدكتور وهبة الزحيلي رأي فقهاء الشافعية والحنفية والزيدية والهادوية<sup>3</sup> وهذا كله يتعلق بتحالف عسكري يخوض فيه الطرفان المتحالفان أعمالاً عسكرية قتالية. والذي يترجح لدى هو عدم جواز التحالف العسكري في ظل ظروف المسلمين الحالية وضعفهم وتمزقهم مما يجعل التحالفات العسكرية المبرمة بين دول المسلمين وغير المسلمين ذريعة لاحتلال بلاد المسلمين ونهب خيراتها أو مركزاً لانطلاق أعمال عدوانية ضد دول مسلمة وأخرى وغير مسلمة.

#### **المطلب الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم**

ولعل كل ما سبق ذكره كان في مجال التحالف العسكري والأعمال القتالية وقد استطردت به لصلته الوثيقة بالتحالف السياسي إذ أن التحالف العسكري في أصله تحالف سياسي ولا ينشأ التحالف العسكري إلا في ظل تقارب في السياسات الخارجية بين الكيانين المتحالفين عسكرياً ونقطاع في المصالح، وربما توحدت الأهداف، أو وجد عدو مشترك يهدد أمن الدولتين أو الكيانين.

ومن جهة أخرى فقد استطردت في الحديث عن التحالف العسكري كأصل شرعي يمكن القياس عليه في إجازة التحالف السياسي فيما دون القتال من الأعمال والموافق السياسية بين الكيانات السياسية المختلفة، فإذا كانت المذاهب الفقهية قد اختلفت وتبينت حول مشروعية الاستعانة العسكرية بغير المسلمين في الجوانب العسكرية؛ لما في ذلك من مغامرة ومقامرة في

<sup>1</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد، *الذخيرة*، ج 3، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار القرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ص 406.

<sup>2</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد، *الذخيرة*، ج 3، ص 406.

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مجلد 8، ص 642.

جيش المسلمين ومصيرهم، فإن الاستعانة بغير المسلمين والتحالف السياسي معهم، فيما دون القتال فلا بأس به، إذا كان يحقق مصلحة المسلمين في ذلك البلد، وأنه لا يترتب عليه خطورة ومخاطرة بال المسلمين كما هو بالتحالف العسكري، ومن صور التحالفات السياسية في إطارها الدولي المعاصر التي تدرج تحت هذا الباب ما يأتي:-

#### أولاً: تحالفات الدول الإسلامية مع الدول الكافرة ضمن المنظمات الدولية المعاصرة

حيث تدعم الدول الإسلامية سياسة الدول غير الإسلامية تجاه نزاعات قائمة، دون أن تشاركها الجهود العسكرية... سواء كان هذا الدعم على شكل تصويت في إطار المنظمات الدولية المعروفة اليوم كهيئات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصالحيات النافذة في القضايا الدولية، لتشكل إطاراً ضاغطاً على الدول الكبرى لتبني سياسات معتدلة أو منصفة مع قضايا المسلمين فلا بأس في ذلك، بشرط أن لا تدعم الدول الإسلامية سياسات ظالمة لتلك الدول غير المسلمة الحليفة ضد شعوبها أو شعوب أخرى، فلا يجوز للمسلم أن يؤيد سياسات القمع والإرهاب والاعتداء ضد الآخرين حتى لو كانوا غير مسلمين، إذا كانوا مظلومين

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهْدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} <sup>1</sup> وبواسمه أن يقف محايده إذا لم يستطع رفع الظلم عنهم، وليس هو ملزم برفع الظلم عنهم إلا إذا وجد إطار تحالفي يلزمته بذلك، ويشهد بجواز التحالف السياسي على أهداف مشروعه كل الأدلة التي أوردها الفقهاء بجواز التحالف والاستعانة بالقتال من المجبرين له.

<sup>1</sup> سورة المائدة آية 8

وأما الاستعانة فيما دون القتال فيشهد له أيضاً مجموعة من الأدلة، بالإضافة إلى ما سبق، منها استعانته - صلى الله عليه وسلم - بعد الله بن أريقط وهو من المشركين أثناء هجرته ليرشده الطريق<sup>1</sup>.

واستعانته - صلى الله عليه وسلم - درعاً من صفوان بن أمية "فالإسلام لا يتوانى في سعيه لإقامة علاقات طيبة مع الآخرين لتحقيق التعاون البناء في سبيل الخير والعدل والبر والأمن وحماية الحرمات"<sup>2</sup>، والدفاع عن المظلومين أو السعي الداعوب لتوطئة الأرض لنشر الإسلام، والسير بالدعوة إلى الله إلى كل من لم تصله الدعوة، وإقامة الحجة عليه.

#### ثانياً: تحالفات الكتل الحزبية داخل البرلمانات:

وهي من صور التحالفات السياسية الأكثر شهرة، فقد تتحالف أحزاب وحركات إسلامية مع حركات علمانية أو يسارية أو مسيحية، لتشكيل أكثرية أو الفوز في الانتخابات، واستقادة كل طرف من أصوات ناخبي الطرف الآخر، أو في تمرير القرارات البرلمانية، أو لتعاون فترات الحكم في ظل نظام حكم ديمقراطي مثلاً، أو لتشكيل جبهات ضاغطة على نظام حكم ما؛ ليسك سياسات أكثر عدلاً، أو لتشكيل جبهات رافضة لبعض الممارسات السياسية من قبل النظام الحاكم، مما حكم هذه السياسات التحالفية؟ سبق وأن أشرنا إلى ترجيح جواز الاشتراك في مثل هذه التحالفات، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يجوز لل المسلم أن يتحالف غير المسلمين على تعاون فترات الحكم، إلا أن يلتزم الطرفان بدستور يضمن تطبيق أحكام الشريعة في مجالات الحياة المختلفة. وفيما أورينا حكم هذه المسالة سابقاً فإننا هنا نود التركيز على إبراد أمثلة تطبيقية معاصرة لهذه التحالفات.

ومن هذه الأمثلة الحية تحالف الحزب الحاكم في السودان مع حركات الجنوب المتمردة ذات الأصول المسيحية والتوجهات اليسارية، والاتفاق على تقاسم الثروة والسلطة، وذلك بعد

1 ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مجلد 1، ص 288

2 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، ص 6421

صراع مرير وطويل أدى إلى تفاهمات وتعاهد وصلح عبر عن نفسه على شكل تحالف بين الحكومة السودانية والحركات المتمردة في الجنوب. وكذلك التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال، والذي يسعى لتحرير الصومال من المحتل الإثيوبي، وهو تحالف يضم حركات إسلامية ويسارية. وتحالف الحركات الإسلامية في الباكستان مع حركات علمانية ويسارية؛ لتشكل إطاراً ضاغطاً على نظام الحكم هناك ليسلاك سياسات أكثر عدلاً تجاه شعبه، وتحالف جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع عدد كبير من المسيحيين واليساريين والقوميين في إطار المعارضة الأردنية<sup>1</sup> وكذلك سعي القوى والحركات الإسلامية للدخول في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الإطار الناظم لمنظمات مختلفة التوجهات والمشارب يجمعها هدف رئيسي مشترك وهو تحرير فلسطين، وكذلك تحالف الأخوان المسلمين السوريين مع حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق ضد النظام السوري في فترة ما، وغيرها الكثير من الأمثلة التي ما نزال قائمة، أو التي تستحدث ضمن سياسات الأحزاب والجماعات الإسلامية في تعاملها مع الأحزاب العلمانية واليسارية، أو تعاملها مع الطوائف الغير مسلمة في العالم الإسلامي.

أما الوزن الشرعي لهذه التحالفات فيحتاج لدراسة أعمق في حيثيات وتفاصيل كل منها على حدة، ولكن وبشكل تأصيلي عام يمكن القول إن هناك ثلاثة ضوابط ومعايير إن وجدت كان التحالف جائزاً وصحيحاً في المعيار الشرعي، وإن فقدت فقد هذا التحالف وزنه الشرعي. وقد أوردناها في حكم التحالف السياسي، ونوردها هنا بإيجاز، وهي تحقيق مصلحة المسلمين، وانتقاء الشروط الفاسدة، وان لا يكون التحالف موجهاً ضد أهل العدل من المسلمين.

ثالثاً: ومن صور التحالفات السياسية القائمة تحالف الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير المسلمين:

حيث تلجأ هذه الجاليات إلى إقامة تحالفات سياسية مع أحزاب أو مرشحين في تلك الدول التي يقيمون فيها، و يستغلون حقهم الوطني في الإدلاء بأصواتهم لترجيح كفة حزب على آخر أو مرشح على آخر ضمن إطار من المصالح المشتركة، بحيث يكون المرشح الذي تتحالف معه

<sup>1</sup> غرافية، جماعة الأخوان المسلمين في الأردن - من 1946 - 1996 ، عمان، دار سندباد، 1997، ص 107

الجالية المسلمة يكون أقرب إلى العدل معها، وأبعد عن التطرف هو وحزبه في النظر إليها، وفي مراعاة خصوصيتها، أو حتى في سياساته الخارجية تجاه المسلمين. وقد بين القرآن الكريم أنَّ الكفار ليسوا سواء في تعاملهم مع المسلمين فمنهم المقطوعون القائمون بالحق والعدل، ومنهم غير ذلك قال تعالى: {مَنْهُمْ أَمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ} <sup>١</sup> قوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءٌ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابُ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاهُنَّ الْأَيَّامَ وَهُنَّ يَسْجُدُونَ} <sup>٢</sup>

وبخاصة بعد التوجّه العنصري الحاد في التضييق على الجاليات الإسلامية، ونمو نزعة العداوة ضد هذه الجاليات وهضم حقوقها.

وقد أفتى بعض علماء المسلمين المعاصرین<sup>٣</sup> بوجوب أن يتوجه المسلمون في هذه الأقطار إلى الانتخابات لاختيار الأصلح لهم ولأمتهن وجالبيتهم، أو المعتدل أو الأقل ضرراً، على قاعدة جلب المصلحة، ودرء المفسدة، وتقرير فقه الأولويات والموازنات لهذا البلد أو هذه الجالية<sup>٤</sup>. وعلى قاعدة أن الشريعة الإسلامية رحمة كلها وعدل كلها ومصلحة كلها<sup>٥</sup> والمعاهدات والمهادنات في الإسلام ليس هناك حد يحدّها ولا ضابط يضبطها، إلا معيار جلب وتحقيق المصلحة للMuslimين ودرء المفسدة عنهم<sup>٦</sup> سواء في حالة ضعفهم أو قوتهم، ويمكن بناء ذلك على الأصول الشرعية الآتية:

**أولاً: جلب المصلحة للجالية الإسلامية المقيمة في ذلك البلد أو خارجه:**

<sup>١</sup> سورة المائدة آية 66

<sup>٢</sup> سورة آل عمران، آية 113

<sup>3</sup> أفتى بذلك الدكتور عبد الكريم زيدان وتابعه على ذلك الدكتور محمد أحمد الراشد، - الراشد، محمد، *أصول الإفتاء والاجتئاد التطبيقي* في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، ج 4، ص 310-311، مؤسسة المحراب.

<sup>4</sup> الراشد، محمد أحمد، *أصول الإفتاء والاجتئاد التطبيقي*، ج 4، ص 315

<sup>5</sup> ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *أعلام المؤمنين عن رب العالمين*، ج 3، ص 3

<sup>6</sup> الفاقشندلي، صبح الأحسا في صناعة الإنسا، ج 14، ص 9 كذلك - هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، ج 3

ص 1496

من خلال اختيار الحاكم الأقرب إلى العدل والأبعد عن التطرف والغلو في التعامل مع قضايا المسلمين وخصوصياتهم.

ثانياً: الموازنة بين مفسدين أو فاسدين واختيار الأقل ضرراً منهما، لأن هذا التصويت أو هذا التحالف مع حزب معين سيؤثر حتماً على نتيجة الانتخابات، حتى لو لم يفز هو وحزبه فيها فإنه سيحد من غلو العداء للمسلمين في هذا القطر من قبل الطرف الآخر، والتعديل من القوانين التي تمس وجود المسلمين وممارستهم لشعائرهم في تلك البلد، وأقرب مقاربة شرعية لمثل هذه الحالة هي دخول المسلم في جوار كافر، وانقاض المسلمين الذين هاجروا إلى الجبنة من جوار النجاشي وحمايته لهم، بدفع وتوجيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثالثاً: جواز انتقام المسلم بجزئية من نظام كفري للإبقاء على حياته وإخوانه ودعوه و الاستفادة من الديمقراطية الغربية في بعض الجزئيات التي تخدم الدعوة إلى الله والحفظ على كيان المسلمين في تلك البلد كما انتفع - صلى الله عليه وسلم - من العصبية القبلية ودخوله - صلى الله عليه وسلم - في جوار كافر.

رابعاً: إذا كان الإسلام أباح للمسلم المضطر أن يأكل الميتة، وينطق بكلمة الكفر ليدفع عن نفسه الهلاك، فلا شك أنه يجوز تحالف جالية مسلمة مع حزب غير مسلم في بلد غير مسلم، لتحافظ على دينها، وتتمكن من أداء شعائرها، دون التخلص عن شيء من الإسلام أو العقيدة للبقاء على وجود المسلمين، وعلى حقوقهم في تلك البلد<sup>1</sup>

خامساً: ويمكن الاستدلال والاستئناس هنا بموقف المسلمين من النجاشي حاكم الجبنة حيث أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى بلده.

<sup>1</sup> الأدلة من 1 - 4 مستندة من كتاب الراشد، محمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، بتصرف يسير من الباحث وإعادة صياغته.

فكان أشد ما أصاب المسلمين آن ذاك أنه خرج على النجاشي بعض قومه وكادوا ينزعون ملكه منه فاجتهد المسلمون له بالدعاء أن ينصره الله على عدوه، بل وأرسلوا الزبير بن العوام<sup>1</sup> ينظر لمن تكون الغلبة، وقيل إن الزبير قاتل معه أيضاً، حتى أظهره الله على عدوه.<sup>2</sup> فهذه الحالة التلاحمية، وهذا التناصر القائم بين هذه القلة المقيمة في أرض الحبشة ترجم أن تتصرّ وتؤيد الحاكم الأقل بطشا وجوراً، إنما ذلك أساس لتحالف الأقليات الإسلامية مع الحكام الأقرب إلى العدل وإلى تحقيق مصالحها وإبعاد شبح الجور والملائكة والتكميل والتضييق عليهم في عباداتهم ودعوتهم.

### المبحث الثالث

#### تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

##### المطلب الأول: الحكم الشرعي في تحالف المسلم مع غير المسلم ضد المسلم

في البداية لا بد من الإشارة إلى أصل شرعي مهم، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن ينصر الكافر على المسلم، لأن في ذلك إظهاراً لشأن الكفر على الإسلام، وإيجاد سبيل للكافر على

<sup>1</sup> الزبير بن العوام: بن خويلد بن قصي من قريش، وأمه صفية بنت عبد المطلب، ومن زوجاته: أسماء بنت أبي بكر الصديق كان إسلامه رابع أو خامس شخص في الإسلام على يدي أبي بكر الصديق، هاجر المهرتين، وما تخلف عن رسول الله غزوة غزاهما، كان يحمل لواءً من آلية المهاجرين يوم الفتح، وكان استشهاده رضي الله عنه في معركة الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة - ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 100-108

<sup>2</sup> الشيباني، محمد، شرح السير الكبير، ص 1423، وكذلك - البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج 9، ص 37.

ال المسلم، وهذا غير جائز قال تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" <sup>١</sup> وقد بين الله مدى الحقد الذي يعمل في قلوب الكافرين تجاه المسلمين فقال: { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسْقُونَ } <sup>٢</sup>

وكذلك فإن الاستصار بالكافر ومحالفته ضد المؤمنين مخالف لمبدأ الولاية القائم بين المؤمنين قال تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْفٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>٣</sup>

وكذلك فإن هذا الاستصار بهم والتحالف معهم من شأنه أن يدخل المسلم في مواليتهم وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّدُوا إِلَيْهِودَ وَالثَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْفٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مَنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} <sup>٤</sup> بل إن الواجب يقتضي عكس ذلك تماماً، وهو وجوب أن تتصر شعوب الأمة الإسلامية وأحزابها بعضها لبعض ضد الكافرين من غير المسلمين فقال عز وجل: {وَإِنِ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} <sup>٥</sup>

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة حرمة أن ينتصر المسلم للكافر على المسلم فقال " المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يذبحون من سواهم..... ألا يقتل مؤمن في كافر....".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة النساء، آية 141

<sup>٢</sup> سورة التوبة آية 8

<sup>٣</sup> سورة التوبة، آية 71

<sup>٤</sup> سورة المائدة، آية 51

<sup>٥</sup> سورة الأنفال آية 72

<sup>٦</sup> أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أئمداد المسلم بالكافر، الحديث رقم 4530 ص 848

وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَقْتضَيَاتِ أَخْوَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُسْتَلزمَاتِهَا التَّنَاصُرُ وَالْتَّحَالُفُ وَالتَّعَاضُدُ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُ وَلَا يُسْلَمُ..."<sup>١</sup> وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ " لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يُحْقِرُهُ...". وَالْخَذْلَانُ يَكُونُ بَعْدِ الْاسْتِجَابَةِ لِنَصْرَةِ الْمُسْلِمِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ وَهُوَ يُسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوَادِعِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ نَصوصٌ غَايَةٌ فِي الوضُوحِ فَبَعْضُهَا يُحرِمُ وَيُمْنَعُ سِيَاسِيًّا وَشَرِعيًّا أَنْ يَتَحَالَّفَ وَيَتَنَاصِرَ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ضِدَّ الْمُؤْمِنِ وَمِنْهَا " لَا يَحْلِفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دُسُيْعَهُ<sup>٢</sup> ظُلْمًا أَوْ إِثْمًا أَوْ عَدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ"<sup>٣</sup>.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْوِيَ وَيُؤَازِرَ الْكَافَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ بِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشَرِّكٍ"<sup>٤</sup>

هذا هو الوضع السوي السليم في واقع الأمة الإسلامية سياسياً وعسكرياً، ولو نشأ خلاف بين أقطار المسلمين وجماعاتهم، فالالأصل أن يرد إلى حكم الشرع وإلى طائفة أخرى من المسلمين تكون حكماً عدلاً، تجعل الحق في موازينه، وتتصف المظلوم من الظالم، وتقاتل الباقي العادي

حَتَّى يَفِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَإِلَى صَوَابِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}

<sup>١</sup> البخاري، محمد، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث 2442، ص505، وعند أبي داود، كتاب الأدب بباب المؤاخاة، رقم الحديث: 4893، ص916 - كذلك - مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564، ص1278

<sup>2</sup> دسيعه: أصل الدسيعه ما يخرج من حلق البعير و تستعار للعطية كما هنا - ابن منظور، جمال بن مكرم، لسان العرب، ج8، ص84

<sup>3</sup> ابن هشام، عبد الملك، سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج2، ص93

<sup>4</sup> النسائي، احمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج 14، رقم الحديث: 4698، ص421

**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءْتُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ<sup>1</sup>**

**المطلب الثاني: هل يشرع لأهل العدل من المسلمين التحالف والاستعانة بغير المسلمين لرفع  
الظلم ووقف بغي طائفة أخرى من المسلمين؟**

لقد بحث الفقهاء القدماء مسألة استعانة أهل العدل من المسلمين بغير المسلمين، ضد فئة باغية وخارجية على القانون، فهل يشرع لإمام المسلمين العادل، أو المنتخب أو الخليفة، الذي خرجت عليه فئة من المسلمين ظلماً وعدواناً، ولم يقو بقوة المسلمين من أهل العدل دفع تلك الفئة هل يشرع له أن يستعين بغير المسلمين ليقمع هؤلاء الخارجين ويوقفهم عند حدتهم؟

وفي هذه المسألة فقد رأى الشافعية والحنابلة والظاهيرية، حرمة استعانة أهل العدل من المسلمين بغير المسلمين ضد أهل البغي من المسلمين، وذلك لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }<sup>2</sup> وكما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>3</sup> - " الإسلام يعلو ولا يعلى<sup>4</sup> " وأنهم غير مأمونين على نفوسهم وحربيهم، لما يعتقدونه من إباحة دم المسلمين وأموالهم التي أوجب الله حظرها<sup>5</sup> وكذلك قياساً على عدم جواز توكيل الكافر باستيفاء القصاص، وعدم جواز اتخاذ جلاد من الكفار.<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة الحجرات، آية 9

<sup>2</sup> سورة النساء، آية 141

<sup>3</sup> ابن عباس رضي الله عنه: هو أحد علماء الصحابة وفقهاءهم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقه الله في الدين ويعمله التأويل وكان من أئمته في جمع القرآن الكريم - ابن سعد محمد الطبقات الكبرى، مج 1، ج 2 ص 432

<sup>4</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز بباب: إذا أسلم الصبي فمات، ج 5، ص 279 وهو قول ابن عباس

<sup>5</sup> الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، ج 14، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1994م، ص 291

<sup>6</sup> الشربيني، محمد، مقاييس الحاجة إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، دار الفكر، 398هـ، 1978م، ص 128، - كذلك ابن قدامة، عبد الله، الكافي، ج 4، ص 149.

وإذا ما اضطر أهل العدل للاستعانة بالشركين ضد أهل البغى لعجز أهل العدل عن ردتهم جاز ذلك بثلاثة شروط:

1- أن لا يجد أهل العدل عونا غير المشركين فإن وجدوا فلا يجوز.

2- أن يقدروا على رد المشركين المستعان بهم إن خالفوهם.

3- أن يتشرط عليهم ويتحقق بهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح فإن لم يتحقق بوفائهم له بذلك لم يجز له أن يستعين بهم.<sup>1</sup>

ويرى الحنفية والمالكية عدم جواز الاستعانة بالشركين، وبالتالي عدم جواز التحالف معهم، إذا كان حكم الشرك هو الغالب، فإذا كان حكم الإسلام والإمام العادل هو الغالب جاز الاستعانة بهم بشرط أن لا يتتجاوزوا حدود المهمة التي أوكلت إليهم، فإنه يخشى أن يفتكون بأهل العدل وأهل البغى على حد سواء.<sup>2</sup>.

ويرى المالكية أنه يجوز الاستعانة بهم إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، بشرط أن تكون الاستعانة في الأعمال التي لا تتصل بالقتال مباشرة كالقذف بالمنجنيق أو الإمداد بالسلاح.<sup>3</sup> وينبغي الإشارة هنا أن الذي ينصب عليه بحث الفقهاء هنا هو التحالف العسكري على وجه التحديد.

وبناءً على ما سبق فإبني أرجح عدم جواز التحالف العسكري مطلقاً إذا ما كان هذا التحالف موجها ضد فئة أخرى من المسلمين سواء كانت هذه الفئة من أهل العدل أو البغى في الوقت الحاضر للأسباب الآتية:

<sup>1</sup> الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج 14، ص 290-291، أيضاً - عبد العال، عطا الله، أحكام البغاء، في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية - نابلس. غير منشور، ص 131

<sup>2</sup> ابن نجم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ج 5، ص 154، ط 2، كذلك - عبد العال، عطا الله، أحكام البغاء في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح - رسالة جامعية، غير منشورة، ص 131.

أولاً: أن الشروط التي اشترطها الأئمة الأربع لجواز الاستعانة بغير المسلمين والتحالف معهم من قبل أهل العدل منتفية تماماً، فلا حكم أهل العدل هو الظاهر، ولا أهل الإسلام الذين يستعينون بهم يستطيعون أن يجبروهم على التوقف عند حدود المهمة الموكلة بهم، ولا يستطيعون أن يردوهم إلى ديارهم بعد إكمال المهمة التي يقومون بها ضد أهل البغي ثم إن حال المسلمين مضطربة ومحاطة، غير معروف فيهم أهل البغي من أهل العدل، فلا أحد من الدول والممالك الإسلامية يدعى حاكمها، أنه هو ورعاته أهل العدل من المسلمين دون سواهم من الشعوب والدول الإسلامية المتعددة

ثانياً: إن التحالف العسكري في العصر الحاضر كان وما يزال مدخلاً للإستقواء بالأجنبي غير المسلم على المسلمين في أقطار أخرى، أو في الوطن نفسه بداع شتى، من المصالح والمطامع الاستعمارية في احتلال الأوطان، ونهب الخيرات، أو السيطرة وعدم السماح للإسلام بالنهوض الحضاري من جديد، أو إسكات كل صوت يطالب بالخلاص من الهيمنة الأجنبية على بلاد المسلمين.

### المطلب الثالث: تجارب معاصرة في تحالف المسلمين مع غير المسلمين ضد المسلمين

ومن أبرز التجارب المعاصرة لهذا الشكل من التحالفات العسكرية بين المسلمين وغير المسلمين والذي كان موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، الحلف العالمي الذي أنشأته أمريكا في أعقاب غزو العراق للكويت سنة 1990م، حيث طلبت السعودية من جامعة الدول العربية أن ترسل قوات عربية لمساعدتها ضد القوات العراقية، وكذلك استعانت بالقوات الأجنبية متعددة الجنسيات<sup>1</sup>، وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي بياناً يبرر ويدافع ويصوغ التحالف مع القوات الأجنبية في هذه الأحداث وفيما يأتي مقتطف منه "إن مقاصد الشريعة القطعية ومبادئها الكلية وأدلتها الجزئية توجب الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال... وفي ضوء هذا النور الرباني، يعلن المؤتمر إن عدوان العراق على الكويت إهدار صريح وانتهاك سافر لهذه المقاصد

<sup>1</sup> الاصفهاني، نبيه، وثائق خاصة بالأزمة - مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 102، 187، ص 1990

والحقوق التي حفظها الإسلام، ولا يزول هذا العدوان إلا بانسحاب القوات العراقية، مما ترتب على هذا العدوان وجود قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قوات المملكة العربية السعودية الداعية في مواجهة العدوان...لقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتنستوّع هذه الضرورة<sup>1</sup> ويستشهد الباحث بهذه الوثيقة لأنها توظّف المنطق الشرعي والفقهي في التحالف والاستعانة بغير المسلمين ولو سلمنا جدلاً وتجاوزاً، بالمنطق الشرعي الذي أطلق منه قادة وزعماء الدول الإسلامية المجتمعون في المؤتمر، فهل استطاع هؤلاء القادة والزعماء أن يلزموا القوات غير المسلمة أن تلتزم حدود مهمتها وهي تحرير الكويت، وهل استطاعوا أن يلزموا القوات الأجنبية بالرحيل بعد أن أنهت مهمتها؟ إن المسلمين اليوم بدولهم وممالكهم أضعف من أن يربوا القوات غير المسلمة المستعan بها، بل إن هذا التحالف كان مدخلاً لاحتلال أمريكي لمنطقة الخليج العربي والعراق ونهب ثروات المسلمين وخيراتهم. وهذه النتيجة التي نراها ماثلة أمامنا تؤكد صحة ما ذهب إليه الفقهاء من شروط لجوء الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال العسكرية، إذا كانت موجهة ضد المسلمين، بأن يكون المسلمون هم الأقوى وحكمهم هو الظاهر، حتى يضمن ردهم إلى بلادهم بعد أن ينجزوا مهمتهم.

وكذلك تحالف قوى أفغانية مع أمريكا، وتحالف الشمال الأطلسي في أعقاب ضربات الحادي عشر من أيلول سبتمبر من العام 2001 وما جرى لأفغانستان من استعمار واحتلال وحرب ودمار وخراب للبلاد والعباد، ففي السابع من أكتوبر عام 2001 انطلقت أعمال الحملة الأمريكية ضد أفغانستان وطالبان، وتحالفت معها قوى أفغانية، عناصر من البشتون<sup>2</sup>. والذي يراه المراقب اليوم أن الحكومة الأفغانية الحالية أعجز من أن ترد غير المسلمين إلى بلادهم، بل أعجز من أن تطلب منهم مغادرة البلاد.

<sup>1</sup> الوثيقة عبارة عن بيان صادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الاستثنائية الخاصة بالأزمة وثائق خاصة بالأزمة - مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد 102، 1990، ص 188

<sup>2</sup> سليمان، عادل محمد، الحملة الأمريكية ضد الإرهاب - مقال، مجلة السياسة الدولية، مصر مطبع الأهرام، العدد 148، سنة 2002م، ص 186

إضافة إلى التحالفات السياسية والعسكرية الواضحة المعالم، المتمثلة بتبني سياسات من قبل دول عربية وإسلامية تعكس الرؤية الأمريكية والأوروبية للصراعات والنزاعات الإقليمية وعدم السماح بنمو الحركات المجاهدة التي تتصدى للوجود الاستعماري في المنطقة أو تثور عليه. وحكم هذه التحالفات العسكرية السابقة أنها غير جائزه، والأحلاف التي لا تقل خطورة عن السابقة، تتمثل في تبني دول عربية وإسلامية لرؤية وسياسات غير المسلمين تجاه الصراعات الإقليمية والعالمية أو توسيع الاعتداء على أقطار إسلامية أو تجعل من بلدانها منطلقا لأعمال عسكرية لا مصلحة للمسلمين بها أو تجعل ولاية وإمرة غير المسلم على جيوش المسلمين، وهي في العادة من الاتفاقيات والتحالفات السرية غير المعلنة، وهذه تحالفات أيضا غير جائزه، لما بها من استباحة لدماء المسلمين، وهي من أعظم المحرمات وصونها من أوجب الواجبات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> هيكل، محمد خير، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، ج 3، ص 1636 - كذلك - الخياط، عبد العزيز، *النظام السياسي في الإسلام*، ص 292

## الخاتمة

### أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

**النتيجة الأولى:** التحالف قديم قدم الإنسان، مرتبط بوجود حالات من الصراع أو التخوف من نشوئها واندلاعها، وقد كان للتحالف قديماً أثر كبير في السيطرة والهيمنة على العالم، حيث سعت إمبراطوريتان للسيطرة على العالم القديم، وتوسيع نفوذهما وذلك بإقامة أنساق تحالفية مع القبائل والممالك الأقل منها شأنًا لتأمين مصالحهما.

والاليوم تسعى الدول الاستعمارية الكبرى لتأمين مصالحها ومد نفوذها من خلال إقامة أنساق تحالفية ومنظمات دولية، تضمن لها البقاء والاستمرار في الهيمنة على العالم، والتدخل في تفاصيل سياسات تلك الدول، من خلال تلك الأحلاف والمنظمات الدولية. ولذلك فإن ظاهرة الأحلاف، بوصفها ظاهرة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو إقليمية، تستحق مزيداً من البحث والدراسة والتأمل.

ولتقييم تلك الأحلاف بحسب الميزان الشرعي، ولتبيّن مصلحة المسلمين العليا في المشاركة أو عدم المشاركة بهذه الأحلاف.

**النتيجة الثانية:** ارتكزت دراسة الباحث على اعتماد تعريف أكثر دقة للتحالف السياسي في الإسلام وذلك بعد أن قام الباحث باستعراض التعريفات القديمة والحديثة للتحالف والمفاهيم القريبة منها. وخرج الباحث بهذا التعريف المحدد للتحالف السياسي في الإسلام، وهو: التعاہد والتعاقد على التناصر مباح شرعاً بين كيانين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواءً كان ذلك مؤقتاً أو مؤبداً.

**النتيجة الثالثة:** استنتج الباحث في مسألة التكيف الفقهي لمسألة التحالف السياسي، وبعد دراسة الأصول التي اعتمد عليها الفقهاء والمقاربات التي ارتكزوا عليها في هذه المسألة، أن التحالف السياسي في الإسلام نوع أخص من المعاهدات السياسية، لم تأت لوقف الحرب أو إنتهاء حالة

قتال، ولكن تعدد ذلك إلى إقامة تعاون إلزامي بين الطرفين الموقعين على المعاهدة السياسية، وبالتالي فإن فقه التحالف السياسي مبني على هذين الأصلين الشرعيين.

أولاً: إن التحالف السياسي واحد من المعاهدات التي ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ولا ناسخ لهذه المعاهدات ولا مبطل لإحكامها، وينطبق على الحلف ما ينطبق على المعاهدات من أحكام. والذي نسخ من أحكام الحلف، ما كان منه على الخير والشر، والانتساب به إلى القبيلة المحالفة، والموارثة بالحلف، وأما التناصر على الخير في الجانب السياسي وغيره، والتحالف على طاعة الله، فلا مبطل له.

ثانياً: أقر الإسلام مبدأ التعاون مع غير المسلمين الذين لا يعتدون ولا يظاهرون على المسلمين بالاعتداء عموماً وهذا التعاون ليس مرهوناً باتفاق أو معاهدة أو ضمن اتفاق أو معاهدة. وإن إقرار التعاون القائم على معاهدة أو اتفاق، يكون لازم وأفؤم، ومنه التحالف السياسي.

**النتيجة الرابعة:** خلص الباحث إلى ترجيح رأي القائلين بجواز التحالف السياسي بين المسلمين أنفسهم من دول وممالك المسلمين أو بين جماعاتهم وأحزابهم، ويقرع عن هذه المسالة أيضاً جواز تشكيل الاتحادات والنقابات التي تشتمل على نوع من التحالف النقابي بين أفراد شريحة اجتماعية أو مهنية، أو طلابية، من أجل صون حقوقها والدفاع عن مستقبلها.

وكذلك رجح الباحث رأي القائلين بجواز التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين ضمن الضوابط الشرعية التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة ضوابط رئيسية: وهي

أولاً: أن يحقق التحالف السياسي مصلحة المسلمين، يقدرها خليفة المسلمين في حال وجوده، أو جماعة من العلماء المجتهدين الحريصين المؤمنين في إطار ما يعرف بالاجتهد الجماعي.

ثانياً: انتفاء الشروط الفاسدة من عقد التحالف السياسي فلا يجوز لل المسلم أن يبرم تحالفاً سياسياً - مهما كانت المصلحة المررتاحة من ورائه - إذا كان هذا التحالف يشترط فيه شرط مناف للإسلام.

ثالثاً: أن لا يكون التحالف السياسي بين المسلمين وغير المسلمين موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، خصوصاً إذا ما كان هذا التحالف سياسياً عسكرياً. أما إذا كان التحالف بين المسلمين أنفسهم، فلا بأس بتحالف أهل العدل ضد أهل البغى منهم، مصداقاً لقوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }<sup>1</sup> النتيجة الخامسة: حدود المرونة الشرعية التي يجوز لل المسلم أن يبديها مع غير المسلمين في سبيل إنجاز تحالف سياسي، مرونة محكومة بصلابة العقيدة، وعدم فقدان الهدف والغاية الكبرى التي يسعى المسلم لتحقيقها، وأمور العقيدة مهما بدا أنها صغيرة لا تحتمل الكتمان أو المرونة أو المداهنة. فيم تعتبر المرونة التي تستجيب لتعظيم الحرمات، وتحقيق المقاصد الكلية للشريعة مقدمة على ما سواها من مصالح ومقاصد.

النتيجة السادسة: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلك سياسة الحياد، إزاء الصراعات والاعتداءات بين المسلمين دولاً وممالك وجماعات، بل إن عليها أن تسلك سبيل الإصلاح بين هذه الأقطار والدول والممالك، وتأخذ على يد الظالم وتنتصر للمظلوم، وكذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلك حياداً مطلقاً لأن ذلك يؤدي إلى أن تخلى الدولة الإسلامية عن جزء من رسالتها في نشر الإسلام وحمله إلى البشرية، وتعطيل الجهاد في سبيل الله. ويجوز لها أن تسلك حياداً تعاهدياً تجاه دولة أخرى تتجزء من خلاle مصلحة للمسلمين.

ثامناً: يرى الباحث عدم جواز التحالف العسكري مع غير المسلمين إذا ما كان هذا التحالف موجهاً ضد فئة أخرى من المسلمين، مستنداً إلى رأي جمهور الفقهاء الذين وضعوا شروطاً صعبة لجواز أن يستعين إمام أهل العدل من المسلمين بغير المسلمين ضد فئة باغية، بالإضافة إلى واقع المسلمين الصعب والمعقد الذي لا ينمايز فيه أهل العدل من أهل البغى، فضلاً عن ضعف المسلمين وعجزهم عن رد غير المسلمين بعد أن ينهوا المهمة التي جاءوا من أجلها.

<sup>1</sup> سورة الحجرات آية 9

## مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآية	الرقم
95	التوبه 19	أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	1
95	الكهف 79	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَخْرِ	2
11	التوبه آية 6	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ	3
88	المائدة 50	وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَغْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ	4
127.52	الأنفال 72	وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَانًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	5
51	النساء 90	فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوَّا إِلَيْكُمُ السَّلَمُ فَمَا	6

			<b>جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا</b>	
48	61	الأنفال	وَإِنْ جَنُحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	7
136.129.51	9	الحرات	وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	8
51	9110	النساء	فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ	9
88	50	القصص	فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَبَعِّغُونَ أَهْوَاءُهُمْ	10
110	10	الحرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ	11
44	92	الأنبياء	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	12
37	91	النحل	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفَضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ	13
110.57.24	75	الأنفال	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	14

73.54.37	المائدة 2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّانِ	15
11	النساء 33	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِبِ	16
109	- 147 148	الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُفْتَرِينَ، وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	17
54.42	التوبه 7	فَمَا لَكُمْ أَسْتَقَامُوا فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	18
55	الطارق 10	فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ	19
86	الكافرون 12	{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } { لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ	20
94	طه 94	قَاتَلَ يَا ابْنَ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي	21
97	البقرة 193	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	22
127	التوبه 8	كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْزُقُونَا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ	23

28	البقرة 282	وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطٌ عِنْدَ اللَّهِ	24
48	محمد 35	فَلَا تَهُنُوا وَتَذْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ	25
109	آل عمران 104	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ	26
110.55	النساء 32	وَالَّذِينَ أَيْمَانُكُمْ عَقْدُثْ فَآتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ	27
55	النساء 33	وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	28
55	النساء 123	وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا	29
129.127	البقرة 141	وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	30
124	آل عمران 113	لَيْسُوا سَوَاءٌ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْهُ قَائِمَةٌ يَتْلُوْنَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاهُمُ اللَّيْلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ	31

91	آل عمران 167	وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُواْ	32
77.71	المتحنة 8	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ	33
127.110	التوبه 71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ	34
37	البقرة 176	وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ	35
124	المائدة 66	مِنْهُمْ أَمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءِ مَا يَعْمَلُونَ	36
86	القلم 9	{وَدُّوا لَوْ تُدْهَنُ فَيَدْهَنُونَ}	37
54	المائدة 1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ	38
71	المتحنة 1	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاء ثُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُمْ مِّنَ الْحَقِّ	39
122	المائدة 8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ	40

		قَوْا مِينَ اللَّهُ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا	
127.88	المائدة 51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء	41

## مسرد الأحاديث

الصفحة	الحديث	الرقم
58	أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع	1
58	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.....	2
67	"أني بريء من كل مسلم مع مشرك"	3
114	إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم	4
113.25.23	حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري	5
118	فارجع فلن أستعين بمشرك	6
111	فلا بأس ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً أن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره	7
12	قد أجرنا ما أجرت يا أم هانئ	8
96	قَلَمَا يَرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا	9
118	لا نستعين بالكفار	10
31	كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	11
60.39	لا أكره أحداً منكم على شيء	12
56.21	لا حلف في الإسلام. وأيما حلف...	13

66	لا تستضيئوا بنار المشركين	14
58.45.16	ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار عبد الله بن جدعان	15
98	والذى نفسي بيده لا يسألونى خطه يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	16
110	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا	17
128	المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم..... ألا يقتل مؤمن في كافر	18
107	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر	19
128	ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..."	20
94	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	21

## مسرد الرجال

الصفحة	الاسم
26	ابن الأثير الفقيه
22	انس رضي الله عنه
56	جبير بن مطعم رضي الله عنه
89	عمر بن أبي طالب رضي الله عنه
32	ابن خلدون
125	الزبير بن العوام رضي الله عنه
68	صفوان بن أمية رضي الله عنه
89	أبو طالب
129	ابن عباس
77	عبد الله بن اريقط
16	عبد الله بن جدعان
91	عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه
89	عبد المطلب
28	علي بن أبي طالب رضي الله عنه

<b>113</b>	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
<b>12</b>	المطعم بن عدي رضي الله عنه
<b>57</b>	النwoي

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

ابن الأثير الجزري، علي بن عبد الواحد (وفاته: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار الفكر، "بدون طبعة".

ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم، بمساعدة ابنه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية "بدون طبعة".

ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار المعرفة "بدون طبعة".

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، **صفة الصفو**، حققه: محمود فاخوري ، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.

ابن حجر العسقلاني، ابن عبد البر، أحمد بن علي، عبد الله بن محمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، وبذيله: **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: طه محمد التربيني، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة "بدون طبعة"

ابن حزم، علي بن أحمد (وفاته: 456هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر "بدون طبعة".

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الواحد وافي، القاهرة، دار النهضة ، الطبعة الثالثة .

ابن سعد، محمد بن سعد، **طبقات الكبرى**، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م .

ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي وشمائل السير، بيروت، دار المعرفة .

ابن سينا، ابن سينا، مجموع في السياسة لأبي النصر الفراغي، تحقيق عبد المنعم احمد، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة .

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (وفاته: 1353)، منار السبيل شرح الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1421هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر، تيسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون "بدون طبعة" ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد الشربيني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وثق أصوله: عبد المعطي القلعي، دمشق، دار قتبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1414هـ .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (وفاته: 30هـ) عبد الرحمن بن أبي عمر، المغقي والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي "بدون طبعة" .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (وفاته: 630هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية "بدون طبعة" .

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (وفاته: 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1392هـ-1973م .

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (وفاته: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه: طه عبد الرءوف، بيروت، دار الجليل "بدون طبعة" .

ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، المختصر في أخبار البشر، "المعروف بتاريخ أبي الفداء"، بيروت  
دار المعرفة، "بدون طبعة".

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة سنة 1423هـ-  
2002م.

ابن نجيم الحنفي، البحر الرايق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

ابن هشام، محمد بن عبد الملك، سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، تحقيق: محمد محيي  
الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، "بدون طبعة"

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (وفاته: 81هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر الطبعة  
الأولى - 1317هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (وفاته: 275هـ)، سنن أبي داود، ضبط  
وتخریج: صدقی جميل العطار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، "بدون طبعة".

أبو زهرة، محمد، خاتم النبین، - صلى الله عليه وسلم -، عني بهذه الطبعة: محمد إبراهيم  
الأنصاري، "بدون طبعة أو دار نشر".

أبو الوفا، أحمد الإعلام بقواعد القانون الدولي - العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، القاهرة ،  
دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض، دار المعارف  
الألباني محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، الرياض، دار المعارف

الآمدي، علي بن أبي علي،**الإحکام في أصول الأحكام**،مكتب البحث والدراسات،دار الفكر "بدون طبعة"

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: طه عبد الرءوف، المنصورة، مكتبة الإيمان، طبعة سنة 1423 هـ - 2003 م

بركات، عبد الرءوف، الحلو، نظام، عثمان، محمد، **مبادئ علم السياسة**، دار الكرمل، الطبعة الثانية.

البغوي،الحسين بن مسعود،**شرح السنة**،حققه:شعبة الأرناؤوط،بيروت،المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،1983 م

بهلول، رجا، من **الجهاد إلى التعايش السلمي**، معهد إبراهيم أبو لغد، الطبعة الأولى.

البهوتی، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقاع**، راجعه:هلال مصلحي، بيروت دار الفكر، 1402 هـ - 1982 م.

البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة**، بيروت،دار الفكر ، "بدون طبعة" .

البيهقي، ، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ) ، **السنن الكبرى** وبذيله ابن التركمان، علاء الدين بن علي، الجوهر النقي، بيروت، دار الفكر "بدون طبعة "

البيهقي، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ) ، **السنن الصغير**، حققه:عبد السلام عبد الشافي وأحمد القبانی ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م

البيهقي، أحمد بن الحسين (وفاته: 458هـ) ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، وثق أصوله: عبد المعطي قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 ،

التبريزي ، محمد بن عبد الله ، مشكاة المصايب ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت  
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1405هـ.

النهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، راجعه: رفيق المعجم ،  
حققه: علي دحروج، ترجمة: جورج زيناتي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

الجصاص ، أحمد بن علي الرazi، أحكام القرآن بيروت، دار الكتاب العربي، جليلي، سعيد ،  
السياسة الخارجية للرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - دار النباء، "بدون طبعة".

الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت  
دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979 م .

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدین والثقافي والاجتماعي ، القاهرة مكتبة  
دار النهضة، طبعة السابعة، 1964 م .

الحسن، محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، عمان، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة  
الأولى، 1400هـ - 1980 م .

حمد، إبراهيم حمد محمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، الجامعة الإسلامية، 1420هـ -  
1990 م .

حمدان، عدنان عبد الحفيظ، مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، نابلس - جامعة  
النجاح الوطنية، رسالة جامعية "غير منشورة".

حنبل، أحمد، المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، الطبعة  
الثالثة، 1363هـ - 1949م، وفاته: 241هـ.

حوى، سعيد، الإسلام، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م "لا توجد دار نشر الخالدي، محمود، معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

الخزرجي، ثامر كامل، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، عمان، دار المجدلاوي، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م .

خطاب، محمود شيت، الرسول القائد، بيروت، دار الفكر، ط 6 .

الخطابي، أحمد بن محمد (وفاته: 388هـ) ، معلم السنن شرح سنن أبي داود، المكتبة العلمية، 1401هـ - 1981م .

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيوب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م .

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية .

الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، مؤسسة المحراب لإحياء فقه الدعوة، بدون مكان نشر "

راضي، محسن، نحو فقه دعوي، طبعة 2003م، "لا توجد دار نشر ."

الرملي "الشافعي الصغير" ، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة لسنة 1367هـ - 1967 .

الزحيلي، وهمة الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة المعدلة، 1422هـ - 2002م .

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م .

الزمخشري، محمود بن عمرو (وفاته: 583هـ) الكشاف عن حفائق التنزيل، إنتشارات آفتاب، "بدون طبعة" ، طهران .

زير، رمضان، العلاقات الدولية في السلم ، بنغازى ، دار الجماهيرية ، الطبعة الأولى ، 1989م .

الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهدایة، القاهرة، دار الحديث - الأزهر .

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة ، 1414هـ - 1993م "بدون طبعة" .

السرخسي، محمد بن أبي أحمد بن أبي سهيل (وفاته: 490هـ )، أصول السرخسي، حققه: رفيق العجم، بيروت دار المعرفة "بدون طبعة" .

السهيلي، عبد الرحمن (وفاته: 581هـ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار النصر ، الطبعة الأولى، 1387هـ - 1967م.

السيد سليم، محمد، العلاقات بين الدول الإسلامية، السعودية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م .

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزنی، بيروت دار الفكر ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

الشربيني، محمد الخطيب، مفهـيـ المـحتاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنهـاجـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ، 1398هـ - 1978م، "بدون طبعة" .

شعبان، يوسف، إلى علم السياسة، غزة، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى .

شكري، محمد عزيز، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب .

الشوکانی، محمد بن علي (وفاته: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين الروایة والدرایة من علم التفسیر، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

الشوکانی، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة "بدون سنة نشر" .

صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1992م - صلاواتي ، ياسين، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة ، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م .

صلبيّة، القطب محمد القطب، الوسيط في النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة "الإسلام والدولة" ، الإتحاد العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1402هـ .

الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي بهجت، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ - 1995م .

طاهر، احمد، أبجديات علم السياسة، الأردن ، مؤسسة حماد للنشر والتوزيع، 1994، "بدون طبعة" .

الطبری، محمد بن جریر (وفاته: 310هـ)، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ضبط وتوثيق: محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر، طبعة سنة 1415هـ - 1995م .

الطبرى، محمد بن جرير (وفاته: 310هـ)، تاريخ الطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، "لا توجد طبعة أو دار نشر" .

الطاوی ، أحمد بن محمد بن سلامة (وفاته: 321هـ )، شرح مشكل الآثار، حققه: شعبه الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

عالیة، سمير، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ .

عبد العال، عطا الله، أحكام البغاء في الشريعة الإسلامية، نابلس – جامعة النجاح الوطنية، "رسالة جامعية غير منشورة" .

العسيلي، بسام، فن الحرب في الإسلام ، بيروت، دار الفكر، 1408هـ - 1988م ، "بدون طبعة".  
عطية الله، احمد، القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1383هـ - 1963م، "بدون طبعة" .

العقاري، علي، العلاقات الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات، بنغازي، دار الجماهيرية، الطبعة الأولى، 1425هـ .

علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الأول - المبادئ العامة، عمان، دار الثقافة، ط1، الإصدار الثالث، 2008م .

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين - بغداد، مكتبة النهضة، "بدون طبعة" .

غرابية، جماعة الأخوان المسلمين في الأردن - من 1946 - 1996، عمان، دار سندباد، 1997، ص 107 .

الغضبان، منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م.

الغضبان، منير محمد، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الثالثة .

الفتوحي، محمد بن احمد، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيق والزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بدون طبعة .

الفبروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، بيروت دار الجليل ، بدون طبعة .

القاسمي ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الكتاب الأول الحياة الدستورية، بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1405 هـ - 1985 م .

القدومي ، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م بدون دار نشر .

القرافي، شهاب الدين احمد، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار القرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م .

القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، بيروت، دار التعارف، الطبعة الثانية، 1398 هـ - 1978 م .

القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، 1419 هـ - 1998 م .

القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402 هـ - 1982 م .

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412 هـ - 1992 م .

قطب، محمد، واقعنا المعاصر، السعودية، مؤسسة المدينة، الطبعة الثالثة، 1410 هـ - 1989 م.

القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، المؤسسة المصرية للتأليف - مطبع كوسنوماس .

الكعكي، محي الدين احمد، مقدمة في علم السياسة، بيروت، دار النهضة، 1983 م.

الطريقي عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، السعودية، إدارة البحث العلمية، الطبعة الثانية، 1414هـ، "رسالة جامعية منشورة" .

الغزالى، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، القاهرة دار الوثائق، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000 م.

الماوردي، علي بن محمد (وفاته: 450هـ) (الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1978م .

الماوردي، علي بن محمد (وفاته: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى - شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1414 هـ - 1994 م .

المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز .

المرغاني، المرغاني، شرح بداية المبتدى، تحقيق: محمد عنان درويش، بيروت، دار الأرقام ، بدون طبعة أو دار نشر .

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، صحيح مسلم، المنصورة، مكتبة الإيمان، 1423هـ – 2003 م.

منصور، ممدوح محمود مصطفى، التحالف الدولي دراسة في أصول النظرية التحالف الدولي، جامعة الإسكندرية، 1997 .

الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-كفر قرع دار الهدى للنشر والتوزيع .

الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ، دار الجيل، الطبعة الثانية 2001 م .

الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية، الكويت - ذات السلسل، الطبعة الثانية .

ناصيف، منصور علي، التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول، بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1395 هـ - 1975 م .

النبهاني، تقى الدين، الدولة الإسلامية ، من منشورات حزب التحرير .

النبهاني، تقى الدين، الشخصية الإسلامية، بيروت دار الأمة، الطبعة السادسة، 1424 هـ - 2003 م .

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م .

نظام الحكم في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى 1997 م .

النووي، محى الدين بن شرف (وفاته: 676هـ )، المجموع شرح المذهب، تأليف: محمود مطرحي، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 199 م .

النووي، محى الدين بن شرف (وفاته: 676هـ )، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر ، 1401 - 1981 م .

هلال ، علي الدين، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي - مفهوم الإستراتيجية في العلوم  
الاجتماعية، العدد الرابع، 1982م .

الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، 1399هـ  
- 1979م .

هيكل، محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، لبنان، دار البيارق - دار ابن حزم،  
رسالة دكتوراه منشورة .

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**Prescriptions on Political Alliances  
in Islamic Fiqh (Jurisdiction)**

**By**  
**Mohammed I. Aneeni**

**Supervisor**  
**Dr. Abdel-Mun'im Abu Jaber**

**Co-Supervisor**  
**Dr. Ra'ed Nu'airat**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master's Degree in Fiqh and Tashri, Faculty of Graduate Studies,  
at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2008**



**Prescriptions on Political Alliances  
in Islamic Fiqh (Jurisdiction)**

By

**Mohammed I. Aneeni**

Supervisor

**Dr. Abdel-Mun'im Abu Jaber**

Co-Supervisor

**Dr. Ra'ed Nu'airat**

**Abstract**

Alliance is as ancient as the ancient times of man. It presented discrimination to nations and tribes as well as ideas thoughts and controversial interests . people used the idea of coalition and alliance when they were unable to defend themselves by themselves. So interest is a main pillar here. As in political conditions where the mutual benefit is available, there is a coalition between parties, countries, organisations and tribes.

Islam not only prohibited any unfair policy which decreases the rights of man, but it ratified and credited all just policies which come through the gods laws and founded the basis of such policies.

It also ratified the political alliances which is against Muslims and any other alliances , which aim to achieve equality, freedom and justice for Muslims and the whole people. It also ratified all unification tasks between Muslims to protect their unity and keep their rights.

However, Islam prohibited all alliances with enemies which lead to the domination of the enemies on Muslims lands. It also prohibited the alliance which are unfair and leads to aggression on Muslims